كتاب الشعب

تفسير القرآن العظيم

للحافظ ابن كثير
٧٠٠-٧٧٤هـ

تحقيق
عبد العزيز غنيم محمد أحمد عاشور محمد ابراهيم البنا

المجلد الثالث

دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠

تفسير سورة المائدة

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه «المائدة» كلها، وكادت من ثقلها تَدُقّ عضد الناقة» (١).

وروى ابن مَرْدُويه من حديث صالح بن سهيل، عن عاصم الأحول قال: حدثتني أم عمرو، عن عمها: «أنه كان في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت عليه «سورة المائدة»، فاندق عنق الراحلة من ثقلها».

وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «سورة المائدة» وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها».

تفرد به أحمد (٢). وقد روى الترمذي عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب، عن حُيَيّ، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت: [سورة المائدة والفتح] ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت] إذا جاء نصر الله والفتح» (٣).

وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وهب باسناده، نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤).

وقال الحاكم أيضا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: ياجبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه (٤)». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: «وسألتها عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقالت: القرآن(٥). ورواه النسائي من حديث ابن مهدي.

---

(١) مسند أحمد: ٦ / ٤٥٥، وفيه: «تدق بعضد الناقة».
(٢) مسند أحمد: ١٧٦/٢.
(٣) تحفة الأحوذي، تفسير سورة المائدة: ٤٣٦/٨، ٤٣٧. وما بين القوسين سقط من مخطوطة الأزهر.
(٤) المستدرك، تفسير سورة المائدة: ٣١١/٢.
(٥) مسند أحمد: ١٨٨/٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر ، حدثني معن وعوف ـ أو أحدهما ـ : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال : اعهد إلي . فقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك ، فانه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

وقال : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ـ دُحَيم ـ حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري قال : إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم منهم .

وحدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : كل شيء في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو في التوراة : « يا أيها المساكين » .

فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي ، حدثنا معاوية ـ يعني ابن هشام ـ عن عيسى بن راشد ، عن على بن بذيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ما في القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها ، وما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا على بن أبي طالب . فانه لم يعاتبْ في شيء منه » .

فهو أثر غريب ، ولفظه فيه نكارة ، وفي إسناده نظر ، قال البخاري : عيسى بن راشد هذا مجهول ، وخبره منكر . قلت : وعلى بن بذيمة ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه شيعي غال ، وخبره في مثل هذا فيه تُهمة فلا يقبل . وقوله : « ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا علياً » إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى ، فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على ، ونزل قوله : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم)(١) ... الآية . وفي كون هذا عتاباً نظر ، فانه قد قيل : إن الأمر كان ندبا لا إيجابا ، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل ، فلم يُرَ من أحد منهم خلافه . وقوله عن علي : « إنه لم يعاتب في شيء من القرآن » ، فيه نظر أيضاً ، فان الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمّت جميع من أشار بأخذه ، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعلم بهذا ، وبما تقدم ضعف هذا الأثر ، والله أعلم .

(١) سورة المجادلة : ١٣ .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، حدثني يونس قال ، قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كُتِب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نَجْران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، فكتب الآيات منها حتى بلغ : (إن الله سريع الحساب) (١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : هذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، الذى كتبه لعمرو ابن حزْم ، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّهه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتابا وعهدا ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود) عَهْدٌ من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني بالعقود : العهود . وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك (٢) ، قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره . وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس فى قوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى بالعهود ، يعنى ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حدَّ فى القرآن كله ، فلا تغدروا ولا تنكثوا ، ثم شدد فى ذلك فقال : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) ... إلى قوله : (سوء الدار) (٣) .

وقال الضحاك : (أوفوا بالعقود) قال : ما أحل وما حرم ، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام .

وقال زيد بن أسلم : (أوفوا بالعقود) ، قال : هى ستة . عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

وقال محمد بن كعب : هى خمسة ، منها : حلف الجاهلية ، وشركة المفاوضة . (٤) .

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية : (أوفوا بالعقود) ، قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ، فيقتضى نفى خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وخالفهما الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والجمهور : والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ للبخارى (٥) : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » . وهذا صريح

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٤٥٤ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩/٤٤٩ .
(٣) تفسير الطبرى : ٩/٤٥٢ .
(٤) شركة المفاوضة : هى التى يكون جميع ما يملكانه بينهما .
(٥) البخارى ، كتاب البيوع : ٣/٧٦ . ومسلم ، كتاب البيوع : ٥/٩ .
(٦) كتاب البيوع : ٣/٨٤ .

فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع ، وليس هذا منافياً للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد .

وقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، قاله الحسن وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : « وكذلك هو عند العرب » . وقد استدل ابن عمر ، وابن عباس ، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، من طريق مجالد ، عن أبى الودّاك جبر بن نوف ، عن أبى سعيد ، قال قلنا : « يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » . وقال الترمذى : حديث حسن (١) .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد الله ابن أبى زياد القداح المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

تفرد به أبو داود (٢) .

وقوله : (إلا ما يتلى عليكم) ، قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يعنى بذلك : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

وقال قتادة : يعنى بذلك الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه .

والظاهر — والله أعلم — أن المراد بذلك [قوله] : (حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع) ، فان هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال : (إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) يعنى منها ، فانه حرام لا يمكن استدراكه ، وتلاحقه . ولهذا قال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) ، أى : إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال .

وقوله : (غير مُحلّى الصيد وأنتم حُرُم) ، قال بعضهم : هذا منصوب على الحال . والمراد من الأنعام : ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر . فاستثنى من الإنسى ما تقدم واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام .

وقيل : المراد أحللنا الأنعام لكم فى جميع الأحوال ، فحرموا الصيد فى حال الإحرام ، فان الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه ، ولهذا قال : (إن الله يحكم ما يريد) .

ثم قال : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تحلوا شعائر الله) ، قال ابن عباس : يعنى بذلك مناسك الحج .

وقال مجاهد : الصفا والمروة ، والهدىّ والبُدْن ، من شعائر الله .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى : ١٠٣/٣ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الصيد : ٤٨/٥ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، الحديث ٣١٩٩ : ١٠٦٧/٢ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى : ١٠٣/٣ ، ١٠٤ .

وقيل: شعائر الله محارمه ، أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى ، ولهذا قال : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالى : ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ﴾ .. الآية .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القَعْدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان » (١) .

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ يعني : لا تستحلوا قتالا فيه . وكذا قال مقاتل بن حيّان ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ، واختاره ابن جرير (٢) أيضاً وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله : ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قالوا : والمراد أشهر التسيير الأربعة ، قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره .

وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم ، وغيرها من شهور السنة (٣) ، قال : « وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أمانا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان (٤) » . ولهذه المسألة بحث آخر ، له موضع أبسط من هذا .

وقوله : ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾ ، يعني : لا تتركوا الإهداء إلى البيت ، فان فيه تعظيماً لشعائر الله ، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء ، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها ، فان من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحُلَيْفة ، وهو وادي العقيق ، فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعا ، ثم اغتسل وتطيّب وصلى ركعتين ، ثم أشعر هَدْيَه وقلّده ، وأهلّ بالحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان ، كما قال تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ .

قال بعض السلف : إعظامها : استحسانها واستسمانها .

وقال علي بن أبي طالب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن » . رواه أهل السنن (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، تفسير سورة براءة : ٨٣/٦ ، ورجب مضر : شهر كانت مضر تحرم فيه القتال .

(٢) تفسير الطبري : ٤٦٥/٩ .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٣١٤/٤ ، عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾

(٤) تفسير الطبري : ٤٧٩/٩ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي : ٩٧/٣ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الأضاحي : ٨٩/٥ . وابن ماجه ، كتاب الأضاحي أيضاً ، الحديث ٣١٤٣ : ٢ : ١٠٥٠ . ومسند أحمد : ٩٥/١ .

وقال مقاتل بن حيان : (ولا القلائد) فلا تستحلوا . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم ، فيأمنون به .

رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال :

حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد ، وقوله : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) » .

وحدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن عون قال ، قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم ، فيأمنون ، فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبد الله .

وقوله : (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) ، أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام ، الذى من دخله كان آمنا ، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه .

قال مجاهد ، وعطاء وأبو العالية ومُطَرِّف بن عبد الله ، وعبد الله بن عُبَيد بن عُمَير ، والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان فى قوله : (يبتغون فضلا من ربهم) ، يعنى بذلك : التجارة .

وهذا كما تقدم فى قوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (١) .

وقوله : (ورضواناً) ، قال ابن عباس : يترضون الله بحجهم .

وقد ذكر عكرمة ، والسدى ، وابن جريج : أن هذه الآية نزلت فى الحُطَم بن هند البكرى ، كان قد أغار على سَرْح المدينة ، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا فى طريقه إلى البيت ، فأنزل الله عز وجل : (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) (٢) .

وقد حكى ابن جرير (٣) الإجماع على أن المشرك يجوز قتله ، إذا لم يكن له أمان ، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس ، فإن هذا الحكم منسوخ فى حقهم ، والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به ، فهذا يمنع كما قال : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع ـ لما أمر الصديق على الحجيج ـ عليّاً ، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان (٤) .

---

(١) ينظر فيما تقدم : ٣٤٩/١ عند الآية ١٩٨ من سورة البقرة .
(٢) تفسير الطبرى : ٤٧٢/٩ ، ٤٧٣ .
(٣) تفسير الطبرى : ٤٧٩/٩ .
(٤) رواه البخارى عند تفسير سورة براءة عن أبي هريرة : ٨١/٦ .

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (ولا آمين البيت الحرام) : يعنى من توجه قِبَل البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها : (إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، وقال تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) ، وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) . فنفى المشركين من المسجد الحرام .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة عن فى قوله : (ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) ، قال : منسوخ ، كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تَقَلَّد من الشجر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة من شَعَر فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت ، فنسخها قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : (ولا القلائد) (١) يعنى : إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه قال ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك ، قال الشاعر (٢) :

ألَمْ تَقْتُلَا الحرْجَيْن إذ أعورَا لكم(٣) ❊ يمرَّان بالأيدى اللِّحاء المُضَفَّرا

وقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) ، أى : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد . وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذى يثبت على السَّبْر(٤) : أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح . ومن قال : « إنه على الوجوب » . ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : « إنه للإباحة » يرد عليه آيات أخَر ، والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول ، والله أعلم .

وقوله : (ولا يَجْرِمَنَّكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) : ومن القراء من قرأ : (أن صدوكم) (٥) بفتح الألف من « أن » ، ومعناها ظاهر ، أى : لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى

---

(١) تفسير الطبرى : ٤٧٨/٩ .

(٢) البيت لحذيفة بن أنس الهذلى ، ينظر ديوان الهذليين : ١٩/٣ .

(٣) رواية الديوان : « ألم تقتلوا الحرجين إذ أعوراكما » . والحرجان : مثنى حرج — بكسر الحاء وسكون الراء — وهى الودعة . وعنى بالحرجين رجلين ، شبههما بالودعة فى بياضها . وأعورا لكم : بدت لكم عورتهما . وأمر الحبل : فتله ، واللحاء : قشر الشجر . والمضفر : الذى جدل ضفائر . ويروى : « عورا لكم » بتشديد الواو . وفى تفسير الطبرى ٤٧٠/٩ : « عوراكما » .

(٤) سبر الأمر يسبره سبراً : جربه واختبره .

(٥) قال أبو حيان فى البحر المحيط ٤٢٢/٣ : « وقرأ أبو عمرو وابن كثير (إن صدوكم) بكسر الهمزة على أنها شرطية ، وأنكر ابن جرير والنحاس وغيرهما قراءة كسر « إن » وقالوا : إنما صد المشركون الرسول والمؤمنين عام الحديبية ، والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان والحديبية سنة ست ، فكيف يصدون عنها وهى فى أيديهم ؟ . وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جداً ، فإنها قراءة متواترة ، إذ هى فى السبعة . والمعنى معها صحيح ، والتقدير : إن وقع صد فى المستقبل مثل ذلك الصد الذى كان زمن الحديبية . وهذا النهى تشريع فى المستقبل ، وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعاً عليه ، بل ذكر اليزيدى أنها نزلت قبل أن يصدوهم ، فعلى هذا القول يكون الشرط واضحاً . وقرأ باقى السبعة « أن » بفتح الهمزة ، جعلوه تعليلا للشنآن وهى قراءة واضحة ، أى : شنآن قوم من أجل أن صدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ... » .

المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد . وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) ، أي : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فان العدل واجب على كل أحد ، في كل حال .

وقال بعض السلف : ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، والعدل به قامت السموات والأرض .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سهل بن عثمان (١) ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل الله هذه الآية .

والشنآن هو : البغض . قاله ابن عباس وغيره ، وهو مصدر من « شَنَأته أشنؤُه شنآنا » بالتحريك ، مثل قولهم : « جَمَزَان ، ودَرَجَان ورَفَلان » ، من « جمز ، ودرج ، ورفل (٢) » ، قال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك في شنآن ، فيقول : شنان قال : ولم أعلم أحداً قرأ بها ، ومنه قول الشاعر : (٣)

وَمَا العيشُ إلا ما تُحِبُّ وتَشْتَهِي وَإِنْ لامَ فيه ذو الشَّنان وفَنَّدا

وقوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم .

قال ابن جرير : الإثم : ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله في دينكم ، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم (٤) .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، [عن جده أنس] بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما . قيل : يارسول الله ، هذا نصرتُه مظلوما ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه تمنعه فان ذلك نصره (٥) » .

---

(١) في المخطوطة : « سهل بن عفان » ينظر الجرح : ٢٠٣/١/٢ . والتهذيب : ٢٥٥/٤ ، ٢٥٦ .

(٢) في اللسان : « رفل يرفل رفلا ورفلانا وأرفل : جر ذيله وتبختر » .

(٣) هو الأحوص بن محمد الأنصاري ، وهو شاعر إسلامي من شعراء المدينة ، لم يدخل البادية قط ، وللقصيدة التي منها هذا البيت قصة ، ينظر خبرها في كتاب « التنبيه على أوهام أبي على القالي في أماليه » : ٢٧ . والبيت كذلك في الشعر والشعراء : ٥١٩ ، واللسان ، مادة : شنأ . وتفسير الطبري : ٤٨٧/٩ . وفي كل هذه المراجع :

* وما العيش إلا ما تلذ وتشتهي *

وفند من التفنيد ، وهو : اللوم وتضعيف الرأي .

(٤) تفسير الطبري : ٤٩٠/٩ .

(٥) مسند أحمد : ٩٩/٣ .

انفرد به البخاري من حديث ، هشيم به نحوه (١) وأخرجاه من طريق ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قيل : يارسول الله ، هذا نصرته مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه »

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يحيى بن وثاب ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم(٢) »

وقد رواه أحمد أيضا في مسند عبد الله بن عمر : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، خير من الذي لايخالطهم ولا يصبر على أذاهم (٣) »

وهكذا رواه الترمذي ، من حديث شعبة — وابن ماجه (٤) من طريق إسحاق بن يوسف — كلاهما عن الأعمش ، به

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن فضيل بن عمرو ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدال على الخير كفاعله » . ثم قال : لانعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

قلت : وله شاهد في الصحيح : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لاينقص ذلك من آثامهم شيئا(٥) »

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء (٦) بن زبريق الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، قال عباس بن يونس : إن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام »

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة ، وهي : ما مات من الحيوان حتف أنفه ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم : ١٦٨/٣ . وكتاب الإكراه : ٢٨/٩ ، ٢٩ .
(٢) مسند أحمد : ٣٦٥/٥ .
(٣) مسند أحمد : ٣٢/٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٣٢ : ١٣٣٨/٢ .
(٥) سنن أبي داود كتاب السنة : ٢٠١/٤ .
(٦) عن المعجم الصغير للطبراني : ٢٥٨/١ .

من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن ، فهى ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله،عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك فى موطئه، والشافعى وأحمد فى مسنديهما ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، عن أبى هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) »

وهكذا الجراد ، لما سيأتى من الحديث ، وقوله : (والدم) يعنى : المسفوح ، لقوله : (أو دماً مسفوحاً) . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا كثير بن شهاب المذحجى ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو ــ يعنى ابن قيس ــ عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطحال فقال : كلوه فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حُرِّم عليكم الدم المسفوح .

وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما نُهى عن الدم السافح .

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال (٢) »

وكذا رواه أحمد بن (٣) حنبل ، وابن ماجه . والدارقطنى ، والبيهقى ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقى : ورواه إسماعيل بن أبى إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعا .

قلت: وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن بعضهم أصلح من بعض . وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازى : وهو أصح .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا بشير بن سريج ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة ــ وهو صُدَىّ بن عجلان ــ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم . فبينا نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا عليها

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الطهارة : ٢٢/١ ، ومسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، ٣٦٧ . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٢١/١ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ٢٢٥/١ ، والنسائى ، كتاب المياه : ١٧٦/١ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٣٨٦ : ١٣٦/١ .

(٢) مسند الشافعى على كتاب الأم : ٢٥٧/٦ ، ونصه « أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : أحسبه قال ــ : الكبد والطحال .

(٣) مسند أحمد : ٩٧/٢ . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، الحديث ٣٣١٤ : ١١٠١/٢ ، ١١٠٢ .

يأكلونها ، قالوا هلم ياصُدَيّ ، فكُلْ : قال قلت : ويحكم ! إنما أتيتكم من عند مُحرِّم هذا عليكم ، وأنزل الله عليه قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلوت عليهم هذه الآية : (حرمت عليكم الميتة والدم) . . . الآية ».

ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من حديث ابن أبي الشوارب باسناده مثله ، وزاد بعد هذا السياق : « قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ، ويأبون على ، فقلت لهم : ويحكم ، اسقوني شربة من ماء فاني شديد العطش – قال : وعليّ عباءتي – فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشا ، قال : فاغتممت وضربتُ برأسي في العباء ، ونمت على الرمضاء في حر شديد ، قال : فأتاني آت في منامي بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه ، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه ، فأمكنني منها فشربتها ، فحيث فرغت من شرابي استيقظت ، فلا والله ماعطشت ولا عريت بعد تيك الشربة ».

ورواه الحاكم في مستدركه ، عن علي بن حُمْشاذ ، عن [عبد الله بن](١) أحمد بن حنبل ، حدثني عبدالله بن سلمة ابن عياش (٢) العامري حدثنا صدقة بن هرمز (٣) ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قد ذكر نحوه ، وزاد بعد قوله : « بعد تيك الشربة » : « فسمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سراة قومكم ، فلم تَمْجَعوه (٤) بمَذْقة ، فأتوني بمذقة (٥) ، فقلت : لاحاجة لي فيها ، إن الله أطعمني وسقاني ، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم (٦) ».

وما أحسن ماأنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق : (٧) .

وإياكَ والميتاتِ [لا تقربنّها] ... ولا تأخُذَنْ عظماً حديداً فتفصدا

أي لا تفعل كما يفعل الجاهلية ، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئا محدداً من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان ، فيجمع مايخرج منه من الدم فيشربه ، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة ، ثم قال الأعشى :

وذا النُّصُبَ المنصوبَ لاتأتينَّه ... ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

وقوله : (ولحم الخنزير) ، يعني : إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله : (فإنه رجس أو فسقاً) يعنون قوله تعالى : (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس) أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير ، حتى يعم جميع أجزائه ، وهذا

---

(١) سقط من مخطوطتنا ، والمثبت من المستدرك .
(٢) كذا في المخطوطة ، وفي المستدرك : « عباس » . بالباء والسين .
(٣) في المخطوطة : « هرم » . والمثبت من المستدرك ، والجرح : ٤٣١/١/٢ .
(٤) المجع والتمجع : أكل التمر اليابس ، ومجع يمجع مجعا : أكل التمر باللبن معاً ، وقيل : هو أن يأكل التمر ويشرب عليه اللبن . والمذقة : الشربة من اللبن .
(٥) في المستدرك : « فأتوني بمذيقتهم » .
(٦) المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة : ٦٤٢/٣ .
(٧) سيرة ابن هشام : ٣٨٨/٣٨٦/١ .

بعيد من حيث اللغة ، فانه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد ، وفى صحيح مسلم ، عن بُرَيدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه (١) » . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به . وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام » (٢) .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى سفيان : أنه قال هرقل ملك الروم : « نهانا عن الميتة والدم » .

وقوله : (وما أهل لغير الله به) أى : ماذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك ، من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى المتروك التسمية عليه ، إما عمداً أو نسيانا ، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسن المسنجانى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبى الطفيل قال : نزل آدم بتحريم أربع : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط ، ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض ، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم ، فلما بعث الله عيسى ابن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم ، وأحل لهم ماسوى ذلك ، فكذبوه وعصوه .

وهذا أثر غريب .

وقال ابن أبى حاتم أيضا : حدثنا أبى ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ربعى بن عبد الله قال : سمعت الجارود بن أبى سبرة ــ قال : هو جدى ــ قال : كان رجل من بنى رِيَاح يقال له ابن وثيل (٣) وكان شاعرا نافر « غالباً » أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة ، على أن يعقر هذا مائة من إبله [وهذا مائة من إبله] إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف ، فجعلا يَكْسفان عرَاقيبها (٤) . قال : فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ــ قال : وعلىٌّ بالكوفة ــ قال : فخرج [علىٌّ] على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس ، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله .

---

(١) مسلم ، كتاب الشعر : ٧/٥٠ .

(٢) البخارى ، كتاب البيوع : ٣/١١٠ ، ومسلم ، كتاب البيوع أيضاً : ٥/٤١ .

(٣) هو سحيم بن وثيل . ينظر خبر هذه المنافرة فى أمالى القالى : ٢/١١٧ ، ٣/٥٤ ، اللآلى : ٧٤٩ ، ٧٤٧ .

(٤) كسف عرقوب الناقة : قطعه بالسيف . والعرقوب : هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق ، من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب .

هذا أثر غريب ، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود :

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب » .

ثم قال أبو داود : محمد بن جعفر — هو غُنْدَر — أوقفه على ابن عباس . تفرد به أبو داود (١) .

وقال أبو داود أيضا : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير ابن خِرِّيت قال : سمعت عكرمة يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » .

ثم قال أبو داود : « أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس » . تفرد به أيضاً (٢)

وقوله : (والمنخنقة) ، وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقا ، بأن تَتَخَبَّل في وثاقها فتموت به ، فهي حرام .

وأما (الموقوذة) فهي التي تضرب : [بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت ، كما قال ابن عباس وغير واحد : هي التي تضرب] بالخشب حتى تُوقَذَ بها (٣) فتموت .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتى إذا ماتت أكلوها .

وفي الصحيح أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب . قال : إذا رميت بالمعراض فخزق فَكُلْه ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله (٤)» . ففرق بين ما أصابه بالسهم ، أو بالمزراق(٥) ونحوه بحده فأحله وما أصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله ، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، على قولين هما قولان للشافعي ، رحمه الله :

أحدهما : لا يحل ، كما في السهم ، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيذ .

والثاني : أنه يحل ، لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحة ما ذكرناه ، لأنه قد دخل في العموم . وقد قررت لهذه المسألة فصلا فليكتب هاهنا .

[فصل]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، أو صدمه ، هل يحل أم لا ؟ على قولين :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي : ١٠١/٣ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٤/٣ .
(٣) في المخطوطة : « حتى يوقذها » والمثبت من تفسير الطبري : ٤٩٦/٩ .
(٤) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٦/٦ .
(٥) المزراق : رمح قصير .

أحدهما : أن ذلك حلال ، لعموم قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) : وكذا عمومات حديث عدىّ (١) ابن حاتم . وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى ، رحمه الله ، وصححه بعض المتأخرين كالنووى والرافعى .

قلت : وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر ، فانه قال فى كلا الموضعين : « يحتمل معنيين » . ثم وجه كلا منهما ، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسألة قولين عنه ، اللهم إلا أنه فى بحثه حكايته للقول بالحل وشحه قليلا ،ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به . والقول بذلك،أعنى الحل،نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة ، من رواية الحسن بن زياد ، عنه ، ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى ، وأبى هريرة ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر . وهذا غريب جداً ، وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم ، إلا أنه من تصرفه رحمه الله ، ورضى عنه .

والقول الثانى : أن ذلك لا يحل ، وهو أحد القولين عن الشافعى،رحمه الله ، واختاره المُزَنى . ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا،والله أعلم ، ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة ، وهو المشهور عن الإمام احمدبن حنبل رضى الله عنه . وهذا القول أشبه بالصواب ، والله أعلم ، لأنه أجرى عن القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية . واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خَديج قلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » . الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين (٢) .

وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع ، كما سئل عليه السلام عن البتع — وهو نبيذ العسل — فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام (٣) » أفيقول فقيه : إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل ؟ . وهكذا هذا سألوه عن شىء من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذلك المسئول عنه وغيره ، لأنه عليه السلام قد أوتى جوامع الكلم .

إذا تقرر هذا، فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه ، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث . فإن قيل : هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشىء، لأنهم إنما سألوا عن الآلة التى يُذَكّى بها، ولم يسألوا عن الشىء الذى يذكى . ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر . حيث قال : « ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ،وأما الظفر فمُدَى الحبشة » . والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلا ، فدل على أن المسئول عنه هو الآلة ، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم .

فالجواب عن هذا : بأن فى الكلام ما شكل عليكم أيضا ، حيث يقول : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » . ولم يقل : « فاذبحوا به » فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها ، وحكم المذكى ، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سنا ولا ظفراً . هذا مسلك .

---

(١) روى مسلم فى صحيحه عن عدى بن حاتم ، قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا ارسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها،فكل مما أمسكن عليك وإنقتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ... » . ينظر كتاب الصيد : ٥٦/٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الشركة : ١٨١/٣ ، ١٨٦ . وكتاب الذبائح : ١١٨/٧ ، ١٢٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحى : ٧٨/٦ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة : ١٣٧/٧ .

والمسلك الثاني : طريقة المُزَني ، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل ، وإن خزق فكُلْ . والكلب جاء مطلقا ، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْق ، لأنهما اشتركا في الموجب ، وهو الصيد ، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب ، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار (١) على تقييده بالإيمان في القتل ، بل هذا أولى ؛ وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي ، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة ، فلا بد لهم من جواب عن هذا . وله أن يقول : هذا قتله الكلب بثقله ، فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعَرْضه ، والجامع أن كلا منهما آلة للصيد ، وقد مات بثقله فيهما . ولا يعارض ذلك بعموم الآية ، لأن القياس مقدم على العموم ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، وهذا مسلك حسن أيضا .

مسلك آخر ، وهو أن قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) عام فيما قتلن بجرح أو غيره ، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لايخلو : إما أن يكون نطيحا أو في حكمه ، أو منخنقا أو في حكمه ، وأياما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه :

أحدها : أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد ، حيث يقول لعَدِيّ بن حاتم : « وإن أصابه بعرضه فإنما هو وَقيذ فلا تأكله » . ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية ، فقال : إن الوقيذ معتبر حالة الصيد ، والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للإجماع لاقائل به ، وهو محظور عند كثير من العلماء .

الثاني : أن تلك الآية : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ليست على عمومها بالإجماع ، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول ، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق ، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ .

المسلك الآخر : أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء ، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات ، فلا تحل قياسا على الميتة .

المسلك الآخر : أن آية التحريم أعني قوله : (حرمت عليكم الميتة) إلى آخرها ، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص ، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة ، أعني قوله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) .. الآية ، فينبغي أن لايكون بينهما تعارض أصلا ، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك ، وشاهد ذلك قصة السهم ، فإنه ذكر حكم مادخل في هذه الآية ، وهو ماإذا خزقه المعْرَاض فيكون حلالا ، لأنه من الطيبات ، وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم ، وهو ماإذا أصابه بعرض فلا يؤكل ، لأنه وقيذ ، فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء ، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل ، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالا .

فإن قيل : فلم لا فَصَّل في حكم الكلب ، فقال ماذكرتم : إن جرحه فهو حلال ، وإن لم يجرحه فهو حرام ؟ فالجواب : أن ذلك نادر ، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا ، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر ،

---

(١) الظهار : أن يشبه امرأته بمن لا تحل له نكاحها . وحكمه : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر ، والكفارة عتق رقبة . وقد ورد حكم الظهار في أول سورة المجادلة . والأحناف يجزى عندهم مطلق الرقبة السليمة .

وكذا قتله إياه بثقله ، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره ، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمى راميه أو للهواء أو نحو ذلك ، بل خطؤه أكثر من إصابته ، فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا ، والله أعلم . ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ماإذا أكل من الصيد ، فقال : « إن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » (١) وهذا صحيح ثابت فى الصحيحين، وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين ، فقالوا : لايحل ماأكل منه الكلب ، حكى ذلك عن أبى هريرة ، وابن عباس . وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي . وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى المشهور عنه . وروى ابن جرير فى تفسيره عن على ، وسعد ، وسلمان ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس : أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب ، حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هريرة وابن عمر ، وغيرهم : يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة . وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي فى قوله القديم ، وأومأ فى الجديد إلى قولين ، قال ذلك الإمام أبو نصر بن (٢) الصباغ وغيره من الأصحاب [عنه] .

وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ماردت عليك (٣) يدك »

ورواه أيضا النسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة ، قال : يارسول الله ... فذكر نحوه .

وقال محمد بن جرير فى تفسيره : حدثنا عمران بن بكار الكلاعى ، حدثنا عبد العزيز بن موسى – هو اللاحونى ، حدثنا محمد بن دينار – هو الطاحى ، عن أبى إياس – وهو معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسل [الرجل] كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل مابقى »

ثم إنابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن سلمان موقوفا . (٤) وأما الجمهور فقدموا حديث « عدى » على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره : وقد حمله بعض العلماء على أنه [إن] أكل بعد ماانتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ، فأكل منه لجوعه ونحوه ، فإنه لابأس بذلك ، لأنه والحالة هذه لايخشى أنه أمسك على نفسه ، بخلاف ماإذا أكل منه أول وهلة، فانه يظهر منه أنه أمسك على نفسه ، والله أعلم .

فأما الجوارح من الطير فنص الشافعي على أنها كالكلاب ، فيحرم ماأكلت منه عند الجمهور ، ولا يحرم عند الآخرين . واختار المزنى من أصحابنا أنه لايحرم أكل ماأكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، قالوا : لأنه لايمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضا فانها لاتعلم إلا بأكلها من الصيد ، فيعفى عن ذلك . وأيضا فالنص إنما ورد فى الكلب لافى الطير . وقال الشيخ أبو على فى « الإفصاح». إذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ففى تحريم ما أكل منه

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيد : ٩/ ٥٦ . والبخارى ، كتاب الذبائح : ٧ / ١١١ .
(٢) ينظر : ٢/ ٣٠٦ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصيد : ٣ / ١٠٩ .
(٤) تفسير الطبرى : ٩/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

الطبر وجهان ، وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب ، لنص الشافعى رحمه الله على التسوية بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما (المتردية) فهى : التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك ، فلا تحل .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (المتردية) التى تسقط من جبل . وقال قتادة : هى التى تتردى فى بئر . وقال السدى : هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر .

وأما (النطيحة) فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهى حرام ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من من مذبحها .

والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، أى منطوحة . وأكثر ماترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التأنيث ، فيقولون ، «كفٌّ خضيبٌ » و « عينٌ كحيل » ، ولا يقولون « : كف خضيبة » ولا : « عين كحيلة » . وأما هذه فقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء ، كما فى قولهم : « طريقة طويلة » . وقال بعضهم : إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة ، بخلاف : « عين كحيل وكف خضيب » . لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام .

وقوله : (وما أكل السبع) أى : ماعدا عليها أسد ، أو فهد ، أو نمر ، أو ذئب ، أو كلب ، فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها ، فلا تحل بالإجماع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ماأفضل السبع من الشاه أو البعير أو البقرة ونحو ذلك . فحرم الله ذلك على المؤمنين .

وقوله : (إلا ماذكيتم) عائد على مايمكن عوده عليه ، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة ، وفيه حياة مستقرة ، وذلك إنما يعود على قوله : (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (إلا ماذكيتم) ، يقول : إلا ماذبحتم من هؤلاء وفيه روح ، فكلوه ، فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والسدى .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على قال : (وما أكل السبع إلا ماذكيتم) قال : إن مصعت (١) بذنبها ، أو ركضت ، برجلها ، أو طرفت بعينها فكل .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم وعباد قالا : حدثنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يداً أو رجلا ، فكلها (٢) .

وهكذا روى عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وعُبَيد بن عُمير ، والضحاك وغير واحد : أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح ، فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

---

(١) مصعت بذنبها : أى حركته .

(٢) تفسير الطبرى : ٥٠٣/٩ .

وقال ابن وهب : سُئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السَّبُعُ حتى تخرج أمعاؤها ؟ فقال مالك : لاأرى أن تذكى أيّ شيء يذكّى منها ؟ .

وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش ، فيدق ظهره ، أترى أن يذكى قبل أن يموت ، فيؤكل ؟ قال : إن كان قد بلغ السُّحْرة ، (١) فلا أرى أن يؤكل . وإن كان أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ؟ فقال : لايعجبني ، هذا لايعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء ؟ فقال : إذا شق بطنها فلا أرى [أن] تؤكل .

هذا مذهب مالك رحمه الله ، وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك ، رحمه الله ، من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لايعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية ، والله أعلم (٢) .

وفي الصحيحين عن رافع بن خَديج أنه قال : « قلت : يارسول الله ، إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظُّفُر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »(٣)

وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعا ، وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفا ، وهو أصح : « ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق »

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من رواية حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق ؟ فقال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» (٤) .

وهو حديث صحيح ، ولكنه محمول على ما [لا] يقدر [على ذبحه] في الحلق واللبة .

وقوله : (وماذبح على النصب) ، قال مجاهد وابن جريج [كانت النصب حجارة حول الكعبة] . قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا ، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها ، وينضحون(٥) ماأقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ، ويشرحون(٦) اللحم ويضعونه على النصب .

---

(١) كذا في مخطوطتنا . والسحرة القلب .

(٢) يبدو من كلام مالك رضي الله عنه ، أنه يفصل فيما أكل منه السبع ، فإن كان يمكن أن يحيا بعد وثوبه عليه وذكى فهو جائز ، وإن كان لا به ميت بعد هذا الوثوب فلا يحل أكله بالذبح ، لأنه حينئذ يكون ملحقاً بالميتة المحرمة في أول الآية . ويبدو من قول مالك : « لا يعجبني» و « لا أراه » عندما سئل عن الشاة يقطع الذئب بطنها ولا تسقط أمعاؤها ، أنه غير قاطع بتحريم أكلها إذا هي ذكيت ، فلا يكون بينه وبين الجمهور كبير خلاف ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح : ٧/ ١١٨ ، ١٢٠ ومسلم ، كتاب الأضاحي : ٦ /٧٨ .

(٤) مسند أحمد : ٤/ ٣٣٤ . وأبو داود ، كتاب الأضاحي : ٣ /١٠٣ . وتحفة الأحوذي ، كتاب في الصيد : ٥-٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، الحديث ٣١٨٤ : ٢ /١٠٦٣ .

(٥) نضح : رش . ونص الطبري عن ابن جريج ٩ /٥٠٨ : « فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت » .

(٦) أي : يجعلونه شرائح رفيعة .

وكذا ذكره غير واحد ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب [حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب] من الشرك الذي حرمه الله ورسوله . وينبغي أن يحمل هذا على هذا ، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله .

وقوله تعالى : (وأن تستقسموا بالأزلام) ، أي : حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام : واحدها « زُلَم » وقد تفتح الزاي ، فيقال «زلم» . وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك ، وهي عبارة عن قداح ثلاثة ، على أحدها مكتوب : «افعل» ، وعلى الآخر : «لاتفعل» ، والثالث غُفْل ليس عليه شيء . ومن الناس من قال : مكتوب على الواحد « أمرني ربي » ، وعلى الآخر « نهاني ربي » . والثالث غفل ليس عليه شيء ، فاذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله ، أو الناهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد .

والاستقسام : مأخوذ من طلب القَسْم من هذه الأزلام . هكذا قرر ذلك أبو جعفر ابن جرير (١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا الحجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس : (وأن تستقسموا بالأزلام) قال : والأزلام قداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور .

وكذا روى عن مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومقاتل بن حيان .

وقال ابن عباس : هي القداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور . وذكر محمد بن إسحاق وغيره : أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هُبَل ، وكان داخل الكعبة ، منصوب على بئر فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه ، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها مايتحاكمون فيه ، مما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه :

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا » (٢) »

وفي الصحيح : أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج في طلب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين ، قال : فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره : لا تضرهم ، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم ، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة ، كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضرهم . وكان كذلك ، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ذلك (٣) .

وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن رَقَبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يلج الدرجات من تَكَهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائرا »(٤)

---

(١) تفسير الطبري : ٥١٠/٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي : ١٨٨/٥ .

(٣) مسند أحمد : ١٧٥/٤ ، ١٧٦ .

(٤) مجمع الزوائد : ١١٨/٥ . ومعنى طائرا : متطيراً . وكذا وردت الرواية ، في مجمع الزوائد ، قال الهيثمي : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

وقال مجاهد فى قوله: (وأن تستقسموا بالأزلام) قال: هى سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها(١).

وهذا الذى ذكر عن مجاهد فى الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها فى الاستخارة تارة، وفى القمار أخرى، والله أعلم. فان الله سبحانه قد فرق بين هذه وبين القمار وهو الميسر، فقال فى آخر السورة: (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) إلى قوله: (منتهون). وهكذا قال هاهنا: (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) أى: [تعاطيه فسق] وغى وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة فى الأمر الذى يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن، من طرق [عن] عبد الرحمن بن أبى الموالى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب [اللهم] إن كنت تعلم هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خيراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه (٢)، [اللهم] وإن كنت تعلمه شرا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، فاصرفنى عنه، واصرفه عنى، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به».

لفظ أحمد (٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى (٤).

قوله: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم)، قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى يئسوا أن يراجعوا دينهم (٥).

وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح، والسدّى ومقاتل بن حيان. وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم (٦)».

ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: (فلا تخشوهم

---

(١) تفسير الطبرى: ٥١٢/٩.
(٢) لفظ المسند: «ثم بارك لى فيه».
(٣) مسند أحمد: ٣٤٤/٣.
(٤) تحفة الأحوذى، كتاب الوتر: ٥٩٤/٢.
(٥) تفسير الطبرى: ٥١٦/٩.
(٦) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر، فى كتاب صفة القيامة: ١٣٨/٨.
ومعنى: «ولكن بالتحريش بينهم» يعنى: لكن الشيطان غير يائس من إغراء المؤمنين، وحملهم على الفتن، بل له مطمع فى ذلك.

واخشون) أي لا تخافوا منهم في مخالفتكم إياهم واخشوني ، أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم ، وأشف صدوركم منهم ، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة .

وقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) هذه أكبر نعم الله ، عز وجل على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالى : (وتمت كلمات(١) ربك صدقاً وعدلا) أي : صدقاً في الأخبار ، وعدلا في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم ، ولهذا قال : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) ، أي : فارضوه أنتم لأنفسكم ، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه ، وبعث به أفضل رسله الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه .

قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام ، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا (٢) .

وقال أسباط عن السدي : نزلت هذه الآية يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات . قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلى له جبريل فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجيت عليه بردا كان على (٢) .

قال ابن جريج (٣) وغير واحد : مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما ، رواهما ابن جرير .

ثم قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذ أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : صدقت .

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت : «إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى للغرباء» (٤) .

---

(١) كذا في مخطوطتنا . ويقول أبو حيان في البحر المحيط ٣/٢٠٩ : «وقرأ الكوفيون هنا وفي يونس ، في الموضعين ، وفي المؤمن : «كلمة» بالإفراد . ونافع جميع ذلك : «كلمات» بالجمع ، تابعه أبو عمرو وابن كثير هنا» .
(٢) تفسير الطبري : ٩/٥١٨ .
(٣) في المخطوطة : «ابن جرير» . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبري : ٩/٥١٩ .
(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر ، في كتاب الإيمان : ١/٩٠ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العُمَيس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا . قال : وأي آية ؟ قال قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) . فقال عمر : والله إني لأعلم اليومَ الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [نزلت] عَشيَّةَ عرفة في يوم (١) جمعة .

ورواه البخاري عن الحسن(٢) بن الصباح ، عن جعفر بن عون ، به . ورواه أيضا مسلم والترمذي والنسائي(٣) ، من طرق عن قيس بن مسلم ، به . ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري ، عن قيس ، عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لا تخذناها عيدا . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت (٤) ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت : يوم عرفة ، وإنَّا والله بعرفة ـ قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا : (اليوم أكملت لكم دينكم) ... الآية (٥) .

وشك سفيان، رحمه الله، إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة ، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري، رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها ، والله أعلم ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة ، أخبرنا عبادة بن نُسَيّ ، أخبرنا أميرنا إسحاق ـ قال أبو جعفر بن جرير : هو إسحاق بن خَرَشة (٦)ـ عن قبيصة ـ يعني ابن ذُؤَيب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه . فقال عمر : أيّ آية يا كعب ؟ فقال : (اليوم أكملتُ لكم دينكم) . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت [فيه] ، والمكان الذي أنزلت فيه ، نزلت في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار ـ هو مولى بني هاشم ـ أن ابن عباس قرأ : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا) . فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً . فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة (٧) .

---

(١) مسند أحمد : ١/٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان : ١/١٨ .

(٣) مسلم ، كتاب التفسير : ٨/٢٣٨ . وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٨/٤٠٧ ، ٤٠٨ . والنسائي ، كتاب الإيمان : ٨/١١٣ ، ١١٤ .

(٤) لفظ الصحيح : « حيث أنزلت » .

(٥) صحيح البخاري ، تفسير سورة المائدة : ٦/٦٣ .

(٦) رجح محقق تفسير الطبري ٩/٥٢٧ : أن ابن خرشة إنما هو « عثمان بن إسحاق بن خرشة » ، وأما إسحاق المقصود في هذا الخبر فهو : « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب » ، فهو يروي عن أبيه قبيصة بن ذؤيب .

(٧) تفسير الطبري : ٩/٥٢٥ ، ٥٢٦ .

وقال ابن مَرْدُويه : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا يحيى بن الحِمَّانى ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن إسماعيل بن سَلْمان ، عن أبي عمر البَزّار ، عن ابن الحنفية ، عن على قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم عشية عرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم) .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو عامر اسماعيل بن عمرو السكونى ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا ابن عياش ، حدثنا عمرو بن قيس السكونى : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع (١) بهذه الآية : (اليوم أكملت لكم دينكم) حتى ختمها ، فقال : نزلت فى يوم عرفة ، فى يوم جمعة .

وروى ابن مَرْدويه ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نزلت هذه الآية : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على الموقف .

فأما ما رواه ابن جرير ، وابن مردويه ، والطبرانى من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حَنَش ابن عبد الله الصنعانى ، عن ابن عباس قال : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وخرج من مكة يوم الإثنين ، ودخل المدينة يوم الإثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الإثنين : (اليوم أكملت لكم دينكم) ورفع الذكر يوم الأثنين(٢) فانه أثر غريب ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه الإمام أحمد :

حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حَنَش الصنعانى ، عن ابن عباس قال : ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، واستنبىء يوم الأثنين ، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الأثنين ، وقدم المدينة يوم الإثنين ، وتوفى يوم الاثنين ، ووضع الحجر الأسود يوم الإثنين .

هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين ، فالله أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم ، فاشتبه على الراوى ، والله أعلم .

قال ابن جرير : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، ثم روى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) يقول : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس . قال : وقد قيل : إنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره إلى حجة الوداع . ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس . (٤) .

قلت : وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبي هارون العَبْدى ، عن أبي سعيد الخدرى : أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير (٥) خُمّ ، حين قال لعلى : « من كنت مولاه فعلى مولاه » . ثم رواه عن أبي هريرة ، وفيه : أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع .

---

(١) يعنى : يتمثل .
(٢) تفسير الطبرى : ٥٣٠/٩ .
(٣) مسند أحمد : ٢٧٧/١ .
(٤) تفسير الطبرى : ٥٣١/٥ .
(٥) غدير خم : موضع بين مكة والمدينة ، به مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب رضى الله عنهم ، وأرسله الشعبي ، وقتادة بن دعامة ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله .

وقوله : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم) ، أى : فمن احتاج إلى تناول شيء من من هذه المحرمات التى ذكرها تعالى ، لضرورة ألجأته إلى ذلك ، فله تناول ذلك ، والله غفور رحيم له ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له وفى المسند وصحيح ابن حبان ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصته ، كما يكره أن تؤتى معصيته (١) » لفظ ابن حبان . وفى لفظ لأحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة (٢) » . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبا ، ويكون مباحا بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ، أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال ، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام . وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير ، أو صيداً وهو محرم : هل يتناول الميتة ، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء ، أو ذلك الطعام ويضمن بدله ؟ على قولين ، هما قولان للشافعى رحمه الله . وليس من شرط [جواز] تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جازله ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها (٣) » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين . وكذا رواه ابن جرير ، عن عبد الأعلى ابن واصل ، عن محمد بن القاسم الأسدى ، عن الأوزاعى ، به (٤) . لكن رواه بعضهم عن الأوزاعى عن حسان [بن

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر : ١٠٨/٢ .

(٢) مسند أحمد عن ابن عمر : ٢: ٧١ . وعن عقبة بن عامر الجهنى : ١٥٨/٤ .

(٣) مسند أحمد : ٢١٨/٥ . وكلمة « بقلا » ساقطة من المسند . والاصطباح : أكل الصبوح ، وهو الغداء ، والاغتباق : أكل الغبوق ، وهو العشاء . وأصلهما فى الشرب ، ثم استعملا فى الأكل : أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وتحتفئوا بقلا : تقتلعوه وترموا به .

ويروى : « تحتفوا بقلا » أى تظهرونه ، يقال : اختفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفيته إذا سترته .

كما يروى : « تحتفئوا » بالحاء ، من الحفأ ، وهو البردى ، يقال : احتفأ الحفأ : اقتلعه من منبته . وسيذكر ابن كثير روايات أخرى لهذه الكلمة عن الطبرى .

قال الأزهرى : وصوابه : وتحتفوا ، بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شيء استؤصل فقد احتفى ، ومنه : إحفاء الشعر . قال : واحتفى البقل : إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته » .

(٤) تفسير الطبرى : ٥٣٨/٩ .

عطية ، عن مسلم ، بن يزيد ، عن أبي واقد ، به : ومنهم من رواه ، عن الأوزاعى ، عن حسان] عن مرثد – أو أبى مرثد – عن أبي واقد ، به . ورواه ابن جرير عن هنّاد بن السرى ، عن عيسى بن يونس ، عن حسان ، عن رجل قد سمى له .. فذكره (١) . ورواه أيضا عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان ، مرسلا .

وقال ابن جرير : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سَمُرة ، فقرأته عليه ، فكان فيه : « ويُجزى من الاضطرار غَبُوق أو صبوح (٢) » .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمى ، حدثنا الحسن : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « متى يحل الحرام ؟ قال : فقال . إلى متى يَرْوَى أهلك من اللبن ، أو تجيء ميرتهم (٣) » .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، عن جدته : أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى الذى حرم الله عليه ، والذى أحل له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحل لك الطيبات ، وتحرم عليك الخبائث ، إلا أن تفتقر إلى طعام [لا يحل (٤)] لك ، فتأكل منه حتى تستغنى عنه . فقال الرجل : وما فقرى الذى يَحلّ لى ؟ وما غناى الذى يغنينى عن ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا كنت ترجو نتاجا ، فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنى ، تطلبه ، فتبلغ من ذلك شيئا ، فأطعم أهلك ما بدالك حتى تستغنى عنه . فقال الأعرابى : ما غناى الذى أدعه إذا وجدته ؟ فقال صلى الله عليه وسلم](٤) إذا أرويت أهلك غبوقا من الليل ، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام [وأما] (٤) مالك فانه ميسور كله ، ليس فيه حرام .

ومعنى قوله : « مالم تصطبحوا » يعنى به : الغداء « ومالم تغتبقوا » : يعنى به العشاء « أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » فكلوا منها . وقال ابن جرير : يروى هذا الحرف – يعنى قوله : « أو تحتفئوا » على أربعة أوجه : « تحتفئوا » بالهمزة ، « وتحتفيوا » بتخفيف الياء والحاء ، « وتحتفوا » بتشديد ، « وتحتفوا » بالحاء وبالتخفيف ، ويحتمل الهمزه كذا ذكره فى التفسير .

حديث آخر ، قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى ، سمعت أبي يحدث عن الفُجيع العامرى : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا نغتبق ونصطبح . قال أبو نعيم : فسره لى عقبة : قدح غُدوة ، وقدح عشية . قال : ذاك وأبى الجوع .. وأحل لهم الميتة على هذه الحال (٥) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٥٤٢ .
(٢) المصدر السابق : ٩/٥٤١ .
(٣) المصدر نفسه : ٩/٥٣٩ . وفيه : « إلى أن يروى ... » والميرة : الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع .
(٤) عن تفسير الطبرى : ٩/٥٤٠ .
(٥) عن سنن أبي داود . وينظر الخلاصة . وسيأتى قول أبي نعيم وهو الفضل بن دكين . « فسره لى عقبة » .

تفرد به (١) أبو داود . وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم ، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم ، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق ، والله أعلم .

حديث آخر ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة : « أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن ناقة لي ضلّت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ولم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت : امرأته انحرها . فأبى ، فنفقت ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نُقَدِّد شحمها ولحمها فنأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال لا . قال : فكلوها . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك » .

تفرد به (٢) . وقد يحتج به من يُجوز الأكل والشبع ، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها ، والله أعلم .

وقوله : (غير متجانف لإثم) أي : متعاط لمعصية الله ، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (٣) .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي ، والله أعلم .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرّمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها ، إما في بدنه ، أو في دينه ، أو فيهما ، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة ، كما قال : (وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . قال بعدها : (يسألونك ماذا أحل (٤) لهم . قل : أحل لكم الطيبات) ، كما في سورة الأعراف في صفة محمد صلى الله عليه وسلم : أنه (يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث) .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عدى بن حاتم ، وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ، قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : (يسألونك : ماذا أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات) . قال سعيد : يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل : فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق . وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال : ليس هو من الطيبات .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣/٣٥٨ ، ٣٥٩ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣/٣٥٨ .
(٣) ينظر آية ١٧٣ : ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ .
(٤) آية : ١٥٧ .

رواه ابن أبي حاتم ، وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس ، فقال : ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) ، أي : أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح ، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، وممن قال ذلك : علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) : وهن الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح : يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها .

رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال : وروى عن خيثمة ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، ويحيى بن أبي كثير ، نحو ذلك ، وروى عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح ، وروى عن علي بن الحسين مثله ، ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قول الله : (وما علّمتم من الجوارح مكلّبين) . قال : وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك ، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ، ثم قال :

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البُزاة وغيرها من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه . (١)

قلت : والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها ، كما تكلبه الكلاب ، فلا فرق . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختاره ابن جرير ، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد ، حدثنا عيسى ابن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل » (٢) .

واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه ، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان (٣) » . وفي الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، اقتلوا منها كل أسود بهيم (٤) » .

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن : جوارح ، من الجرح ، وهو : الكسب . كما تقول العرب : فلان جرّح أهله خيرا ، أي : كسبهم خيرا . ويقولون : فلان لا جارح له ، أي : لا كاسب له ، وقال الله تعالى : (وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) ، أي : ما كسبتم من خير وشر .

وقد ذكر [في] سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم :

---

(١) تفسير الطبري : ٥٤٩/٩ .
(٢) تفسير الطبري : ٥٥٠/٩ .
(٣) مسلم ، كتاب الصلاة : ٥٩/٢ .
(٤) مسلم ، كتاب البيوع : ٣٦/٥ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الصيد : ٦٨/٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، الحديث ٣٢٠٥ : ١٠٦٩/٢ . ومسند أحمد : ٣٣٣/٣ .

حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني موسى بن عبيدة ، حدثني أبان بن صالح ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت ، فأنزل الله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين) .. الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ، فأمسك عليه ، فليأكل مالم يأكل ».

وهكذا رواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب باسناده ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذنا لك يا رسول الله (١) . قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة [فقتلت](٢) ، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته . فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأنزل الله عز وجل : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) .

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، به . وقال : صحيح ولم يخرجاه(٣) .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، حتى بلغ العوالي (٤) فدخل عاصم بن عدى ، وسعد بن خيثمة ، وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت : (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) .

ورواه الحاكم من طريق سماك ، عن عكرمة ، وهكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية أنه في قتل الكلاب (٥) .

وقوله تعالى : (مكلبين) يحتمل أن يكون حالا من الضمير في (علمتم) فيكون حالا من الفاعل ، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو « الجوارح » أي : وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد ، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك ــ والحالة هذه ــ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل ، كما هو أحد قولى الشافعي وطائفة من العلماء ، ولهذا قال : (تعلمونهن مما علمكم الله) ، وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلى (٦) ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ، ولهذا قال تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فمتى كان الجارحة معلما وأمسك على صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد ، وإن قتله بالإجماع .

---

(١) يعني برسول الله جبريل .

(٢) عن تفسير الطبري : ٩/٥٤٥ .

(٣) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٣١١/٢ .

(٤) العوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال .

(٥) تفسير الطبري : ٩/٥٤٦ .

(٦) أشليت الكلب ونحوه : دعوته إليك .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت فى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال ، قلت : « يا رسول الله ، إنى أرسل الكلاب المعلّمة وأذكر اسم الله . فقال : إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت: وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟فقال: إذا رميت بالمعراض فَخَزَق ، فكله ،وإن أصابه بعرض فانه وقيذ ، فلا تأكله » . وفى لفظ لهما : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فان أخذ الكلب ذكاته » . وفى رواية لهما : « فان أكل فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » (١) .

فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم : مطلقا

[ذكر الآثار بذلك]

قال ابن جرير : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان الفارسى : «كل وإن أكل ثلثيه — يعنى الصيد — إذا أكل منه الكلب » . وكذا رواه سعيد بن أبى عروبة ، وعمر بن عامر ، عن قتادة . وكذا رواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان .

ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن موسى ، عن يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن حميد ابن مالك بن خثيم الدؤلى: أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حذْيَة — يعنى : بضعة .

ورواه شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبى وقاص قال : «كل وإن أكل ثلثيه » .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبى هريرة . قال : « لو أرسلت كلبك فأكل منه ، فان أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل » .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت عُبَيد الله — وحدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر — عن نافع ، عن عبد الله [بن عمر] قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل » .

وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب وغير واحد ، عن نافع .

(١) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٦/٦ . والبخارى كتاب الذبائح والصيد : ١١١/٧ .

فهذه الآثار ثابتة (١) عن سلمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهو يحكى عن على ، وابن عباس ، واختلف فيه عن عطاء ، والحسن البصرى . وهو قول الزهرى ، وربيعة ، ومالك ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأومأ إليه فى الجديد .

وقد روى من طريق سلمان الفارسى مرفوعا ، فقال ابن جرير :

حدثنا عمران بن بكار الكلاعى ، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحونى ، حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحى ـ عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان الفارسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه ، وقد أكل منه ، فليأكل ما بقى » .

ثم قال ابن جرير : وفى إسناد هذا الحديث نظر ، « وسعيد » (٢) غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع .

وهذا الذى قاله ابن جرير صحيح ، لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر ، فقال أبو داود :

حدثنا محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن أعرابيا ـ يقال له : أبو ثعلبة ـ قال : « يا رسول الله ، إن لى كلابا مُكَلَّبة ، فأفتنى فى صيدها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك . فقال : ذكيا وغير ذكى؟ [قال نعم . قال] وإن أكل منه ؟ قال : نعم ، وإن أكل منه . قال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى . فقال : كل ما ردت عليك قوسك . قال . ذكيا وغير ذكى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل ، أو تجد فيه أثر غير سهمك » قال : أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكل فيها » (٣) .

هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائى . وكذا رواه أبو داود ، من طريق بُسْر بن عبيد الله (٤) ، عن أبي إدريس الخولانى ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » .

وهذان إسنادان جيدان ، وقد روى الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن عدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان من كلب ضار أمسك عليك ، فكل . قلت : وإن أكل قال : نعم » .

وروى عبد الملك بن حبيب : حدثنا أسد بن موسى ، عن ابن أبي زائدة ، عن الشعبى ، عن عدى ، مثله .

(١) تفسير الطبرى : ٩/٥٦١ .

(٢) المصدر السابق : ٩/٥٦٠/٥٦٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصيد : ٣/١١٠ ، ١١١ . وما بين القوسين عنها . ويصل : ينتن . وفى السنن : « يضل » بالضاد ، وهو خطأ .

(٤) مكانه فى المخطوطة : « يوسف بن سيف » ويوسف محرفة من « يونس » ورواية يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولانى هى كما فى سنن أبي داود ٣/١١٠ . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة : « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك » والذى أثبته ابن كثير هو رواية بسر بن عبيد الله ، كما فى سنن أبي داود : ٣/١٠٩ ، فاستبدلنا بيونس ابن سيف : بسر بن عبيد الله .

فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب . وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، كما تقدم عمن حكيناه عنهم ، وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدى بن حاتم . وللعلة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم : « فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ، فأكل من الصيد لجوعه ، فانه لا يؤثر في التحريم . وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني ، وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تمنى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه « النهاية » أن لو فصل مفصل هذا التفصيل ، وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم ، وقال آخرون قولا رابعا في المسألة ، وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عديّ ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم ، لأنه لايقبل التعليم إلا بالأكل .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن حماد ، عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير : « إذا أرسلته فقتل فكل . فان الكلب إذا ضربته لم يَعُدْ ، وإن تعلُّم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل »(١).

وكذا قال ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان .

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو سعيد ، حدثنا المحاربي ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال ، قلت : « يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه » ثم قال : « ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل مالم يأكل . قلت : يا رسول الله ، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها ؟ قال : فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك . قال ، قلت : إنا قوم نرمى ، فما يحل لنا ؟ قال : ما ذكرت اسم الله عليه وخزقتْ فكل » .

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ، ولم يشترط ذلك في البزاة ، فدل على التفرقة بينهما في الحكم ، والله أعلم .

وقوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) أى : عند الإرسال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك » . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضا : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » (٢) ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد — في المشهور عنه — التسمية — عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث ، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال ، كما قال السدى وغير واحد .

---

(١) تفسير الطبري : ٥٥٧/٩ .

(٢) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٨/٦ . والبخاري ، كتاب الأضاحي : ١١٢/٧ .

وقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (واذكروا اسم الله عليه) ، يقول : إذا أرسلت جارحك فقل : باسم الله ، وإن نسيت فلا حرج .

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت فى الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : « سمّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك » (١). وفى صحيح البخارى ، عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوما يأتوننا ــ حديث عهدهم بكفر ــ بلُحْمان لاندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » (٢) .

حديث آخر : وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا هشام ، عن بُدَيل ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم ، فاذا أكل أحدكم [طعاما] فليذكر اسم الله ، فان نسى أن يذكر اسم الله [فى] أوله ، فليقل : باسم الله أوله وآخره » (٣) .

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، به . وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة ، فانه لم يسمع منها هذا الحديث ، بدليل ما رواه الإمام أحمد :

حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا هشام ــ يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى ــ عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم ــ يقال لها : أم كلثوم ــ حدثته ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين ، فقال : أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله . فان نسى اسم الله فى أوله فليقل : باسم الله أوله وآخره » (٤) .

رواه أحمد أيضاً (٥) ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى من غير وجه عن هشام الدستوائى ، به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث آخر : وقال أحمد : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جابر بن صبح ، حدثنى المثنى ابن عبدالرحمن الخزاعى ــ وصحبته إلى واسط ، فكان يسمى فى أول طعامه ، وفى آخر لقمة يقول : باسم الله أوله وآخره .

[فقلت له : إنك تسمى فى أول ما تأكل ، أرأيت قولك فى آخر ما تأكل : باسم الله أوله وآخره] (٦) فقال : أخبرك [عن ذلك] (٦) إن جدى أمية بن مخشى ــ وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [سمعته يقول : إن رجلا كان

(١) البخارى ، كتاب الأطعمة : ٨٨/٧ . ومسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٩/٦ .
(٢) البخارى ، كتاب التوحيد : ١٤٦/٩ .
(٣) مسند أحمد : ١٤٣/٦ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، الحديث ٣٢٦٤ : ١٠٨٦/٢ .
(٤) مسند أحمد : ٢٦٥/٦ .
(٥) مسند أحمد : ٢٤٦/٦ . وسنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الأطعمة : ٥٩٤/٥ ، ٥٩٥ .
(٦) عن مسند أحمد .

يأكل ، والنبي ينظر ، فلم يسم ، حتى كان فى آخر طعامه لقمة ، فقال : باسم الله أوله وآخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم] (١) « والله مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فلم يبق شيء فى بطنه حتى قاءه » (٢) .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو الفتح الأزدي : لا تقوم به الحجة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة — قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب ، من أصحاب ابن مسعود — عن حذيفة قال : « كنا إذا حضرنا مع النبي [على طعام ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده ، وإنا حضرنا معه] (٣) طعاما فجاءت جارية ، كأنما تُدفع (٤) فذهبت تضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وجاء أعرابي كأنما يُدفع فذهب يضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله بيده : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده . والذى نفسي بيده ، إن يده فى يدي مع يدهما : يعني الشيطان(٥) ، وكذا رواه(٦) مسلم وأبو داود والنسائي ، من حديث الأعمش ، به .

حديث آخر : روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذي ، من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله [عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبيت لكم ولا عَشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » .

لفظ أبي داود (٧) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن وَحْشيّ بن حَرْب ابن وَحْشيّ بن حَرْب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنا نأكل وما نشبع ؟ قال : فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله ، يبارك لكم فيه (٨) » :

ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، من طريق الوليد بن مسلم .

---

(١) عن مسند أحمد .

(٢) مسند أحمد : ٣٣٦/٤ . وسنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨ .

(٣) سقط من مخطوطتنا ، وأثبتناه عن المسند .

(٤) كأنما تدفع : أي يدفعها دافع .

(٥) مسند أحمد : ٣٨٢/٥ ، ٣٨٣ .

(٦) مسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٧/٦ ، ١٠٨ . وسنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ . . ومسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٨/٦ .

(٨) مسند أحمد : ٥٠١/٣ . وسنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٦/٣ . وابن ماجه ، كتاب الطعام ، الحديث ٣٢٨٦ : ١٠٩٣/٢ .

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث ، وما أحله لهم من الطيبات ، قال بعده : (اليوم أحل لكم الطيبات) .

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . قال ابن عباس ، وأبو أمامة ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وإبراهيم النَّخَعي والسُّدِّي ، ومقاتل بن حَيَّان : « يعني ذبائحهم » .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ماهو منزه عن قولهم،تعالى وتقدس . وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال : « دُلِّي بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحداً ، والتفتُّ فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم (١) » .

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر . واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم ، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم ، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ، لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)،قالوا : وهذا ليس من طعامهم . واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر ، لأنه قضية عين ويحتمل أنه كان شحما يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما ، والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح : أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مَصْلِيَّة ، وقد سَمّوا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله فنهش منه نَهْشَة ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فلفظه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور ، فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء (٢) .

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها مايعتقدون تحريمه من شحمها أم لا .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٦٥/٣ . ومسلم ، كتاب الجهاد : ١٦٣/٥ .

(٢) ينظر سنن أبي داود ، كتاب الديات : ١٧٣/٤ . ومسلم ، كتاب السلام : ١٥٩٤/٧ . . وشاة مصلية : مشوية . والأبهر : وريد في العنق .

وفي الحديث الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سَنِخَة ، يعني : وَدَكاً زَنِخاً(١) .

وقال ابن أبي حاتم : قرىء على العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرني النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : أنزل الله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم نسخها الرب عز وجل ، ورحم المسلمين ، فقال: (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب .

وفي هذا الذي قاله مكحول ، رحمه الله نظر ، فانه لايلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم [وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم] بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تَمَسَّكَ بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولي العلماء ، ونصارى العرب كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَامِلة ومن أشبههم ، لاتؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

قال أبو جعفر بن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عَبِيدة قال ، قال علي : لاتأكلوا ذبائح بني تغلب ، لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر (٢) .

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف .

وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لايريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب(٣).

وأما المجوس ، فانهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فانهم لاتؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ! يعني في هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب (٤) » ، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي في صحيح البخاري ، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مَجُوس هَجَر (٥) . ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فدل بمفهومه — مفهوم المخالفة — على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

---

(١) مسند أحمد عن أنس بن مالك : ٣/١٣٣ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ .
والإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم يسمى إهالة . وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم الجامد . والسنخة : المتغيرة الريح . والودك : دسم الدهن .
(٢) تفسير الطبري : ٩/٥٧٥ .
(٣) المصدر نفسه : ٩/٥٧٤ .
(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة : ١/٢٧٨ .
(٥) صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة : ٤/١١٧ .

وقوله : (وطعامكم حل لهم) ، أي : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر فى المعنى ، أى : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبىّ بن سلول حين مات ودفنه فيه ، قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك ، فأما الحديث الذى فيه : « لاتصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى (١) » : فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم .

وقوله : (والمحصنات من المؤمنات) ، أى : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء ، حكاه ابن جرير عن مجاهد(٢) . وإنما قال مجاهد : المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قاله مجاهد فى الرواية الأخرى (٣) عنه . وهو قول الجمهور هاهنا ، وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ماقيل فى المثل : « حَشَفًا وسوء كيلة(٤) » والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال فى الآية الأخرى : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)(٥) .

ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : هل يعم [كل] كتابية عفيفة ، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ، ممن فسر المحصنة بالعفيفة(٦) . وقيل : المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات (٧) ، وهو مذهب الشافعى . وقيل : المراد بذلك : الذميات دون الحربيات ، لقوله : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . . الآية .

وقد كان عبد الله بن عمر لايرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . . . الآية

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب ، حدثنا القاسم بن مالك ــ يعنى المزنى ــ حدثنا إسماعيل بن سميع ، عن أبى مالك الغفارى ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : (ولا تنكحوا المشركات

---

(١) مسند أحمد عن أبى سعيد الخدرى : ٣٨/٣ .
(٢) تفسير الطبرى : ٥٨٢/٩ .
(٣) المصدر السابق : ٥٨٥/٩ .
(٤) مجمع الأمثال الميدانى : ٢٠٧/١ ، المثل رقم ١٠٩٨ . وقد روى بصيغة الاستفهام الإنكارى : « أحشفا وسوء كيلة؟؟ » . والحشف : أردأ التمر . وكيلة ــ بكسر الكاف ــ وهى تدل على الحال التى يكون عليها الكيل ، أى : إن فيها بخسا وغبنا . والمعنى : أتجمع الحشف وسوء الكيل ؟! ويضرب هذا المثل لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين .
(٥) النساء : ٢٥ . ينظر : ٢٢٧/٢ .
(٦) ينظر تفسير الطبرى : ٥٨٤/٩ ــ ٥٨٧ .
(٧) السبب فى قصر المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على الإسرائيليات ــ عند أصحاب هذا القول ــ هو أنهن لا يشركن مع الله أحداً ، بخلاف النصرانيات ؛ فإن منهن من تقول بالتثليث ، ومن تقول بألوهية عيسى وأمه .

حتى يؤمن) ، قال : فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا ، أخذا بهذه الآية الكريمة : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي [في سورة] البقرة : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (١) إنْ قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ، لأن أهل الكتاب قد يُفْصَل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع ، كما قال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) ، وكقوله : (وقل للذين أوتوا الكتب والأميين : أأسلمتم ؟ فان أسلموا فقد اهتدوا) ... الآية ، وقوله : (إذا آتيتموهن أجورهن) ، أي : مهورهن ، أي : كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس . وقد أفتى جابر بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها : أنه يفرق بينه وبينها ، وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم (٢) .

وقوله : (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) ، فكما شرط الإحصان في النساء — وهي العفة عن الزنا — كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا ، ولهذا قال : (غير مسافحين) وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ، (ولا متخذي أخدان) أي : ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن ، كما تقدم في سورة النساء سواء (٣) . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغِيّ حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزوجها من رجل عفيف ، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا ، لهذه الآية وللحديث الآخر : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله (٤) » .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة » فقال له أُبَيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب (٥) .

وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين (٦) ولهذا قال تعالى هاهنا : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين) .

---

(١) البقرة : ٢٢١ . وينظر : ١/٣٧٥ — ٣٧٧ .
(٢) تفسير الطبري : ٩/٥٨٦ .
(٣) النساء : ٢٥ . ينظر : ٢/٢٢٧ .
(٤) مسند أحمد عن أبي هريرة : ٢/٣٢٤ .
(٥) تفسير الطبري : ٩/٥٨٤ .
(٦) النور : ٣ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾

قال كثيرون من السلف [في] قوله : (إذا قمتم إلى الصلاة) : معناه وأنتم محدثون .

وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، وكلاهما قريب .

وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك ، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولكن [هو] فى حق المحدث على سبيل الإيجاب ، وفى حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب . وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ .

قال الامام أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيدة ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يارسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : إنى عمدا فعلته ياعمر (١) »

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد (٢) . ووقع فى سنن ابن ماجه ، عن سفيان عن محارب بن دثار — بدل علقمة بن مرثد — كلاهما عن سليمان بن بريدة ، به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى ، حدثنا الفضل بن المُبَشّر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فاذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله ، شىء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه [فأنا أصنعه ، كما رأيت رسول الله (٣) يصنع]

وكذا رواه ابن ماجه ، عن إسماعيل بن تَوْبة ، عن زياد البكائى ، به (٤) . وقال أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : [قلت له] : أرأيت

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٨/٥ .

(٢) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١٦٠/١ . وأبو داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ١٩٤/١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥١٠ : ١٧٠/١ .

(٣) تفسير الطبرى : ١١/١٠ . وما بين القوسين عنه .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥١١ : ١٧٠/١ .

وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً [كان](١) أو غير طاهر ، عمّن (٢) هو ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة [بن أبي عامر (١)] بن الغسيل حدثها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضِعَ عنه الوضوء ، إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ، كان يفعله حتى مات (٣)

وكذا رواه أبو داود ، عن محمد بن عوف الحمصي ، عن أحمد بن خالد الذهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . ثم قال أبو داود : ورواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق فقال : عبيد (٤) الله [بن عبد الله] بن عمر ، يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد .

وأيا ما كان فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبّان ، فزال محذور التدليس . لكن قال الحافظ ابن عساكر : رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، به . والله أعلم ، وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور .

وقال ابن جرير : حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت مسعود بن علي الشيباني ، سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) . . . الآية .

وحدثنا ابن المثنى ، حدثني وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، [عن] النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس في الرّحْبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يُحْدِث .

وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أن علياً اكتال (٥) من حُبٍّ ، فتوضأ وضوءاً فيه تجوّز فقال : هذا وضوء من لم يحدث . وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضا .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حُمَيد ، عن أنس قال : « توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز ، خفيفا ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث » . وهذا إسناد صحيح .

---

(١) عن المسند .

(٢) لفظ المسند : عم هو ؟ .

(٣) مسند أحمد : ٥/٢٢٥ .

(٤) مسند أبي داود ، كتاب الطهارة : ١/١٢ ، ١٣ .

(٥) في المخطوطة : « أدار من حب » . والمثبت عن تفسير الطبري : ١٠/٦ . والحب – بضم الحاء – : الجرة الضخمة .

وقال محمد بن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة .

وأما ماروا أبو داود الطيالسي ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب [أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء . فهو غريب عن سعيد بن المسيب] ، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد ، وأما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك ، وقال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، سمعت أنس بن مالك يقول : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قال قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث (١) » .

وقد رواه البخاري وأهل السنن (٢) من غير وجه عن عَمْرو بن عامر ، به .

وقال ابن جرير : حدثني أبو سعيد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيم ، عن عبد الرحمن بن زياد ـ هو الأفريقي ـ عن [أبي] غُطَيف ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ على طُهْر كتب له عشر حسنات (٣) » .

ورواه أيضا من حديث عيسى بن يونس ، عن الأفريقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، فذكره ، وفيه قصة (٤) . وهكذا رواه أبو داود(٥) ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث الافريقي ، به نحوه . وقال الترمذي : وهو إسناد ضعيف

قال ابن جرير : وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت إعلاما من الله أن الوضوء لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة ، دون غيرها من الأعمال ، وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْواء ، (٦) عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق(٧) البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت آية الرخصة : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) . . . الآية

---

(١) مسند أحمد : ١٣٢/٣ .
(٢) البخاري ، كتاب الوضوء : ٦٤/١ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة : ١٩٣/١ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة كذلك ، الحديث ٥٠٩ : ١٧٠/١ .
(٣) تفسير الطبري : ٢٢/١٠ .
(٤) المصدر السابق : ٢١/١٠ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١٦/١ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة أيضاً : ١٩٢/١ ، ١٩٣ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث : ٥١٢ : ١٧٠/١ ، ١٧١ .
(٦) كذا في مخطوطتنا ، وهو الصواب . وفي سائر الطبعات : « علقمة بن وقاص » وهو خطأ . ينظر تفسير الطبري : ٢٣/١٠ ، ٢٤ .
(٧) في المخطوطة : « أراد البول » . والمثبت من المصدر السابق .

ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم ، عن أبي كريب ، به نحوه . وهو حديث غريب جداً ، وجابر هذا هو ابن يزيد (١) الجعفي ضعفوه .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقُدِّم اليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة (٢) » .

وكذا رواه الترمذي (٣) عن أحمد بن منيع والنسائي عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل وهو ابن علية ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروى مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ، ثم إنه رَجع فأتى بطعام ، فقيل : يارسول الله ، ألا نتوضأ ؟ فقال : لِمَ ؟ أأصلي فأتوضأ ؟ » ! (٤) .

وقوله : (فاغسلوا وجوهكم) قد استدل طائفة من العلماء بقوله : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) على وجوب النية في الوضوء ، لأن تقدير الكلام : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها » ، كما تقول العرب : « إذا رأيت الأمير فقم » أي : له . وقد ثبت في الصحيحين حديث : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى (٥) » .

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوءه ، لما ورد في الحديث من طرق جيدة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (٦) » .

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدري أين باتت يده (٧) ؟ » .

وحَدّ الوجه عند الفقهاء : ما بين منابت شعر الرأس — ولا اعتبار بالصلع ولا بالغَمَم (٨) — إلى منتهى اللحيين والذقن

---

(١) في المخطوطة : « بن زيد » والمثبت عن الطبري ، والجرح : ٤٩٧/١/١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٥/٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ، كتاب الأطعمة : ٥٧٩/٥ ، ٥٨٠ . والنسائي ، كتاب الطهارة : ٨٥/١ ، ٨٦ .

(٤) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز أكل المحدث الطعام : ١٩٤/١ ، ١٩٥ . وفي المخطوطة : « لم أصل فأتوضأ » والمثبت عن صحيح مسلم .

(٥) البخاري ، باب بدء الوحي : ٢/١ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٤٨/٦ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٢٥/١ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة : ١١٣/١ ، ١١٤ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة كذلك ، الأحاديث من ٣٩٧ — ٤٠٠ : ١٣٩/١ ، ١٤٠ . ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٤١٨/٢ .

(٧) البخاري ، كتاب الوضوء : ٥٢/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٦٠/١ .

(٨) الغمم — بفتح الغين والميم — : أن يسيل الشعر من الرأس في الوجه والقفا ، حتى تضيق الجبهة ويصغر القفا ، يقال للرجل إذا كان كذلك : أغم ، وللمرأة : غماء . وعليه قول البحتري الجعدي :

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

والأنزع : الذي انحسر الشعر على جانبي ناصيتيه يميناً وشمالا . ينظر كتاب « خلق الإنسان » لأبي محمد ثابت : ٩٩ .

طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، وفى النَّزَعتين (١) والتحذيف خلاف ، هل هما من الرأس أو الوجه ،وفى المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان ، أحدهما : أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة . ورُوى فى حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مغطيا لحيته ، فقال : اكشفها ، فان اللحية من الوجه » . وقال مجاهد : هى من الوجه ، ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام إذا نبتت لحيته : طلع وجهه .

ويستحب للمتوضىء أن يخلل لحيته إذا كانت كَثّة ، قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة [عن أبي وائل] قال رأيت عثمان توضأ ــ فذكر الحديث ــ قال : وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتمونى فعلت (٢) .

رواه الترمذى ، وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وقال الترمذى : حسن صحيح ، وحسنه البخارى .

وقال أبو داود : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو المليح ، حدثنا الوليد بن زَوْرَانَ ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ، يخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرنى به ربى عز وجل (٣) » .

تفرد به أبو داود . وقد رُوى هذا من غير وجه عن أنس . قال البيهقى : وروينا فى تخليل اللحية عن عمار ، وعائشة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن على وغيره ، وروينا فى الرخصة فى تركه عن ابن عمر ، والحسن ابن على ، ثم عن النخعى ، وجماعة من التابعين .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة فى ذلك : هل هما واجبان فى الوضوء والغسل ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ، رحمه الله ؟ أو مستحبان فيهما ، كما هو مذهب الشافعى ومالك ؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة ، عن رفاعة بن رافع الزرقى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته : « توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء ، كما هو مذهب أبى حنيفة ؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر (٤) » وفى رواية : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر » والانتثار : هو المبالغة فى الاستنشاق .

---

(١) النزعة : موضع النزع من الرأس ، وقد فسر فى الأنزع . وأما التحذيف فيذكره صاحب المصباح المنير بقوله : « التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه ، وهو القدر الذى يقع فى جانب الوجه ، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثانى على زاوية الجبين » .

(٢) لم نجده فى مسند أحمد . والحديث رواه الترمذى وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، ينظر تحفة الأحوذى : ١ /١٣٣ ، وابن ماجه الحديث ٤٣٠ : ١ /١٤٨ ، ١٤٩ . وما بين القوسين عن هذه المصادر .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ١ /٣٦ .

(٤) البخارى ، كتاب الوضوء : ١ /٥٢ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١ /١٤٦ . وفى المخطوطة : « فليستنشق » ولم نجده فى الصحيح بهذا اللفظ ، ولعلها محرفة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه توضأ فغسل وجهه [ثم] (١) أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعني أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه (٢) ثم أخذ غرفة من ماء ، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٣) يعني يتوضأ .

ورواه البخاري ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ، به (٤)

وقوله : (وأيديكم إلى المرافق) أي : مع المرافق ، كما قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)

وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي ، من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، [عن] جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف ، والله أعلم .

ويستحب للمتوضىء أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه ، لما روى البخاري ومسلم ، من حديث نُعيم المُجْمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل (٥) » .

وفي صحيح مسلم ، عن قتيبة ، عن خلف بن خليفة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (٦) » .

وقوله : (وامسحوا برءوسكم) اختلفوا في هذه « الباء » هل هي للإلصاق ، وهو الأظهر ، أو للتبعيض ، وفيه نظر ، على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة ، وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (٧) : أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم — وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — : هل [تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٨)

---

(١) من المسند .
(٢) لفظ المسند : « ثم مسح برأسه » .
(٣) مسند أحمد : ٢٦٨/١ .
(٤) البخاري ، كتاب الوضوء : ٤٧/١ ، ٤٨ .
(٥) البخاري ، كتاب الوضوء : ٤٦/١ ، ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٩/١ .
وغر محجلون : بيض موضع الوضوء ، من الأيدي والوجه والأقدام ، شبه بالبياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه .
(٦) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥١/١ .
(٧) لفظ الموطأ : « عن أبيه أنه قال » ومثله في مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٥/١ .
(٨) سقط من مخطوطتنا ، والمثبت من الموطأ .

يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين [مرتين] ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا(١) ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين [مرتين] إلى المرفقين ثم مسح بيديه ، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه (٢) .

وفى حديث عبد خير ، عن على فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وروى أبو داود ، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب ، فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله(٣) .

ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد ابن حنبل ، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن .

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية .

وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، لا يتقدر ذلك بحد ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه .

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة ، قال : « تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : هل معك ماء ؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى خفيه ... » وذكر باقى الحديث ، وهو فى صحيح (٤) مسلم ، وغيره .

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين ، فهذا أولى ، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة ، والله أعلم .

ثم اختلفوا فى أنه : هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا ، كما هو المشهور من مذهب الشافعى ، أو إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين : فقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، ثم مضمض واستنشق (٥) ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئى (٦) هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه (٧) .

---

(١) لفظ الموطأ : « ثم تمضمض واستنثر » .
(٢) الموطأ ، باب العمل فى الوضوء : ١٨/١ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، حديث عبد خير : ٢٧/١ ، وحديث المقدام : ٣٠/١ ، وحديث معاوية : ٣١/١
(٤) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .
(٥) فى المسند : « واستنثر » .
(٦) فى المسند : « من توضأ وضوئى .... » وكلمة « نحو » ثابتة فى البخارى .
(٧) مسند أحمد : ٥٩/١ .

أخرجه البخاري ومسلم(١) في الصحيحين من طريق الزهري به نحو هذا ، وفي سنن أبي داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عثمان في صفة الوضوء : « ومسح برأسه مرة واحدة(٢) » . وكذا من رواية عبد خير ، عن علي مثله .

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن عثمان ، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ ثلاثا ثلاثا(٣) » .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، حدثني حمران قال : « رأيت عثمان بن عفان توضأ ... فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه : « ثم مسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ [دون] هذا كفاه (٤) » .

تفرد به أبو داود ، ثم قال : وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله (وأرجلكم إلى الكعبين) ، قُرئ (وأرجلكم) بالنصب عطفا على (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها (وأرجلكم) يقول : رجعت إلى الغسل .

وروى عن عبد الله بن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، وعكرمة، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والضحاك، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، والزهري، وإبراهيم التيمي — نحو ذلك .

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل ، كما قاله السلف ، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافا لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب ، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء ، « والواو » لا تدل على الترتيب . وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقا ، فمنهم من قال : الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة ، لأنه مأمور به بفاء التعقيب ، وهي مقتضية للترتيب ، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده ، بل القائل اثنان ، أحدهما : يوجب الترتيب ، كما هو واقع في الآية . والآخر يقول : لا يجب الترتيب مطلقا ، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع ،حيث لا فارق . ومنهم من قال : لا نسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب ، بل هي دالة — كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء . ثم نقول — بتقدير [تسليم] كونها لا تدل على الترتيب اللغوي — : هي دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل على ذلك أنه صلى الله

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء : ٥١/١ ، ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤١/١ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، ٢٧ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٢/١ ، ١٤٣ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، ٢٧ . وما بين القوسين منها .

عليه وسلم لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال : « أبدأ بما بدأ الله به » لفظ (١) مسلم ، ولفظ النسائي : « ابدءوا بما بدأ الله به » وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا ، والله أعلم .

ومنهم من قال : لما ذكر تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب ، فقطع النظير عن النظير ، وأدخل الممسوح بين المغسولين ، دل ذلك على إرادة الترتيب .

ومنهم من قال : لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٢) » . قالوا : فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ، ولا قائل به ، فوجب ما ذكره .

وأما القراءة الأخرى ، وهي قراءة من قرأ (وأرجُلِكم) بالخفض . فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين ، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس : وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح ، فقال ابن جرير :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا حميد قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه (٣) من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما » . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) . قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما (٤) » .

إسناد صحيح إليه .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس قال : « نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل (٤) » .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب (٥) حدثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الوضوء غسلتان ومسحتان » .

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال : « هو المسح » . ثم قال : وروى عن

---

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٤/٤٠ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة .
(٣) نص الطبري : « أقرب إلى خبثه » .
(٤) تفسير الطبري : ١٠/٥٨ .
(٥) في المخطوطة : « أبو كريب بن ميسرة ، عن ابن جريج ... » ويبدو أن فيه سقطا ، وقد أثبتنا ما في تفسير الطبري ، ويقول المحقق ١٠/٥٨ : « محمد بن قيس الخراساني ، لم اجد له ذكراً ، ولم أعرف من يكون ، وعسى أن يكون محرفاً » .

ابن عمر ، وعلقمة ، وأبى جعفر محمد بن على ، والحسن — فى إحدى الروايات — وجابر بن زيد ، ومجاهد — فى إحدى الروايات — نحوه .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه ، قال : وكان يقوله (١) .

وقال ابن جرير : حدثنى أبو السائب ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى قال : نزل جبريل بالمسح . ثم قال الشعبى : ألا ترى أن « التيمم » أنْ يمسح ما كان غسلا ، ويلغى ما كان مسحا(٢) ؟ .

وحدثنا ابن أبى زياد ، حدّثنا يزيد ، أخبرنا إسماعيل ، قلت لعامر : إن ناسا يقولون : إن جبريل نزل بغسل الرجلين ؟ فقال : نزل جبريل بالمسح(٣) .

فهذه آثار غريبة جداً ، وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف ، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام ، كما فى قول العرب : « جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ » وكقوله تعالى : (عاليهم ثيابُ سندسٍ خضرٌ واستبرقٌ) وهذا سائغ ذائع ، فى لغة العرب شائع . ومنهم من قال : هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان ، قاله أبو عبد الله الشافعى رحمه الله . ومنهم من قال : هى دالة على مسح الرجلين ، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف ، كما وردت به السنة . وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا ، لا بد منه للآية والأحاديث التى سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى ، حيث قال :

أخبرنا أبو على الروذبارى ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكرى ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسى ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن مَيْسرة ، سمعت النزّال بن سَبْرَة يحدث عن على بن أبى طالب : أنه صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحَبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما ، وإن رسول الله صنع ما صنعت . وقال ، : هذا وضوء من لم يحدث » .

رواه البخارى فى الصحيح ، عن آدم ، ببعض معناه (٤) .

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف ، فقد ضل وأضل . وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية ، فلم يحقق مذهبه فى ذلك ، فان كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ،

(١) لم نجده فى تفسير الطبرى .
(٢) تفسير الطبرى : ١٠/٥٩ .
(٣) المصدر السابق : ١٠/٦٠ .
(٤) سنن البيهقى ، كتاب الطهارة : ١/٧٥ .

لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبَّر عن الدلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فانه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه ، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتُه ، والله أعلم ، ثم تأملت كلامه أيضاً فاذا هو يحاول الجمع بين القراءتين ، فى قوله : (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك ، ونصبا على الغسل ، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه .

[ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه]

قد تقدم فى حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى ، وابن عباس ومعاوية ، وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين فى وضوئه ، إما مرة ، وإما مرتين ، أو ثلاثا ، على اختلاف رواياتهم .

وفى حديث عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ، ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وفى الصحيحين ، من رواية أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ صلاةُ العصر ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (١) » .

وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة (٢) : وفى صحيح مسلم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (٣) » .

وروى الليث بن سعد ، عن حَيْوَةَ بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » . رواه البيهقى والحاكم ، وهذا إسناد صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق أنه سمع سعيد بن أبى كرب ــ أو شعيب ابن أبى كرب ــ قال : سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ويل] للعراقيب من النار (٤) » .

وحدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كربَ ، عن جابر بن عبد الله قال : « رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى رِجْلِ رَجلٍ [منا] مثلَ الدرهم لم يغسله ، فقال : « ويل للعَقِب من النار (٥) » .

(١) البخارى ، كتاب العلم : ٢٣/١ ، ٣٥ . وكتاب الوضوء : ٥٢١ . ومسلم كتاب الطهارة : ١٤٨/١ .
(٢) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥٣/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٨/١ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٧/١ .
(٤) مسند أحمد : ٣٦٩/٣ .
(٥) مسند أحمد : ٣٩٠/٣ .

ورواه ابنُ ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الأحوص ، عن أبي إسحاق عن سعيد ، به نحوه (١) ؛ وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن أبي إسحاق السبيعي ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله (٢) . ثم قال :

حدثنا على بن مسلم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون لم يصب أعقابهم الماءَ ، فقال : ويل للعراقيب من النار (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا أيوب بن عُتْبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » . تفرد به أحمد (٤) .

وقال ابن جرير : حدثني على بن عبد الأعلى ، حدثنا المحاربي ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار . ويل للأعقاب من النار . قال : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع ، إلا نظرتُ إليه يقلّب عُرْقوبيه ينظر إليهما (٥) » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، حدثني عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة — أو عن أخي أبي أمامة — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر قوما يتوضئون وفي عقب أحدهم — أو كعب أحدهم — مثل موضع الدرهم — أو : موضع الظفر — لم يمسه الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » . قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه (٦) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما ، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توَعَّد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجرى فيه ما يجرى في مسح الخف وهكذا وَجَّه الدلالة على الشيعة الإمام ابو جعفر بن جرير ، رحمه الله .

وقد روى مسلم في صحيحه ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك (٧) » .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق الصاغاني ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم : أنه سمع قتادة بن دعامة قال : حدثنا أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فأحسن وضوءك (٨) » .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٤٥٤ : ١/١٥٥ .
(٢) تفسير الطبرى : ١٠/٧٠
(٣) تفسير الطبرى : ١٠/٧١ .
(٤) مسند أحمد : ٣/٤٢٦ . وفي المخطوطة : « أيوب بن عقبة » . بالقاف ، وهو خطأ ، ينظر الجرح : ١/١/٢٥٣ .
(٥) تفسير الطبرى : ١٠/٧٣ .
(٦) المصدر السابق : ١٠/٧٤ . وفي المخطوطة مكان « يتوضئون » : « يصلون » ، وما أثبتناه عن الطبرى .
(٧) مسلم ، كتاب الطهارة : ١/١٤٨ .
(٨) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة : ١/٧٠ .

وهكذا رواه أبو داود(١) عن هارون بن معروف ، وابن ماجه،عن حرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، به . وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، لكن قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب :

وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . بمعنى حديث قتادة (٢) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثني بَحير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج (٣) النبي صلى الله عليه وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء (٤) » .

ورواه أبو داود (٥) من حديث بقية ، وزاد : « والصلاة » : وهذا إسناد جيد قوي صحيح ، والله أعلم .

وفي حديث حُمْران ، عن عثمان ، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه خلل بين أصابعه » : وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة ، عن أبيه قال ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (٦) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أبو عبد الرحمن المقرى ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد ابن عبد الله الدمشقي قال : قال أبو أمامة : حدثنا عَمْرو بن عبسة قال ، قلت : « يا نبي الله ، أخبرني عن الوضوء . قال : «مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خرّت (٧) خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني [عليه]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٦٦٥ : ٢١٨/١ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ ، ٤٥ .
(٣) في المسند : « عن بعض أصحاب ... » .
(٤) مسند أحمد : ٤٢٤/٣ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٥/١ .
(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٣٥/١ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الصوم : ٤٩٩/٣ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٤٤٨ : ١-١٥٣ .
(٧) في المسند : « خرجت » ، مكان : « خرت » حيث وردت في الحديث . وما في صحيح مسلم يوافق مخطوطتنا .

بالذى هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه ؟ فقال عمرو بن عَبَسَة : يا أبا أمامة ، لقد كبرت سنى ، ورَقّ عظمى ، واقترب أجلى ، وما بى حاجة أن أكذب على الله ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا ، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك (١) .

وهذا إسناد صحيح ، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر ، وفيه : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله»(٢) فدل على أن القرآن يأمر بالغسل .

وهكذا روى أبو إسحاق السبيعى ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « اغسلوا القدمين إلى الكعبين (٣) كما أمرتم » .

ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث « عبد خير » عن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَشّ على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما . إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل فى نعلهـــا ، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين .

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه ، وهو من روايته ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قوم فبال [عليها] قائما ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه » (٤) . وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : « فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه (٥) » .

قلت : ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان ، وعليهما نعلان .

وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى عن شعبة ، حدثنى يعلى ، عن أبيه(٦) ، عن أوس ابن أبى أوس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة (٧)» . وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبال ، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (٨) .

---

(١) مسند أحمد : ٤/١١٢ من حديث طويل .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة : ٢/٢٠٩ .
(٣) تفسير الطبرى : ١٠/٥٤ .
(٤) تفسير الطبرى : ١٠/٧٥ . والسباطة – بضم السين – : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .
(٥) تفسير الطبرى : ١٠/٧٨ .
(٦) فى المسند : « يعلى بن أمية » . وهو خطأ . وهو يعلى بن عطاء يروى عن أبيه عن أوس . وسيأتى فى كلام ابن كثير ما يؤيد ذلك .
(٧) مسند أحمد : ٤/٨ .
(٨) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ١/٤١ . وفيها : « أتى – كظامة قوم يعنى – الميضأة » .

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ، ثم قال : وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث (١) ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذرَ من انتهى إليه وبلغه .

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب ، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها ــ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب ، ولكن لم يصح إسناده ، ثم الثابت عنه خلافه ، وليس كما زعموه ، فانه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة .

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن جرير بن عبد الله البَجَلى قال : « أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت (٢) » تفرد به أحمد .

وفى الصحيحين ، من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هَمّام قال : « بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » لفظ مسلم (٣) .

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا ، كما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » ، وما يحتاج إلى ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال ، مع أنه ثابت فى صحيح مسلم ، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه (٤) . كما ثبت فى الصحيحين عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها (٥) . وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين ، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق مادلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله ، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر ، ولله الحمد .

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين ، فعندهم أنهما فى ظهر القدم ، فعندهم فى كل رجل كعب ، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعى : « لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله] فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم » ، هذا لفظه

---

(١) تفسير الطبرى : ٧٦/١٠ .
(٢) مسند أحمد : ٣٦٣/٤ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥٦/١ ، ١٥٧ .
(٤) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥٩/١ ، ١٦٠ .
(٥) البخارى ، كتاب النكاح : ١٦/٧ ، ومسلم ، كتاب النكاح : ١٣٤/٤ .

فعند الأئمة رحمهم الله] فى كل قدم [كعبان] كما هو المعروف عند الناس ، وكما دلت عليه السنة ، فى الصحيحين من طريق حُمْران عن عثمان : « أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى مثل (١) ذلك » .

وروى البخارى تعليقاً مجزوما به ، وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه ، من رواية أبى القاسم الحسين بن الحارث الجدلى ، عن النعمان بن بشير قال : « أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمُنّ صفوفكم أو ليخالفَنّ الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، ومنكبه بمنكبه (٢)» . لفظ ابن خزيمة .

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتىء فى الساق ، حتى يحاذى كعب الآخر ، فدل ذلك على ما ذكرناه ، من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق [والقدم] كما هو مذهب أهل السنة .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، أخبرنا شريك ، عن يحيى [بن عبد الله] بن الحارث التيمى - يعنى الجابر - قال : نظرت فى قتلى أصحاب زيد ، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم ، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم ، تنكيلا بهم فى مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه .

وقوله : (وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . كل ذلك قد تقدم الكلام عليه فى تفسير آية النساء (٣) ، فلا حاجة بنا إلى إعادته ، لئلا يطول الكلام . وذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك ، لكن البخارى روى هاهنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة ، فقال :

حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة : سقطت قلادة لى بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، فثنى رأسه فى حَجْرى راقداً ، أقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة ، وقال : حبَسْتِ الناس فى قلادة ، فبى الموتُ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجَد ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) هذه الآية ، فقال أُسَيْد بن الحُضَير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم (٤) .

وقوله : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، أى : فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء ، توسعةً عليكم ورحمةً بكم ، وجعله فى حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، كما تقدم بيانه ، وكما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » .

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥١/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٠/١ .
(٢) البخارى ، كتاب الأذان : ١٨٥/١ ، وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة : ١٧٨/١ .
(٣) الآية : ٤٣ ، ينظر : ٢٧٠/٢ - ٢٨٣ .
(٤) البخارى ، تفسير سورة المائدة : ٦٤/٦ .

وقوله : ﴿ولكن يُريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [أي : لعلكم تشكرون] نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة ، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء ، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة ، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروَّحتها بعشيٍّ ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقْبلاً عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة . قال قلت : ما أجود هذه ! فاذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها . فنظرت فاذا عمر رضي الله عنه ، فقال : إني قد رأيتك جئت آنفا ، قال : «مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ ــ أو : فيسبغ ــ الوضوء ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . لفظ (١) مسلم .

وقال مالك ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توَضأ العبد المسلم ــ أو : المؤمن ــ فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ــ أو : مع آخر قَطْر الماء ــ فاذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء ــ أو : مع آخر قَطْر الماء ــ فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ــ أو : مع آخر قطر الماء ــ حتى يخرج نقيا من الذنوب (٢) » .

ورواه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، به (٣) .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يتوضأ فيغسل يديه : أو ذراعيه ــ إلا خرجت خطاياه منهما ، فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، فاذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه ، فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه (٤) » .

هذا لفظه ، وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا توضأ العبد فغسل يديه ، خرجت خطاياه من بين يديه ، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه » . قال شعبة : ولم يذكر مسح (٥) الرأس ، وهذا إسناد صحيح .

وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه(٦) » .

---

(١) كتاب الطهارة : ١٤٤/١ .
(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث ٣١ : ٣٢/١ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٨/١ ، ١٤٩ .
(٤) تفسير الطبري : ٨٧/١٠ .
(٥) مسند أحمد : ٢٣٤/٤ ، ٢٣٥ ، من حديث طويل . وفيه « خرجت خطاياه » مكان « خرجت » .
(٦) تفسير الطبري : ٨٦/١٠ .

وروى مسلم في صحيحه ، من حديث يحي بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبي مالك الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطّهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان [وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء] والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها(١) » .

وفي صحيح مسلم ، من رواية سماك بن حرْب ، عن مُصْعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور (١) » .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا المليح الهُذَلي يحدث عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ، فسمعته يقول : «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ، ولا صدقة من غُلُول » .

وكذا رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، من حديث شعبة (٢) .

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

يقول تعالى مذكّراً عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته . والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال : (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ، إذ قلتم سمعنا وأطعنا) ، وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها عند إسلامهم ، كما قالوا : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وأثرةً علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله » ، وقال تعالى : (وما لكم لا تؤمنون بالله ، والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ؟) ، وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم : (ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا) ، قاله مجاهد ، ومقاتل بن حيان . والقول الأول أظهر ، وهو المحكي عن ابن عباس ، والسدي . واختاره ابن جرير (٣) .

---

(١) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٠/١ . وما بين القوسين عنه .

(٢) مسند أحمد : ٧٤/٥ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١٦/١ . والنسائي ، كتاب الزكاة : ٥٦/٥ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٢٧١ : ١٠٠/١ .

(٣) تفسير الطبري : ٩٣/١٠ .

ثم قال تعالى : (واتقوا الله) تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال .

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال : (إن الله عليم بذات الصدور) .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا ، قوامين لله) ، أى : كونوا قائمين بالحق لله ، عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا (شهداء بالقسط) ، أى : بالعدل لا بالجور ، وقد ثبت فى الصحيحين ، عن النعمان بن بشير أنه قال : « نحلنى أبى نَحْلاً ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه ليشهده على صدقتى ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم . وقال : إنى لا أشهد على جور . قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة » (١) .

وقوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) ، أى : لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل فى كل أحد ، صديقا كان أو عدواً ، ولهذا قال : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) ، أى : عدلُكم أقرب إلى التقوى من تركه ، ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه ، كما فى نظائره من القرآن وغيره ، كما فى قوله : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) .

وقوله : هو أقرب للتقوى ، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء ، كما فى قوله : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وكقول بعض الصحابيات لعمر : « أنت أفَظُّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثم قال تعالى : (واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) ، أى : وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها ، إن خيراً فخير ، وإن شرا فشر ، ولهذا قال بعده : (وَعَدَ الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) أى : لذنوبهم (وأجر عظيم) ، وهو : الجنة التى هى من رحمته على عباده ، لا ينالونها بأعمالهم ، بل برحمة منه وفضل ، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم ، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة .

ثم قال : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) ، وهذا من عدله تعالى ، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه ، بل هو الحَكَم العدل الحكيم القدير .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم) :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ذكره عن أبى سلمة ، عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا ، وتفرّق الناس فى العضاه (٣) يستظلون تحتها ، وعلق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء

---

(١) مسلم ، كتاب الهبات : باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة : ٦٧/٦٥/٥ . والبخارى ، كتاب الهبة : ٢٠٦/٣
(٢) البخارى ، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ١٣/٥ . ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ١١٤/٧ ، ١١٥ . ومسند أحمد : ١٧١/١ عن سعد بن أبى وقاص .
(٣) العضاه : واحده عضاهة ــ بكسر العين ــ وهى أعظم الشجر .

أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فسلّه ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ! قال الأعرابي مرتين أو ثلاثا : من يمنعك مني ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: الله! قال : فشام (١) الأعرابي السيف ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه — قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، وتأول : (اذكروا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) ... الآية (٢) .

وقصة هذا الأعرابي — وهو غَوْرَث بن الحارث — ثابتة في الصحيح (٣) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم) : وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه طعاما ، ليقتلوهم فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه [فلم يأتوه] (٤) .

رواه ابن أبي حاتم .

وقال أبو مالك : نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يَغْدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب ابن الأشرف .

رواه ابن أبي حاتم .

وذكر محمد بن إسحاق بن يسار ، ومجاهد وعكرمة ، وغير واحد : أنها نزلت في شأن بني النضير ، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّحَى ، لما جاءهم يستعينهم في دِيَةِ العامريَّيْن ، ووكلوا عمرو بن جحاش ابن كعب بذلك ، وأمروه إن جلس النبي صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرحى من فوقه ، فأطلع الله رسوله على ما تمالئوا عليه ، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه ، فأنزل الله في ذلك : (يأيها الذين آمنوا ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم ، واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) (٥)

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم فحاصرهم ، حتى أنزلهم فأجلاهم .

وقوله تعالى : (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) : يعني : من توكل على الله كفاه الله ما أهمه ، وحفظه من شر الناس وعصمه .

---

(١) شام السيف : أغمده .

(٢) تفسير الطبري : ١٠/١٠٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الجهاد : ٤/٤٧ ، ٤٨ ، ومسند أحمد : ٣/٣١١ . وينظر الإصابة لابن حجر : ٣/١٨٥ .

(٤) الأثر رواه السيوطي في الدر المنثور : ٢/٢٦٦ . وما بين القوسين عنه ، ومكانه في المخطوطة : « فأتوه » ولا يستقيم الكلام عليه ، وينظر كذلك تفسير الطبري .

(٥) تفسير الطبري : ١٠/١٠١ ، وينظر سيرة ابن هشام : ٢/١٩٠ .

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ (١٤)﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه ، الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعمته عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى ، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك [لعناً] منه لهم ، وطردا عن بابه وجنابه ، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالى : (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) يعنى : عُرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع ، والطاعة لله ، ولرسوله ولكتابه .

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة ، فأمر بأن يقيم النقباء ، من كل سبط نقيب ــ قال محمد بن إسحاق : فكان من سبط روبيل : « شامون بن زكّور (١) » ، ومن سبط شمعون : « شافاط بن حُرِّى » ، ومن سبط يهوذا : « كالب بن يوفنّا » ومن سبط أبين « فيخايل بن يوسف » ، ومن سبط يوسف ، وهو [سبط] أفرايم : « يوشع بن نون » ومن سبط بنيامين : « فلطمى بن رفون » ومن سبط زبلون : « جدى بن سودى » ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف : « جدى بن « سوسى » ومن سبط دان : « حملائيل بن جمل » ومن سبط أسير : « ساطور بن ملكيل » ومن سبط نفتالى : « نحى بن وفسى » ومن سبط جاد : « جولايل بن ميكى » .

وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق ، والله أعلم ، قال فيها : فعلى بنى روبيل « الصونى بن سادون » ، وعلى بنى شمعون : « شموال بن صورشكى » وعلى بنى يهوذا : « يحشون بن عمياذاب » وعلى بنى يساخر : « شال بن صاعون » وعلى بنى زبلون : « الياب بن حالوب » وعلى بنى يوسف إفرايم : « منشا بن عمنهود » ، وعلى بنى منشا : « حمليائيل بن يرصون » وعلى بنى بنيامين : « أبيدن ابن جدعون » وعلى بنى دان : « جعيذر بن عميشذى » وعلى بنى أسير : « نحايل بن عجران » وعلى بنى حاز : « السيف ابن دعواييل » وعلى بنى نفتالى : « أجزع بن عمينان » .

---

(١) اعتمدنا فى ضبط بعض هذه الأسماء على الموازنة التى قام بها الأستاذ محمود شاكر فى تحقيقه لتفسير الطبرى ، بين كتب القوم وبين نص ابن جرير ، ينظر تفسير الطبرى : ١٠/١١٤ ــ ١١٦ .

وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة ، كان فيهم اثنا عشر نقيباً ، ثلاثة من الأوس وهم : أسيد بن الحضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر — ويقال بدله : أبو الهيثم بن التيهان — رضي الله عنهم وتسعة من الخزرج ، وهم : أبو أمامة أسعد بن زُرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العَجْلان والبراء بن معرور ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عُبادة ، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام ، والمنذر بن عَمْرو ابن خُنَيْس رضي الله عنهم . وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له ، كما أورده ابن إسحاق رحمه (١) الله .

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لهم بذلك ، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، على السمع والطاعة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : « كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألني عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك ، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل (٢) » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سَمُرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا . ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عَلَيّ ، فسألت أبي : ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كلهم من قريش » .

وهذا لفظ مسلم (٣) ، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا ، يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة [على] نسق ، وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بني العباس . ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره : أنه يواطيء اسمُه اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، واسم أبيه اسم أبيه ، فيملأ الأرض عدلا وقسطا ، كما ملئت جورا وظلما ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب « سامَرّا » . فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض ؛ لجهلهم وقلة عقلهم . وفي التوراة البشارة باسماعيل عليه السلام ، وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيما ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود (٤) ، وجابر بن سَمُرة . وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ، فيتشيع كثير منهم جهلا وسفها ، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ينظر سيرة ابن هشام : ٤٤٣/١ — ٤٤٥ .
(٢) مسند أحمد : ٣٩٨/١ . ورواه أحمد عن أبي النضر ، عن أبي عقيل ، عن مجالد ، به نحوه . ينظر المسند : ٤٠٦/١
(٣) مسلم ، كتاب الإمارة : ٣/٦ . ورواه أحمد في مسند جابر بن سمره : ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ .
(٤) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ، ينظر : ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٨ .

وقوله تعالى : (وقال الله : إني معكم) أي : بحفظي وكلاءتي ونصري (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي) أي : صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي (وعزرتموهم) أي : نصرتموهم وآزرتموهم على الحق (وأقرضتم الله قرضاً حسنا) وهو : الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته (لأكفرن عنكم سيئاتكم) أي : ذنوبكم أمحوها وأسترها ، ولا أؤاخذكم بها (ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) أي : أدفع عنكم المحذور ، و أحصل لكم المقصود .

وقوله : (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) ، أي : فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده ، وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه ، فقد أخطأ الطريق الحق ، وعدل عن الهدى إلى الضلال .

ثم أخبر تعالى عما أحل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده ، فقال : (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) أي : فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم ، أي : أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ، (وجعلنا قلوبهم قاسية) ، أي : فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها ، (يحرفون الكلم عن مواضعه) ، أي : فسدت فهومهم ، وساء تصرفهم في آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وقالوا عليه مالم يقل . عياذاً بالله من ذلك ، (ونسوا حظا مما ذكروا به) ، أي : وتركوا العمل [به] رغبة عنه .

قال الحسن : تركوا عرى دينهم ووظائف الله التي لا يقبل العمل إلا بها . وقال غيره : تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فطر مستقيمة ، ولا أعمال قويمة .

(ولا تزال تطلع على خائنة منهم) يعني : مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك .

قال مجاهد وغيره : يعني بذلك تمالؤهم على الفتك بالنبي ، صلى الله عليه وسلم

(فاعف عنهم واصفح) وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : « ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم ، ولهذا قال تعالى : (إن الله يحب المحسنين) ، يعني به : الصفح عمن أساء إليك .

وقال قتادة : هذه الآية (فاعف عنهم واصفح) منسوخة بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ... الآية .

وقوله : (ومن الذين قالوا : إنا نصارى ، أخذنا ميثاقهم) ، أي : ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام ، وليسوا كذلك ، أخذنا [عليهم] العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره ، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ، أي : ففعلوا كما فعل اليهود ، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ، ولهذا قال : (فنسوا حظا مما ذكروا به ، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) ، أي : فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفر بعضهم بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضا ؛ فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها ، فالملكية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك النسطورية والآريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ثم قال تعالى : (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) ، وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله ، وما نسبوه إلى الرب عز وجل ، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً ، من جعلهم له صاحبة وولداً ، تعالى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفُواً أحد .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة : أنه قد أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل — فقال تعالى : (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) أى : يبين مابدّلوه وحرّفوه وأوّلوه ، وافتروا على الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه .

وقد روى الحاكم فى مستدركه، من حديث الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « من كفر بالرّجْم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب ، قوله : (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) ، فكان الرجم مما أخفوه » .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) .

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) ، أى : طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة (ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم) ، أى : ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أنجب الأمور ، وينفى عنهم الضلالة ، ويرشدهم إلى أقوم حالة .

لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٨﴾

يقول تعالى مخبرا وحاكيا بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم — وهو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه — أنه هو الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

---

(١) المستدرك : ٤/٣٥٩ .

ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه : (قل : فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً) ، أى : لو أراد ذلك ، فمن ذا الذى كان يمنعه ؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ؟

ثم قال : (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق مايشاء) أى : جميعُ الموجودات ملكُه وخلقه ، وهو القادر على مايشاء ، لا يُسأل عما يفعل ، لقدرته وسلطانه ، وعدله وعظمته ، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

ثم قال تعالى رادا على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم : (وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه) أى : نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية ، وهو يحبنا . ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبده إسرائيل : « أنت ابنى بكرى » . فحملوا هذا على غير تأويله ، وحرّفوه . وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم ، وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام ، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى : ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ماادعوها فى عيسى عليه السلام ، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

قال الله تعالى رادا عليهم : (قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟) أى : لو كنتم [كما تدعون أبناءه وأحباءه ، فلم أعدّ لكم نار جهنم] على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ . وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد فى القرآن ان الحبيب لايعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه ، فتلا الصوفى هذه الآية : (قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟) . وهذا الذى قاله حسن ، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث قال :

حدثنا ابن أبى عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : « مر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه ، وصبى فى الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يارسول الله ، ماكانت هذه لتلقى ابنها فى النار . قال فخفضهم (١) النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، والله مايلقى حبيبه فى النار » . تفرد به (٢) .

(بل أنتم بشر ممن خلق) أى : لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم ، وهو تعالى هو الحاكم فى جميع عباده (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ، أى : هو فعال لما يريد ، لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب . (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) أى : الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه ، (وإليه المصير) ، أى : المرجع والمآب إليه ، فيحكم فى عباده بما يشاء ، وهو العادل الذى لا يجور .

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضاء ، (٣) وبحرى بن عمرو ، وشأس بن عدى ، فكلموه وكلمهم رسول الله صلى الله عليه

(١) خفضهم : سكنهم وهدأهم .
(٢) مسند أحمد : ١٠٤/٣ .
(٣) فى المخطوطة : « بن آصا » و « بحر بن عمرو » والمثبت من سيرة ابن هشام : ٥١٤/١ .

وسلم ، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته ، فقالوا: ماتخوفنا يامحمد! نحن والله أبناء الله وأحباؤه . كقول النصارى ، فأنزل فيهم : ﴿ وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ . . إلى آخر الآية .

رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير(١) .

ورويا أيضا من طريق أسباط عن السدى فى قول الله ﴿ وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ : « أما قولهم: (نحن أبناء الله) فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك – بكرك من الولد – فيدخلهم النار (٢) ، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل . فأخرجوهم ، فذلك قولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ﴾ .

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩ ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى : إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا خاتم النبيين ، الذى لانبى بعده ولا رسول ، بل هو المعقب لجميعهم . ولهذا قال : ﴿ على فترة من الرسل ﴾ أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم .

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة ، كم هى ؟ فقال أبو عثمان النهدى وقتادة – فى رواية عنه – كانت ستمائة سنة . ورواه البخارى عن سلمان الفارسى . وعن قتادة : خمسمائة وستون سنة . وقال معمر ، عن بعض أصحابه : خمسمائة وأربعون سنة . وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى عليه السلام ، عن الشعبى أنه قال: ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة .

والمشهور هو الأول ، وهو أنها ستمائة سنة . ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة . ولا منافاة بينهما ، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين [كل مائة] سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين . ولهذا قال تعالى فى قصة أصحاب الكهف : ﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ﴾ ، أى : قمرية ، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب . وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولى الناس بابن مريم [لأنا] لأنه لا نبى بينى وبينه » .(٣) وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى ، يقال له . « خالد بن سنان » كما حكاه القضاعى وغيره .

---

(١) تفسير الطبرى : ١٥٠/١٠ ، ١٥١ .
(٢) كذا فى مخطوطتنا . ونص ابن جرير : « أن ولدا من ولدك أدخلهم النار » .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء : ٢٠٣/٤ .

والمقصود أن الله بعث محمداً، صلى الله عليه وسلم ،على فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وتغيّر الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عمَم ، فان الفساد كان قد عمّ جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد ، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن مُطَرِّف ، عن عياض بن حمار المجاشعي ، رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال في خطبته : « وإن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مما علمني في يومي هذا : كل مال نحلته عبادي حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم ، وحرّمت عليهم ماأحللتُ لهم ، وأمرتْهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانَ : ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت : يارب ، إذن يَثْلَغُوا (١) رأسي فيدعوه خُبْزَة ، فقال : استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُغْزِك (٢) ، وأنفق عليهم فسننفق عليك ، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقْسِط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل عفيف فقير متصدق : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لازَبْرَ (٣) له الذين هم فيكم تبَعاً أو تُبّعاء ـ شك يحي ـ لايبتغون أهلا ولا مالا ، (٤) ، والخائن الذي لايخفى له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لايصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخيل أو الكذب ، والشِّنْظِير : الفاحش (٥)

ثم رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي من غير وجه ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير : وفي رواية سعيد (٦) عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف(٧) : وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده : أن قتادة لم يسمعه من مطرف ، وإنما سمعه من أربعة ، عنه (٧) : ثم رواه هو ، عن روح ، عن عوف ، عن حكيم الأثرم ، عن الحسن قال : حدثني مطرف ، عن عياض بن حمار ، فذكره (٧) ورواه النسائي من حديث غندر ، عن عوف الأعرابي ، به

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : « وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم إلا بقايا من بني إسرائيل » : وفي لفظ مسلم : « من أهل الكتاب(٨) » : وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم ، حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وتركهم على المحجة البيضاء ، والشريعة الغراء ،

---

(١) يثلغوا : يشدخوا . ويدعوه خبزة : أي مكسورة كالخبزة .
(٢) نغزك : نعينك على غزوهم .
(٣) لا زبر له : أي لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .
(٤) أي : لا يسعون في تحصيل منفعة دينية ولا نفسية ولا دنيوية .
(٥) مسند أحمد : ١٦٢/٤ . ومسلم ، كتاب الجنة : ١٥٩/٨ .
(٦) في المخطوطة : « شعبة » بدل « سعيد » . والمثبت عن المسند .
(٧) مسند أحمد : ٢٦٦/٤ .
(٨) وهذا لفظ مسند أحمد أيضاً ، ولفظ مخطوطة الأزهر عنه .

ولهذا قال تعالى: ﴿ أن تقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير ﴾ ، أي: لئلا تحتجوا وتقولوا – ياأيها الذين بدلوا دينهم وغيروه – «ماجاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر» فقد جاءكم بشير ونذير ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾

قال ابن جرير: «معناه: إني قادر على عقاب من عصاني، وثواب من أطاعني (١)».

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام ، فيما ذكر به قومه نعمَ الله عليهم وآلاءه لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة – فقال تعالى: ﴿ وإذ قال موسى لقومه: ياقوم ، اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ أي: كلما هلك نبي قام فيكم نبي ، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى مابعده. وكذلك كانوا ، لايزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته ، حتى ختموا بعيسى عليه السلام ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياء على الاطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ، صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ ، قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، في قوله: ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت (٢).

وروى الحاكم في مستدركه ، من حديث الثوري أيضا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: «المرأة والخادم ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين ﴾ ، قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ». ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٣).

---

(١) تفسير الطبري: ١٥٨/١٠.
(٢) المصدر السابق: ١٦٢/١٠.
(٣) المستدرك ، تفسير سورة المائدة: ٣١١/٢ ، ٣١٢.

وقال ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار ، سمى ملكا (١) .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبُلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ــ وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . فقال : إن لى خادما ؛ قال : فأنت من الملوك (١) .

وقال الحسن البصرى : هل الملك إلا مركب وخادم ودار ؟

رواه ابن جرير ؛ ثم روى عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان الثورى نحوا من هذا ؛ وحكاه ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران .

وقال ابن شوذب : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له منزل وخادم ، واستؤذن عليه ، فهو ملك .

وقال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم .

وقال السدى فى قوله : (وجعلكم ملوكا) قال : يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله ؛ رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، عن درّاج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة ، كُتِب ملكا » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال ابن جرير : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، سمعت زيد بن أسلم يقول : (وجعلكم ملوكا) ، فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له بيت وخادم فهو ملك .

وهذا مرسل غريب .

وقال مالك : بيت وخادم وزوجة .

وقد ورد فى الحديث : « من أصبح منكم معافى فى جسده ، آمنا فى سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها »(٢) .

وقوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) يعنى عالمى زمانكم ، فكأنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم ، من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم ، كما قال : (ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ، ورزقناهم من

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث ٤١٤١ : ٢/١٣٨٧ . وسربه : نفسه . وحيزت : جمعت .

الطيبات ، وفضلناهم على العالمين) ، وقال تعالى إخبارا عن موسى لما قالوا : (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون * إنّ هؤلاء متبرماهم فيه وباطلما كانوا يعملون . قال : أغير الله أبغيكم إلهاً ، وهو فضلكم على العالمين) .

والمقصود : أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم ، وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا وأعظم ملكا ، وأغزر أرزاقا ، وأكثر أموالا وأولادا،وأوسع مملكة ،وأدوم عزا قال الله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها ، عند الله ، عند قوله عز وجل : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) من سورة آل عمران (١) .

وروى ابن جرير عن ابن عباس ، وأبى مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى قوله : (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) يعنى : أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب فى قوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحدا) مع هذه الأمة، والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه ، وهو محمول على عالمى زمانهم كما قدمنا .

وقيل : المراد (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) يعنى بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى ، وتظليلهم من الغمام وغير ذلك ، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات ، فالله أعلم .

ثم قال تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام لبنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس ، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب ، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام [ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى] فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين ، لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد ، مدة أربعين سنة ، عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله ، فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال : (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة) أى : المطهرة .

قال سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : (ادخلوا الأرض المقدسة) قال : هى الطور وما حوله . وكذا قال مجاهد وغير واحد .

وقال سفيان الثورى ، عن أبى سعيد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هى أريحا : وكذا ذكر غير واحد من المفسرين .

وفى هذا نظر ، لأن أريحا ليست هى المقصود بالفتح ، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر ، حين أهلك الله عدوهم فرعون ، إلا أن يكون المراد [بأريحا أرض بيت المقدس ، كما قاله السدى — فيما رواه ابن جرير عنه — لا أن المراد] بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الغور شرقى بيت المقدس (٢) .

(١) ينظر : ٢/٧٧ — ٨٦ .

(٢) سبق للمفسر حديث عن هذه القرية ، عند الآية ٥٨ من سورة البقرة ، ينظر : ١/١٣٩ ، ١٤٠ .

وقوله تعالى : (الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) أى : التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل : أنه وراثة من آمن منكم . (ولا ترتدوا على أدباركم) أى : ولا تنكلوا عن الجهاد (فتنقلبوا خاسرين . قالوا : يا موسى ، إن فيها قوماً جبارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخلون) ، أى : اعتذروا بأن فى هذه البلدة ـ التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قوما جبارين ، أى : ذوى خلق هائلة ، وقوى شديدة ، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ؛ فان يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد قال ابن جرير : حدثنى عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس قال : أُمِرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة ـ وهى أريحا ـ فبعث إليهم اثنى عشر عيناً ، من كل سبط منهم عين ، ليأتوه بخبر القوم . قال : فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيما من هيئتهم وجثثهم وعظمهم ، فدخلوا حائطا لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه ، فجعل يجتنى الثمار وينظر إلى آثارهم ، فتتبعهم ، فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة ، حتى التقط الاثنى عشر كلهم ، فجعلهم فى كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه . فقال لهم الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم . قال : فرجعوا إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم (1) » .

وفى [هذا] الإسناد نظر .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : لما نزل موسى وقومه ، بعث منهم اثنى عشر رجلا ـ وهم النقباء الذين ذكر الله فبعثهم ليأتوه بخبرهم . فساروا ، فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم فى كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا نأتيه بخبركم . فأعطوهم حبة من عنب تكفى الرجل (2) ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدروا قَدْر فاكهتهم . فلما أتوهم قالوا : ياموسى ، (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) .

رواه ابن أبى حاتم (3) ، ثم قال :

حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن قال : رأيت أنس بن مالك أخذ عصا ، فذرع فيها بشىء ، لا أدرى كم ذرع ، ثم قاس بها فى الأرض خمسين أو خمسا وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق .

وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل ، فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأنه كان فيهم عوج ابن عنق ، بنت آدم عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع ، تحرير

---

(1) تفسير الطبرى : 10/173 .

(2) فى تفسير الطبرى : « بوقر [يعنى : بحمل وثقل] الرجل » .

(3) وكذا رواه ابن جرير فى تفسيره : 10/180 .

الحساب ! وهذا شيء يستحيي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا (١) ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن » .

ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب السفينة ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فان الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، وقال تعالى : (فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون . ثم أغرقنا بعد الباقين) ، وقال تعالى : (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) ، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر وولد زنية ؟ ! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع . ثم فى وجود رجل يقال له : « عوج بن عنق » نظر ، والله أعلم .

وقوله : (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما) ، أى : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى عليه السلام حرّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه .

وقرأ بعضهم : (قال رجلان من الذين يُخافون) (٢) ، أى : ممن لهم مهابة وموضع من الناس . ويقال : إنهما « يوشع بن نون » « وكالب بن يوفنا » ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطية ، والسدى ، والربيع بن أنس ، وغير واحد من السلف ، والخلف رحمهم الله ، فقالا : (ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) أى : متى توكلتم على الله واتبعتم أمره ، ووافقتم رسوله ، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلدة التى كتبها الله لكم . فلم ينفع ذلك منهم شيئاً . (قالوا : يا موسى ، إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) . وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

ويقال : إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم ، سجد موسى وهارون عليهما السلام قُدام ملأ من بنى إسرائيل ، إعظاما لما هموا به ، وشق « يوشع بن نون » « وكالب بن يوفنا » ثيابهما ولاما قومهما على ذلك ، فيقال : إنهم رجموهما . وجرى أمر عظيم وخطر جليل .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضى الله عنهم ، يوم بدر ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين استشارهم فى قتال النفير ، الذين جاءوا لمنع العير الذى كان مع أبى سفيان ، فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف ، فى العُدة والبَيْض واليَلَب (٣) ، فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فأحسن ، ثم تكلم [من تكلم] من الصحابة من المهاجرين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أشيروا على أيها المسلمون » . وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار ، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ : «كأنك تُعرض بنا يا رسول الله، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخُضْتَه لخضناه معك ، وما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا

---

(١) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .
(٢) نسب أبو حيان فى البحر المحيط ٤/٤٥٥ هذه القراءة إلى ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد .
(٣) البيض : واحدها بيضة ، وهى الخوذة . واليلب : الدروع .

عدونا غدا ، إنا لصبُرٌ في الحرب، صُدُق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا على بركة الله» (١) ، فَسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونَشَّطه ذلك .

وقال أبو بكر بن مَرْدُويَه : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين ، فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قالوا : إذا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) [والذى بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى « بَرْك الغِماد » (٢) لاتبعناك] .

ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس، به، ورواه النسائى، عن محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد به، ورواه ابن حبان عن أبى يعلى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن معمر بن سليمان، عن حميد، به .

وقال ابن مَرْدُويَه : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن (٣) بن أيوب ، عن عبد الله بن ناسح ، عن عتبة بن عبد السلمى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ألا تقاتلون ؟ قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون) .

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى ، رضى الله عنه ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله الأحمسى ، عن طارق ــ هو ابن شهاب ــ : أن المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون » .

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرى فقال :

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ رضى الله عنه : « لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عُدل به : أتى رسول الله وهو يدعو على المشركين ، فقال : والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك ، وسره بذلك (٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٦١٥/١ .
(٢) برك الغماد : موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلى البحر ، وقيل : بلد باليمن .
(٣) فى المخطوطة : « الحكم بن أيوب » ولم نجده . والمثبت عن الجرح : ١/٢/١ ، قال ابن أبى حاتم : « الحسن بن أيوب الحضرمى . روى عن عبد الله بن بسر ، وعبد الله بن ناسح الحضرمى . روى عنه محمد بن شعيب بن شابور » كما ينظر المشتبه للذهبى : ٦٢٨ .
(٤) مسند أحمد : ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ .

الاقتصاد ، وهو أوسط مقامات هذه الأمة ، وفوق ذلك رتبة السابقين ، كما فى قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير ، جناتُ عدن يدخلونها (١) ... الآية ، والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة .

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، حدثنا عاصم بن على ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملّة ، سبعون منها فى النار وواحدة فى الجنة وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها فى الجنة وإحدى وسبعون منها فى النار . وتعلو أمتى على الفريقين جميعا ، واحدة فى الجنة ، وثنتان وسبعون فى النار . قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : الجماعات الجماعات » .

قال يعقوب بن يزيد : كان على بن أبى طالب إذا حدث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلا فيه قرآنا : (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) ، إلى قوله تعالى : (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) ، وتلا أيضا : (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) ، يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق . وحديثُ افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مَرْوِيّ من طرق عديدة ، وقد ذكرناه فى موضع آخر (٢) ، ولله الحمد والمنة .

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

يقول تعالى مخاطبا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة ، وآمرا له بالإبلاغ بجميع ما أرسله الله به ، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك ، وقام به أتمّ القيام .

قال البخارى عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : من حدّثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب ، الله (٣) يقول : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ... الآية (٤) .

---

(١) فاطر ، آية : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) عند الآية رقم ١٠٥ من سورة آل عمران ، ينظر ٢ / : ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) فى المخطوطة : « وهو يقول » . والمثبت عن الصحيح .

(٤) البخارى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ، باب « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » : ٦٦/٦ .

هكذا رواه هاهنا مختصرا ، وقد أخرجه فى مواضع (١) من صحيحه مطولا . وكذا رواه مسلم فى « كتاب الإيمان(٢) » ، والترمذى (٣) والنسائى فى « كتابى التفسير) من سننهما من طرق ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عنها رضى الله عنها .

وفى الصحيحين عنها أيضا أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما من القرآن شيئاً لكتم هذه الآية : (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) (٤) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال له : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس . فقال : ألم تعلم أن الله تعالى قال : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، والله ما ورّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء فى بيضاء .

وهذا إسناد جيد ، وهكذا فى صحيح البخارى من رواية أبى جُحَيْفَة وهب بن عبد الله السّوائى قال : قلت لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه : « هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٥) .

وقال البخارى : قال الزهرى : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم (٦) .

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل ، فى خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من الصحابة نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت فى صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يومئذ : « أيها الناس ، إنكم مسئولون (٧) عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغتَ وأدّيتَ ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويَقْلِبها (٨) إليهم ويقول : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغتُ (٩) .

---

(١) البخارى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النجم ، ٦/١٧٥ ، ١٧٦ ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يأيها الرسول بلغ ...) : ٩/١٩٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) : ١/١١٠ .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنعام : ٨/٤٤١ – ٤٤٥ . وتفسير سورة النجم : ٩/١٦٦–١٦٨ .

(٤) البخارى ، كتاب التوحيد ، باب « وكان عرشه على الماء » : ٩/١٥٢ . ومسلم كتاب الإيمان : ١/١١٠ .

(٥) البخارى ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم : ١/٣٨ . وكتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير : ٤/٨٤ . وكتاب الديات ، باب العاقلة : ٩/١٣ ، ١٤ ، وباب لا يقتل مسلم بكافر : ٩/١٦ .

(٦) البخارى ، كتاب التوحيد : ٩/١٩٠ .

(٧) فى صحيح مسلم : « وأنتم تسألون عنى » .

(٨) كذا فى مخطوطة الأزهر ، وفى صحيح مسلم : « ينكتها » . وقال النووى عن القاضى : « وهو بعيد المعنى ، وصوابه ينكبها ، بباء موحدة ، ومعناه : يقلبها » وفى النهاية لابن الأثير : « وينكبها إلى الناس : أى يميلها إليهم ، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم » .

وكذلك الرواية فى ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب حجة النبى ، الحديث ٣٠٧٤ : ٢/١٠٢٥ : « ينكبها » بالباء الموحدة .

(٩) فى صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٤١ : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير ، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « يا أيها الناس ، أيّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : أيّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأيّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . ثم أعادها مراراً ، ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : اللهم هل بلغت ! مراراً - قال : يقول ابن عباس : والله لوصية إلى ربه عز وجل - ثم قال : ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض(١) » .

وقد روى البخاري ، عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان ، به نحوه(٢) .

وقوله : (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، يعني : وإن لم تؤدّ إلى الناس ما أرسلتك به ، (فما بلغت رسالته) ، أي : وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا قبيصة بن عُقْبة ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) قال : يا رب ، كيف أصنع وأنا وحدي ؟ يجتمعون علي . فنزلت : (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) .

ورواه ابن جرير ، من طريق سفيان - وهو الثوري - به (٤) .

وقوله : (والله يعصمك من الناس) ، أي : بلغ أنت رسالتي ، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يزيد ، حدثنا يحيى ، سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث : أن عائشة كانت تحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهِر ذات ليلة ، وهي إلى جنبه ، قالت فقلتُ : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة ؟ قالت : فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد ابن مالك . فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأحرسك يا رسول الله . قالت : فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه (٥) أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، به (٦) .

---

(١) مسند أحمد : ٢٣٠/١ .
(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى : ٢١٥/٢ ، ٢١٦ .
(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٢٧٠ : ٤٦٨/١٠ ، وفيه : « لم تبلغ رسالتي » .
(٤) تفسير الطبري ، « ١٢٢٧٢ : ٤٦٨/١٠ .
(٥) مسند أحمد : ١٤٠/٦ ، ١٤١ .
(٦) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو : ٤١/٤ ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد ابن أبي وقاص - وهو سعد بن مالك - : ١٢٤/٧ .

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة : يعني : على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث بن عُبَيد ــ يعني أبا قدامة ــ عن الجُرَيري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية : (والله يعصمك من الناس) . قالت : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القُبَّة ، وقال : يا أيها الناس ، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل .

وهكذا رواه الترمذي ، عن عبد بن حُمَيد وعن نصر بن علي الجَهْضَمي ، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم . به . ثم قال : وهذا حديث غريب (١) .

وهكذا رواه ابن جرير (٢) والحاكم في مستدركه ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، به : ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣) . وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن الحارث بن عُبَيد أبي قدامة ، عن الجُرَيري ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، به .

ثم قال الترمذي : وقد روى بعضهم هذا عن الجُرَيري ، عن ابن شقيق قال . كان النبي صلى الله عليه وسلم [يحرس (٤)] . ولم يذكر عائشة .

قلت : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل ابن علية (٥) ، وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجُرَيري ، عن عبد الله بن شقيق مرسلا ، وقد روى هذا مرسلا عن سعيد بن جُبَير ومحمد بن كعب القُرَظي ، رواهما ابن جرير (٦) . والربيع بن أنس رواه ابن مردويه ، ثم قال :

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، حدثنا الفضل ابن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك الخَطْمي قال : كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت : (والله يعصمك من الناس) ، فترك الحرس .

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه ، فلما نزلت هذه الآية : (والله يعصمك من الناس) ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس » .

---

(١) رواية الترمذي عن عبد بن حميد في كتاب أبواب التفسير ، تفسير سورة المائدة . ينظر تحفة الأحوذي : ٨/ ٤١٠ ، ٤١١ .
(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٢٧٦ : ١٠/ ٤٦٩ .
(٣) المستدرك ، كتاب التفسير : ٢/ ٣١٣ .
(٤) عن الترمذي ، تحفة الأحوذي : ٨/ ٤١١ .
(٥) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٢٧٤ : ١٠/ ٤٦٩ .
(٦) أثر سعيد بن جبير في تفسير الطبري ، رقم ١٢٢٧٣ : ١٠/ ٤٦٨ ، وأثر محمد بن كعب ، برقم ١٢٢٧٥ : ١٠/ ٤٦٩ .

حدثنا على بن أبي حامد المديني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعرى ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سمعت أبا الزبير المكي يحدث ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه ، حتى نزلت : (والله يعصمك من الناس) ، فذهب ليبعث معه ، فقال : يا عم ، إن الله قد عصمني ، لا حاجة لى إلى من تبعث ».

وهذا حديث غريب وفيه نكارة ، فان هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية .

ثم قال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الحميد الحمانى ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالا من بنى هاشم يحرسونه ، حتى نزلت عليه هذه الآية : (يا أيها الرسول ، بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) ، قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : إن الله قد عصمني من الجن والإنس ».

ورواه الطبرانى عن يعقوب بن غيلان العمانى ، عن أبى كريب ، به

وهذا أيضا غريب . والصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هى من أواخر مانزل بها ، والله أعلم .

ومن عصمة الله لرسوله حفظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارا ، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقدَره وحكمته العظيمة . فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب ، إذ كان رئيساً مطاعا كبيرا فى قريش ، وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرعية ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرا ، ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحول إلى دارهم — وهى المدينة ، فلما صار إليها حمَوه من الأحمر والأسود ، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه ، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم ، وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء . ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخيبر ، أعلمه الله به ، وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها ، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى وغيره قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً ، اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاه أعرابى فاخترط (١) سيفه ثم قال : من يمنعك منى ؟ فقال : الله عزوجل . فرُعدت (٢) يد الأعرابى وسقط السيف منه ، قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله عز وجل : (والله يعصمك من الناس) (٣) ».

---

(١) ينظر : ٢/٣٦٠ ، التعليق رقم : ٢ .

(٢) قال الأستاذ محمود شاكر فى تعليقه على هذا اللفظ : « ولم أجد من « الرعدة » ثلاثياً « رعد » بالبناء للمجهول ، بل الذى رووه وأطبقوا عليه « أرعد » (بالبناء للمجهول) . فإن صح الخبر ، فالثلاثى المبنى للمجهول ما يزاد على مادة اللغة » .

(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٢٧٨ : ١٠/٤٧٠ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه ، فقال [غورث (١) بن الحارث] من بني النجار : لأقتلن محمداً ، فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له : أعطني سيفك ، فاذا أعطانيه قتلته به ، قال : فأتاه فقال : يا محمد ، أعطني سيفك أشيمه(٢) ، فأعطاه إياه ، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حال الله بينك وبين ما تريد ، فأنزل الله عزوجل : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه . وقصة « غورث بن الحارث » مشهورة في الصحيح (٣) .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا آدم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها ، فينزل تحتها . فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع السيف . فوضعه ، فأنزل الله عز وجل : (والله يعصمك من الناس) .

وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، عن عبد الله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسرائيل — يعني الجشمي — سمعت جعدة — هو ابن خالد بن الصمة الجشمي — رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلا سمينا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يومىء إلى بطنه بيده ويقول : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك . قال : وأتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم ترع (٤) ، [لم ترع (٥)] ولو أردت ذلك لم يسلطك الله (٦) علي » .

وقوله : (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) ، أي : بلغ أنت ، والله هو الذي يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ، كما قال : (ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء (٧) وقال : (فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب (٨)

---

(١) مكانة في مخطوطة الأزهر : « الوارث » . والمثبت عن الدر المنثور : ٢٩٨/٢ .
(٢) شام السيف : استله وأغمده ، من الأضداد . وشامه أيضاً : نظر إليه .
(٣) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : ١٤٧/٥ .
(٤) ينظر شرح هذا اللفظ في : ٢٦٣/١ .
(٥) عن مسند أحمد : .
(٦) مسند أحمد : ٤٧١/٣ .
(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٧٢ ، وينظر : ٤٧٨/١ من هذا التفسير .
(٨) سورة الرعد ، آية : ٤٠ .

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

يقول تعالى : قل يا محمد : (يا أهل الكتاب ، لستم على شيء) : أي : من الدين ، (حتى تقيموا التوراة والإنجيل) ، أي : حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء ، وتعملوا بما فيها ومما فيها الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان بمبعثه ، والاقتداء بشريعته . ولهذا قال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، في قوله : (وما أنزل إليكم من ربكم) ، يعني : القرآن العظيم .

وقوله : (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) تقدم تفسيره (فلا تأس على القوم الكافرين) ، أي : فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك (١) ذلك منهم .

ثم قال : (إن الذين آمنوا) ، وهم : المسلمون (والذين هادوا) وهم : حملة التوراة (والصابئون) — لما طال الفصل حسن العطف بالرفع . والصابئون : طائفة بين(٢) النصارى والمجوس ، ليس لهم دين . قاله مجاهد ، وعنه : بين(٢) اليهود والمجوس . وقال سعيد بن جبير : بين(٢) اليهود والنصارى ، وعن الحسن : إنهم كالمجوس . وقال قتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ، ويصلون إلى غير القبلة ، ويقرءون الزبور . وقال وهب بن منبه : هم قوم يعرفون الله وحده ، وليست لهم شريعة يعملون بها ، ولم يحدثوا كفرا .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : الصابئون قوم مما يلي العراق ، وهم بكوثي ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون كل سنة ثلاثين يوما ، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات . وقيل غير ذلك (٣) .

وأما النصارى فمعروفون ، وهم حملة الإنجيل .

والمقصود : أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر — وهو المعاد والجزاء يوم الدين ، وعملت عملا صالحا ، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقا للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين . فمن اتصف بذلك (فلا خوف عليهم) فيما يستقبلونه ، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم ، (ولا هم يحزنون) . وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة ، بما أغنى عن إعادته .

---

(١) تقدم تفسيره في : ١/٣٢١ ، ٢/١٥٤ .

(٢) في مخطوطة الأزهر ، ومخطوطتي دار الكتب ١ ، ٨٥ تفسير : « طائفة من » فاستبدلنا بمن « بين » ينظر التعليق التالي ، فقد تقدمت هذه الآثار على النحو الذي أثبتناه .

(٣) تقدمت هذه الآثار عن الآية ٦٢ من سورة البقرة ، ينظر ١/١٤٨/١٤٩ .

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بنى إسرائيل ، على السمع والطاعة لله ولرسوله ، فنقضوا تلك العهود والمواثيق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه ، وما خالفهم ردوه . ولهذا قال : (كلما جاءهم رسول بمالاتهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون . وحسبوا أن لا تكون فتنة) ، أى : وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا ، فترتب ، وهو أنهم عموا عن الحق وصمّوا ، فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه ، (ثم تاب الله عليهم) ، أى : مما كانوا فيه (ثم عموا وصموا) ، أى : بعد ذلك (كثير منهم ، والله بصير بما يعملون) ، أى : مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى ، من الملكية واليعقوبية والنسطورية ، ممن قال منهم : بأن المسيح هو الله — تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوا كبيرا .

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله ، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير فى المهد أن قال : (إنى عبد الله) ، ولم يقل : أنا الله ، ولا : ابن الله . بل قال : (إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) ، إلى أن قال : (وإن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (١) .

وكذلك قال لهم فى حال كهولته ونبوته ، آمرا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لاشريك له . ولهذا قال تعالى : (وقال المسيح : يابنى إسرائيل ، اعبدوا الله ربى وربكم ، إنه من يشرك بالله) ، أى : فيعبد [معه] غيره (فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) ، أى : فقد أوجب له النار ، وحرم عليه الجنة ، كما قال تعالى : (إن الله لايغفر أن يشرك

---

(١) سورة مريم ، الآيات : ٣٠ — ٣٦ .

به ويغفر مادون ذلك لمن (١) يشاء) ، وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين(٢))

وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى الناس : إن الجنة لايدخلها إلا نفس مسلمة — وفى لفظ : مؤمنة (٣) :

وتقدم فى أول سورة النساء عند قوله : (إن الله لايغفر أن يشرك به) حديث يزيد بن بابَنُوس عن عائشة : الدواوين ثلاثة ، فذكر منهم ديوانا لايغفره الله ، وهو الشرك بالله ، قال الله تعالى : (من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة (٤)) . الحديث فى مسند أحمد .

ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) ، أى : وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه .

وقوله : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) ، قال ابن أبى حاتم :

حدثنا على بن الحسن الهسنْجانى ، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم ، حدثنا الفضل ، حدثنى أبو صخر فى قول الله : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) ، قال : هو قول اليهود : (عزير ابن الله) ، وقول النصارى (المسيح ابن الله) فجعلوا الله ثالث ثلاثة .

وهذا قول غريب فى تفسير الآية : أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى : [والصحيح : أنها أنزلت فى النصارى] خاصة ، قاله مجاهد وغير واحد .

ثم اختلفوا فى ذلك فقيل : المراد بذلك كفارهم فى قولهم بالأقانيم الثلاثة ، وهو أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، قال ابن جرير وغيره : والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم . وهم مختلفون فيها اختلافا متباينا ليس هذا موضع بسطه ، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى ، والحق أن الثلاث كافرة

وقاله السدى وغيره : نزلت فى جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله ، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار ، قال السدى : وهى كقوله تعالى فى آخر السورة : (وإذ قال الله : يا عيسى ابن مريم ، أأنت قلت للناس : اتخذونى وأمى إلهين من دون الله . قال : سبحانك (٥) ... الآية .

وهذا القول هو الأظهر ، والله أعلم . قال الله تعالى : (وما من إله إلا إله واحد) ، أى : ليس متعددا ، بل هو وحده لا شريك له ، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٤٨ ، وينظر : ٢/٢٨٦ — ٢٩١ من هذا التفسير .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٠ .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه : ١/٧٣ ، ٧٤ . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فى النهى عن صيام التشريق ، الحديث ١٧٢٠ : ١/٥٤٨ . ومسند أحمد عن أبى بكر : ١/٣ .

(٤) ينظر : ٢/٢٨٦ ، وتخريج الحديث هناك .

(٥) الآية : ١١٦ من هذه السورة .

ثم قال تعالى متوعدا لهم ومتهددا : (وإن لم ينتهوا عما يقولون) ، أى : من هذا الافتراء والكذب (ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) ، أى : فى الآخرة من الأغلال والنكال .

ثم قال : (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم) : وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه ، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ، فكل من تاب إليه تاب عليه . ثم قال : (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) ، أى : له سَوِيَّة (١) أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام ، كما قال : (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل (٢)) .

وقوله : (وأمه صديقة) ، أى : مؤمنة به مصدقة له : وهذا أعلى مقاماتها ، فدل على أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسى ، ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم ، وبقوله : (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه (٣) ، وهذا معنى النبوة ، والذى عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال ، قال الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى (٤) ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى رحمه الله الإجماع على ذلك .

وقوله : (كانا يأكلان الطعام) ، أى : يحتاجان إلى التغذية به ، وإلى خروجه منهما : فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

ثم قال تعالى : (انظر كيف نبين لهم الآيات) ، أى : نوضحها ونظهرها ، (ثم انظر أنى يؤفكون) ، أى : ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون ؟ وبأى قول يتمسكون ؟ وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون ؟ .

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

يقول تعالى منكرا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ، ومبينا له أنها لا تستحق شيئا من الإلهية : (قل) أى : يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ، ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم : (أتعبدون

---

(١) يقال : هم على سوية ، أى : استواء (القاموس المحيط) .

(٢) سورة الزخرف ، آية : ٥٩ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٧ .

(٤) سورة يوسف ، آية : ١٠٩ .

من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) ، أى : لا يقدر على إيصال ضرر إليكم ، ولا إيجاد نفع (والله هو السميع العليم) أى : فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده ، العليم بكل شىء إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئا ، ولا يملك ضرا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه ؛

ثم قال : (قل : يا أهل الكتاب ، لا تغلوا فى دينكم غير الحق) ، أى : لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ، ولا تُطْرُوا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه ، حتى تخرجوه عن حيِّز النبوة إلى مقام الإلهية ، كما صنعتم فى المسيح ، هو نبى من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله ، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال ، الذين هم سلفكم ممن ضل قديما ، (وأضلوا كثيرا ، وضلوا عن سواء السبيل) ، أى : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال ، إلى طريق الغواية والضلال ؛

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : وقد كان قائمٌ قام عليهم ، فأخذ بالكتاب والسنة زمانا ، فأتاه الشيطان فقال : إنما تركب أثرا أو أمرا قد عُمِل قبلك ، فلا تُحمد عليه ، ولكن ابتدع أمرا من قِبَل نفسك وادعُ إليه وأجبر الناس عليه . ففعل ، ثم ادَّكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب فخلع مُلْكه ، وسلطانه وأراد أن يتعبد فلبث فى عبادته أياما ، فأُتِيَ فقيل له : لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة ، فكيف لك بهداهم ، فلا توبة لك أبداً . ففيه سمعنا وفى أشباهه هذه الآية : (ياأهل الكتاب ، لاتغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلو كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (١)

لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزل على داود نبيه عليه السلام ، وعلى لسان عيسى ابن مريم ، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه .

قال العوفى ، عن ابن عباس : لعنوا(٢) فى التوراة والإنجيل وفى الزبور ، وفى الفرقان ؛

ثم بيَّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم ، فقال : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، أى : كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم . ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذى ارتكبوا ، فقال : (لبئس ما كانوا يفعلون) .

(١) الأثر فى الدر المنثور : ٢/٣٠٠ .
(٢) فى مخطوطة الأزهر ، ومخطوطة دار الكتب تفسير : « أحنوا » ، والمثبت من مخطوطة الدار : ٨٥ .

وقال الإمام أحمد، رحمه الله : حدثنا يزيد ،حدثنا شريك بن عبد الله ، عن علي بن بذيمة ، عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ــقال يزيد: وأحسبه قال « وأسواقهم ــوواكلوهم وشاربوهم : فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا (١) » .

وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن [علي] بن بَذِيمة ، عن [أبي عبيدة ، عن] عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فانه لا يحل لك : ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم (: إلى قوله : (فاسقون) ، ثم قال : كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذُنّ على يد الظالم ولتأطرُنّه على الحق أطرا ــ أو تقصرنه على الحق قصراً (٢) » .

وكذا رواه الترمذي (٣) وابن ماجه ، من طريق علي بن بذيمة ، به . وقال الترمذي : « حسن غريب » . ثم رواه هو وابن ماجه ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن بَذيمة ، عن أبي عبيدة مرسلا (٤) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عَمْرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً ، فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه ــ وفي حديث هارون : وشريبه ، ثم اتفقا في المتن ــ : فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المسيء ولتأطرنّه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ، أو ليلعنكم كما لعنهم » . والسياق لأبي سعيد . كذا قال في رواية هذا الحديث .

---

(١) في مخطوطة الأزهر : « حتى تطروهم على الحق إطراهم » والمثبت عن مسند الإمام أحمد : ٣٩١/١ . ومعنى تأطروهم على الحق : تعطفوهم وتميلوهم إليه . يقال : أطرت الشيء أطراً : إذا عطفته (الغريبين للهروي : ٥٤/١ ، والنهاية لابن الأثير : ٥٣/٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، الحديث رقم ٤٣٣٦ : ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

(٣) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٤١٢/٨ ، ٤١٣ . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ١٣٢٨/٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٤١٤/٨ ، وابن ماجه ، الكتاب والباب المتقدمان ، الحديث رقم ٤٠٠٦ : ١٣٢٧/٢ ، ١٣٢٨ .

وقد رواه أبو داود أيضاً ، عن خلف بن هشام ، عن أبي شهاب الخياط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم — وهو ابن عجلان الأفطس — عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه . ثم قال أبو داود : وكذا رواه خالد ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، به . ورواه المحاربي ، عن العلاء ابن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله (١) .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي موسى (٢) .

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام قد تقدم حديث جرير عند قوله : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار (٣)) ، وسيأتي عند قوله : (يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٤)) حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني — فقال الإمام أحمد :

حدثنا سليمان الهاشمي ، أنبأنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعُنّه فلا يستجيب لكم (٥) » .

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به . وقال : هذا حديث حسن (٦) .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو (٧) بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (٨) » .

تفرد به ، وعاصم هذا مجهول .

وفي الصحيح من طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد — وعن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان (٩) » . رواه مسلم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، الحديث رقم ٤٣٣٧ : ٤/١٢٢ .
(٢) يؤخذ من هذه الروايات النهي عن مصاحبة أهل المعاصي ومؤاكلتهم ؛ فإن علماء بني إسرائيل قد نهوا العصاة عن معاصيهم، ولكنهم صاحبوهم ، وشاركوهم الطعام والشراب ، فلعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم .
(٣) الآية رقم : ٦٣ من هذه السورة .
(٤) الآية رقم : ١٠٥ من هذه السورة .
(٥) مسند أحمد : ٥/٣٨٨ .
(٦) تحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦/٣٩١ .
(٧) في سنن ابن ماجه : « عمر بن عثمان » والصواب ما في المخطوطة ، وترجمة « عمرو » في التهذيب : ٧/٧٩ .
(٨) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٤٠٠٤ : ٢/١٣٢٧ .
(٩) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان : ١/٥٠ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير ، حدثنا سيف ــ هو ابن أبي سليمان سمعت عدىّ بن عدىّ الكندى يحدث عن مجاهد قال : حدثني مولى لنا أنه سمع جدى ــ يعني : عدى بن عميرة رضى الله عنه ــ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه . فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة (١) » .

ثم رواه أحمد ، عن أحمد بن الحجاج ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سيف بن أبي سليمان عن عدى(٢) بن عدى [الكندى] (٣)حدثني مولى لنا أنه سمع جدى يقول: [سمعت](٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] (٣) [فذكره] (٤) هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين .

وقال أبو داود حدثنا [محمد بن](٥) حدثنا العلاء، حدثنا أبو بكر ،حدثنا مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عدى بن عدى، عن العُرْس ــ يعني ابن عَمِيرة ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة : فأنكرها ــ كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها (٦) » .

تفرد به أبو داود . ثم رواه عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد، عن عدى بن عدى، مرسلا (٧)

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : حدثنا شعبة ــ وهذا لفظه ــ عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَرىّ قال : أخبرنى من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ــ وقال سليمان : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال : « لن يهلك الناس حتى يُعْذِرُوا أو : يَعْذِرُوا من أنفسهم » (٨) ،

وقال ابن ماجه : حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا على بن زيد بن جُدْعان ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ، فكان فيما قال : « ألا لا يمنعنّ رجلا هيبةُ الناس أن يقول الحق (٩) إذا علمه » . قال : فبكى أبو سعيد وقال : قد ــ والله ــ رأينا أشياء ، فَهِبْنَا (١٠).

وفى حديث إسرائيل : [عن محمد بن جحادة](١١)، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

---

(١) مسند أحمد : ٤/١٩٢ .
(٢) فى مخطوطة الأزهر ومخطوطة الدار : ٨٥ : « عيسى بن عدى » . ولم نجده . والمثبت عن مسند أحمد ، ومخطوطة الدار تفسير . وينظر التهذيب : ٧/١٦٨ .
(٣) عن مسند أحمد .
(٤) مسند أحمد : ٤/١٩٢ .
(٥) مكانه فى المخطوطات : « أبو » والمثبت عن سنن أبى داود . وترجمة محمد بن العلاء فى التهذيب : ٩/٣٨٥ .
(٦) سنن أبى داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ، الحديث رقم ٤٣٤٥ : ٤/١٢٤ .
(٧) الحديث رقم ٤٣٤٦ ، من كتاب الملاحم : ٤/١٢٤ .
(٨) الحديث رقم ٤٣٤٧ ، من كتاب الملاحم : ٤/١٢٥ .
(٩) فى سنن ابن ماجه : أن يقول بحق .
(١٠) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الحديث : ٤٠٠٧ : ٢/١٣٢٨ .
(١١) سقط من المخطوطة أثبتناه عن كتب السنة الآتية

رواه أبو داود ، والترمذي (١) ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

وقال ابن ماجه : حدثنا راشد بن سعيد الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : عرَض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ عند الجمرة الأولى فقال : يا رسول الله ، أيّ الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه . فلما رمى الجمرة الثانية سأله ، فسكت عنه . فلما رمى جمرة العقبة ، ووضع رجله في الغرْز ليركب ، قال : أين السائل ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر »(٢) . تفرد به .

وقال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَرِيّ ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحقر أحدكم نفسه . قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ . قال : يرى أمراً لله فيه مقال ، ثم لا يقول فيه . فيقول الله له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس . فيقول : فإياي كنتَ أحق أن تَخْشَى » (٣) تفرد به .

وقال أيضا : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوَالة ، حدثنا نَهارُ العَبْدِيّ ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقَّن الله عبداً حجته ، قال : يا رب ، رجوتك وفرقتُ [من] (٤) الناس » تفرد به أيضا ابن ماجه ، وإسناده لا بأس به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جُنْدَب ، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٥) »

وكذا رواه الترمذي (٦) وابن ماجه جميعاً ، عن محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم ، به . وقال الترمذي : هذا حديث (٧) حسن صحيح غريب .

وقال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيد الخزاعي ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرُّعَيني ، عن مكحول ، عن أنس بن مالك قال : « قيل : يا رسول الله ، متى يترك

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، الحديث رقم ٤٣٤٤ : ٤/١٢٤ ، وفيها : « كلمة عدل » . وتحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب أفضل الجهاد : ٦/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وفيها : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل ... » وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٤٠١١ : ٢/١٣٢٩ ، وفيها أيضاً : « كلمة عدل » .

(٢) سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب المتقدمان ، الحديث ٤٠١٢ : ٢/١٣٣٠ ، وفيها : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر » والغرز : ركاب الإبل .

(٣) سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب المتقدمان ، الحديث ٤٠٠٨ : ٢/١٣٢٨ .

(٤) عن سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب المتقدمان أيضاً ، الحديث ٤٠١٧ : ٢/١٣٣٢ .

(٥) مسند أحمد : ٥/٤٠٥ .

(٦) تحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، الباب ٥٨ : ٦/٥٣١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، الحديث ٤٠١٦ : ٢/١٣٣١ ، ١٣٣٢ .

(٧) كذا في مخطوطة الأزهر . وفي الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم ؛ قلنا يا رسول الله ، وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال : الملك فى صغاركم ، والفاحشة فى كباركم ، والعلم فى رُذالكم » . قال زيد : تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والعلم فى رُذالكم » (١) إذا كان العلم فى الفساق .

تفرد به ابن ماجه (٢). وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة ، عند قوله : (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) شاهد لهذا ، إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

وقوله : (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا) ، قال مجاهد : يعنى بذلك المنافقين . وقوله : (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) يعنى بذلك موالاتهم للكافرين ، وتركهم موالاة المؤمنين ، التى أعقبتهم نفاقا فى قلوبهم ، وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا إلى يوم معادهم ، ولهذا قال : (أن سخط الله عليهم) فسر بذلك ماذمهم به . ثم أخبر أنهم (فى العذاب هم خالدون) يعنى يوم القيامة .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مسلمة (٣) بن على ، عن الأعمش بإسناد ذكره قال : « يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا فان فيه ست خصال ، ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة ، فأما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر . وأما التى فى الآخرة ، فانه يوجب سخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون) .

هكذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عمار ، عن مسلمة (٤) ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكره . وساقه أيضاً من طريق سعيد بن غُفَيْر ، عن مسلمة عن أبى عبد الرحمن الكوفى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله .

وهذا حديث ضعيف على كل حال ، والله أعلم ثم قال تعالى : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) ، أى : لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن ، ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل إليه (ولكن كثيراً منهم فاسقون) ، أى : خارجون عن طاعة الله ورسوله ، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله .

---

(١) فى سنن ابن ماجه : « فى زذالتكم » .
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، الحديث رقم ٤٠١٥ : ١٣٣١/٢
(٣) فى مخطوطة الأزهر : « مسلم بن على » ولا يوجد من يدعى بهذا ، والمثبت من الجرح لابن أبى حاتم ٢٦٨/١/٤ . والتهذيب : ١٤٦/١٠ ، وهو : مسلمة بن على بن خلف الخشنى أبو سعيد .
(٤) فى المخطوطة : « مسلم » . وقد نبهنا عليه .

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه عند تفسير هذه الآية : حدثنا أحمد بن محمد بن السرى ، حدثنا محمد بن على ابن حبيب الرقى ، حدثنا على بن سعيد العلاف ، حدثنا أبو النضر ، عن الأشجعى ، عن سفيان ، عن يحيى بن عبد الله عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خلا يهودى قط بمسلم إلا هم بقتله » .

ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكرى ، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ، حدثنا فرج ابن عبيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن يحيى بن عُبَيْد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خلا يهودى بمسلم إلا حدثت نفسه بقتله » .

وهذا حديث غريب جداً .

وقوله : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى) ، أى : الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله ، فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة ، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم ، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال تعالى : (وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة) وفى كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً فى ملتهم ، ولهذا قال تعالى : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون) ، أى : يوجد فيهم القسيسون — وهم خطباؤهم وعلماؤهم ، واحدهم : قسيس وقَسّ أيضاً ، وقد يجمع على قسوس — والرهبان : جمع راهب ، وهو : العابد . مشتق من الرهبة ، وهى الخوف ، كراكب وركبان ، وفارس وفرسان .

قال ابن جرير : وقد يكون الرهبان واحداً وجَمْعُه رهابين ، مثل قربان وقرابين ، وجُرْدان وجراذين[(١)] ، وقد يجمع على رهابنة . ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر :

لَوْ عَايَنَتْ رُهْبانَ دَيْرٍ فى القُلَلْ[(٢)] لانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَمْشِى ونَزَلْ

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا نُصَير بن أبى الأشعث ، حدثنى الصلت الدهان ، عن حامية بن رئاب قال : سألت سلمان عن قول الله : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) ، فقال : دع « القسيسين » فى البِيَع والخَرِب ، أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، عن نُصير بن زياد الطائى ، عن صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب ، عن سلمان ، به .

وقال ابن أبى حاتم : ذكره أبى ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانى ، حدثنا نُصَير بن زياد الطائى ، حدثنا صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب قال : سمعت سلمان وسئل عن قوله : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) . قال : هم الرهبان الذين هم فى الصوامع والخَرِب ، فدعوهم فيها ، قال سلمان : وقرأت على النبى صلى الله عليه وسلم : (ذلك بأن منهم قسيسين) ، فأقرأنى : « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » .

---

(١) فى مخطوطة الأزهر : « وجوذان وجواذين » ولم نجده . والمثبت عن تفسير الطبرى ٥٠٣/١٠ . والجردان : مايستحى من ذكره من الإنسان وغيره .

(٢) عاين الشىء : نظر إليه بعينيه مواجهة . والقلل : جمع قلة ، وهى رأس الجبل .

۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا
إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا
جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه ، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا(١) لحاهم . وهذا القول فيه نظر ؛ لأن هذه الآية مدنية ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة .

وقال سعيد بن جُبَيْر والسدي وغيرهما : نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما قرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه .

قال السدي : فهاجر النجاشي فمات في الطريق .

وهذا من أفراد السدي ؛ فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ، وأخبر به أصحابه ، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة .

ثم اختلف في عدة هذا الوفد ، فقيل : اثنا عشر ، سبعة قساوسة وخمسة رهابين ؛ وقيل بالعكس ؛ وقيل : خمسون وقيل بضع وستون ؛ وقيل : سبعون رجلا . فالله أعلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : هم قوم من أهل الحبشة ، أسلموا حين قدم عليهم مُهَاجِرَةُ الحبشة من المسلمين .

وقال قتادة : هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم ، فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا .

واختار ابن جرير أن هذه نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة ، سواء أكانوا من الحبشة أو غيرها .

فقوله : (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق ، وغمط للناس وتنقص بحملة العلم . ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة وسحروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين — عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

---

(١) أخضله الدمع : بله .

فقوله : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع ، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف ، فقال : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ ، أي : مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ يقولون : ربنا آمنا ، فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ، أي : مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به .

وقد روى النسائي، عن عمرو بن علي الفلاس ، عن عمر بن علي بن مقدم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الزبير قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ .

وقال الطبراني : حدثنا أبوشبيل(١)عبيدالله بن عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا أبي حدثنا العباس بن الفضل ، عن عبد الجبار بن نافع الضبي ، عن قتادة وجعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قول الله : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾ ، قال : إنهم كانوا كرابين - يعني : فلاحين - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم] القرآن آمنوا وفاضت أعينهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم . فقالوا : لن نتنقل عن ديننا . فأنزل الله ذلك من قولهم .

وروى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه ، من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ، أي : مع محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته هم الشاهدون ، يشهدون لنبيهم أنه قد بلغ ، وللرسل أنهم قد بلغوا ، . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٢) .

﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ : وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾(٣) ... الآية ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به ، إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين ﴾ ، إلى قوله : ﴿ لا نبتغي الجاهلين ﴾(٤) : ولهذا قال تعالى ها هنا : ﴿ فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ ، أي : فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿ جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ ، أي : ساكنين فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون ، ﴿ وذلك جزاء المحسنين ﴾ ، أي : في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان ، وأين كان ، ومع من كان .

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا ﴾ ، أي : جحدوا بها وخالفوها ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ ، أي : هم أهلها والداخلون إليها .

---

(١) كذا في مخطوطة الأزهر ، وفي المعجم الصغير للطبراني ٢٣٧ : « أبو شبل » .
(٢) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٢ / ٣١٣ .
(٣) آل عمران ، آية : ١٩٩ . ينظر : ٢ / ١٦٨ .
(٤) الآيات من سورة القصص : ٥٢ / ٥٥ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا: نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني » رواه ابن أبي حاتم (١) .

وروى ابن مردويه من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحو ذلك .

وفي الصحيحين ، عن عائشة(٢) رضي الله عنها: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عثمان ـ يعني ابن سعد ـ أخبرني عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وإني حرّمت عليّ اللحم ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

وكذا رواه الترمذي (٣) وابن جرير جميعا ، عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي عاصم النبيل ، به . وقال : « حسن غريب » . وقد روي من وجه آخر مرسلا وروي موقوفا على ابن عباس ، فالله أعلم .

وقال سفيان الثوري ووكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنا نساء ، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ... الآية .

أخرجاه (٤) من حديث إسماعيل . وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم .

---

(١) وكذلك رواه ابن جرير ، الأثر ١٢٣٤٦ : ١٠/ ٥١٨ .

(٢) كذا ، والحديث في الصحيحين عن أنس بن مالك . ينظر مسلم ، كتاب النكاح : ٤/ ١٢٩ . والبخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح : ٧/ ٢ .

(٣) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ١٠/ ٤١٥ . وتفسير الطبري ، الأثر ١٢٣٥٠ : ١٠/ ٥٢٠ .

(٤) البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء : ٧/ ٥ . ومسلم كتاب النكاح أيضاً ، باب « نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه » : ٤/ ١٣٠ .

وقال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل بن مُقَرِّن إلى عبدالله ابن مسعود فقال : إني حرمت فراشي . فتلا هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ... الآية .

وقال الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا [عند] عبد الله بن مسعود ، فجيء بضَرْع ، فتنحى رجل ، فقال عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن فاطعَم و كفر عن يمينك ، وتلا هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (١) ... الآية .

رواهن ابن أبي حاتم . وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه ، من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، به . ثم قال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢).

ثم قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سعد : أن زيد بن أسلم حدثه : أن عبد الله بن رواحة ضافه(٣) ضيف من أهله ، وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطْعِموا ضيفهم انتظارا له ، فقال لامرأته : حبست ضيفي من أجلي . هو علي حرام . فقالت امرأته : هو علي حرام ، وقال الضيف هو علي حرام . فلما رأى ذلك وضع يده ، وقال : كلوا باسم الله . ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ، ثم أنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . وهذا أثر منقطع ،

وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا (٤) . وفيه ، وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيئا ماعدا النساء أنه لا يحرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضا ، ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . ولأن الذي حرَّم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلا أو مشربا أو شيئا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه ، إلزاما له بما التزمه ، كما أفتى بذلك ابن عباس ، وكما في قوله تعالى : (يا أيها النبي ، لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) ، ثم قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) الآية . وكذلك ها هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير ، والله أعلم .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : أراد رجال ، منهم عثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو ، أن يتبتلوا ويخصُوا أنفسهم ويلبسوا المسُوح(٥)،فنزلت هذه الآية إلى قوله : (واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) — قال ابن جريج ، عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون ، وعلي بن أبي طالب

---

(١) مضى هذا الأثر في سورة البقرة عند الآية ١٦٨ : ١/٢٩٢ .

(٢) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٢/٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) في مخطوطة الأزهر : « أضافه ضيفاً » وهو خطأ . والمثبت عن الدر المنثور ٢/٣٠٩ . وفي تاج العروس : « وضفته - بالكسر - أضيفه ضيفاً وضيافة - بالكسر - : أي نزلت عليه ضيفاً ، ملت إليه » .

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف : ٨/٤٠ .

(٥) المسوح : جمع مسح - بكسر فسكون - : وهو كساء من شعر يلبسه الرهبان .

وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالما مولى أبي حذيفة في أصحاب ، تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح ، وحرموا [طيبات] الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ، يقول : لا تسيروا بغير سنة المسلمين ، يريد : ما حرموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الإخصاء فلما نزلت فيهم بعث [إليهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن لأنفسكم حقا . وإن لأعينكم حقا . صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا فليس منا من ترك سنتنا . فقالوا : اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت(١) » .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة(٢) أم المؤمنين ، كما تقدم ذلك ، ولله الحمد والمنة .

وقال أسباط : عن السدى ، في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوماً فذكر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التخويف ، فقال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا عشرة منهم على بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون : ما خفنا(٣) إن لم نحدث عملا ، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم ، فنحن نحرم . فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والوَدَك(٤) ، وأن يأكل بنهار وحرم بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء . فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه . فأتت امرأته عائشة رضى الله عنها وكان يقال لها : الحولاء ـ فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالك يا حولاء متغيرة اللون ، لا تمتشطين ولا تتطيبن ؟ قالت : وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع على زوجي وما رفع عنى ثوبا ، منذ كذا وكذا . قال : فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن ، فقال : ما يضحككن ؟ قالت : يا رسول الله ، إن الحولاء سألتها عن أمرها ، فقالت : ما رفع عنى زوجي ثوبا منذ كذا وكذا . فأرسل إليه فدعاه ، فقال : مالك يا عثمان ؟ قال : إني تركته لله ، لكي أتخلى للعبادة . وقص عليه أمره ، وكان عثمان [قد] أراد أن يَجُبَّ نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسمت [عليك] إلا رجعت فواقعت أهلك . فقال : يا رسول الله ، إني صائم . فقال : أفطر . فأفطر ، وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت ، فضحكت عائشة وقالت : مالك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ؟ ألا أنى أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عنى فليس مني . فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٣٤٨ : ١٠/٥١٩ .

(٢) ينظر تعليقنا على نسبة هذه الرواية إلى عائشة .

(٣) فى المخطوطة ، والدر المنثور ٢/٣٠٨ : « ما حقنا » . وما أثبتناه من تفسير الطبرى ١٠/٥١٧ ، وكان فى طبعته الأولى : « ماحقنا » أيضاً ، وفى مخطوطته : « ما حفنا » ، يقول الأستاذ محمود شاكر : « وصواب قراءته ما أثبت ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفهم عقاب الله ، فقالوا : لم نبلغ من الخوف مبلغا يرضاه ربنا ، إن لم نعمل عملا يدل على شدة المخافة » .

(٤) الودك ـ بفتحتين ـ : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .

يقول لعثمان : لا تجُبَّ نفسك ، فإن هذا هو الاعتداء وأمرهم أن يكفروا أيمانهم ، فقال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ؛

رواه ابن جرير (١).

وقوله : (ولا تعتدوا) يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم ، كما قاله من قاله من السلف . ويحتمل أن يكون المراد . كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال ، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ، ولا تجاوزوا الحد فيه ، كما قال تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) ... (٢) الآية ؛ وقال : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٣) فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه ؛ لا إفراط ولا تفريط . ولهذا قال : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ؛

ثم قال : (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) أي : في حال كونه حلالا طيبا ، (واتقوا الله) ، أي : في جميع أموركم ، واتبعوا طاعته ورضوانه ، واتركوا مخالفته وعصيانه ، (الذي أنتم به مؤمنون) .

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

قد تقدم في سورة البقرة (٤) الكلام على لغو اليمين ، وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله ، وبلى والله ؛ وهذا مذهب الشافعي (٥) . وقيل : هو في الهزل . وقيل : في المعصية . وقيل : على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد . وقيل : اليمين في الغضب . وقيل : في النسيان . وقيل : هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ، واستدلوا بقوله : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ؛

والصحيح أنه اليمين من غير قصد ، بدليل قوله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) أي : بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها ، (فكفارته إطعام عشرة مساكين) ، يعني : محاويج من الفقراء ، ومن لا يجد ما يكفيه ؛

وقوله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة : أي من أعدل ما تطعمون أهليكم .

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٣٤٥ : ١٠/٥١٧ ، ٥١٨ .
(٢) سورة الأعراف ، آية : ٣١ .
(٣) سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .
(٤) يظر : ١/٣٩١ - ٣٩٣ عند الآية : ٢٢٥ .
(٥) الأم : ٧/٥٧ .

وقوله : (أو كسوتهم) ، قال الشافعي رحمه الله : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك (١) . واختلف أصحابه في القلنسوة : هل تجزيء أم لا ؟ على وجهين ، فمنهم من ذهب إلى الجواز ، احتجاجا بما رواه ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالا : حدثنا القاسم بن مالك ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه قال : سألت عمران بن حصين عن قوله : (أو كسوتهم) ، قال : « لو أن وفدا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة ، قلتم : قد كسوا » .

ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير (٢) هذا ، والله أعلم . وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني في الخف وجهين أيضاً ، والصحيح عدم الإجزاء .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلا أو امرأة ، كل بحسبه . والله أعلم .

وقال العوفي عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مجاهد : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت .

وقال ليث ، عن مجاهد : يجزيء في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان (٣) .

وقال الحسن ، وأبو جعفر الباقر ، وعطاء ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو مالك : ثوب ثوب .

وعن إبراهيم النخعي أيضاً : ثوب جامع كالملحفة والرداء ، ولا [يرى] الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعا .

وقال الأنصاري (٤) ، عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن : ثوبان .

وقال الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وقال ابن جرير : حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى : أنه حلف على يمين ، فكسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين (٥) .

وقال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن المعلى ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ،

---

(١) الأم : ٧/٥٩ – والمقنعة – بكسر الميم – : ما تقنع به المرأة رأسها .
(٢) محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري . قال عنه النسائي : ضعيف . وقال ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار ، وقال البخاري : روى عنه حماد بن زيد ، منكر الحديث ، وفيه نظر . (ميزان الاعتدال للذهبي : ٣/٥٤٧) .
(٣) التبان – بضم التاء وتشديد الباء – : سراويل صغيرة مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين .
(٤) هو محمد بن عبد الله الأنصاري ، ينظر تفسير الطبري ، الأثر ١٢٣٥٨ : ١٠/٥٤٧ .
(٥) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٤٦٣ : ١٠/٥٤٨ . والمعقد : نوع من برود هجر .

عن مقاتل بن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن أبي عياض ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (أو كسوتهم) ، قال : « عباءة لكل مسكين (١) » .

حديث غريب .

وقوله : (أو تحرير رقبة) أخذ أبو حنيفة بإطلاقها ، فقال : تجزىء الكافرة كما تجزىء المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لابد أن تكون مؤمنة . وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل ، لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي ، الذي هو في موطأ (٢) مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم : أنه ذكر أن عليه عتق رقبة ، وجاء معه بجارية سوداء ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة » . الحديث بطوله .

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين ، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع . وقد بدأ بالأسهل فالأسهل ، فالإطعام أيسر من الكسوة ، كما أن الكسوة أيسر من العتق ، فرُقِّيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى . فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

وروى ابن جرير ، عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام (٣)

وقال ابن جرير حاكيا عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه قال : « جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف [به](٤) لمعاشه [ما يكفر به بالإطعام ، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية ، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه](٤) ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه » .

ثم اختار ابن جرير : أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين (٥) .

واختلف العلماء : هل يجب فيها التتابع ، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ على قولين : أحدهما أنه لا يجب التتابع ، هذا منصوص الشافعي (٦) في كتاب « الأيمان » ، وهو قول مالك ، لإطلاق قوله : (فصيام ثلاثة أيام) وهو صادق على المجموعة والمفرقة ، كما في قضاء رمضان ، لقوله : (فعدة من أيام أخر) .

ونص الشافعي في موضع آخر « في الأم » على وجوب التتابع ، كما هو قول الحنفية والحنابلة ، لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

---

(١) ساق المفسر – كما ترى – أقوالا مختلفة للمفسرين والفقهاء ، في تحديد ما يدفعه المكفر للمساكين من الطعام والكسوة ، ومقداره ، ونوعه ، ويبدو لنا أن العرف هو الفيصل في هذا كله ، وأنت إذا راجعت هذه الأقوال ، تبين لك أن هذا الاتجاه هو الغالب عليها . والله أعلم .

(٢) الموطأ ، كتاب العتق ، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : ٢/٧٧٦ . ومسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته : ٢/٧٠ .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٤٩٢ ، ١٢٤٩٤ : ١٠/٥٥٨ .

(٤) سقط من مخطوطة الأزهر ، أثبتناه من تفسير الطبري ، ١٠/٥٥٨ .

(٥) تفسير الطبري : ١٠/٥٥٩ .

(٦) قال الشافعي في الأم ٧/٦٠ : « كل من وجب عليه صوم ، ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا ، أجزأه أن يكون متفرقاً ، قياسا على قول الله عز وجل في قضاء رمضان : (فعدة من أيام أخر) ، والعدة : أن يأتي بعدد صوم لا ولاء » .

قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات (١)) .

وحكاها مجاهد ، والشعبي ، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود .

وقال إبراهيم : في قراءة عبد الله بن مسعود : (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) .

وقال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك .

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً ، فلا أقل من أن يكون خبر واحد ، أو تفسيراً من الصحابي ، وهو في حكم المرفوع .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن علي ، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري ، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي ، حدثنا يزيد بن قيس ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله ، نحن بالخيار ؟ قال « أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

وهذا حديث غريب جداً .

وقوله : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) ، قال ابن جرير : معناه لا تتركوها بغير تكفير ، (كذلك يبين الله لكم آياته) ، أي : يوضحها وينشرها(٢) (لعلكم تشكرون) .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ
فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ
﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ
وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر ، وهو القمار .

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : الشطرنج من الميسر . رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن عبيس بن مرحوم ، عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، به .

وقال ابن أبي حاتم . حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن عطاء ومجاهد وطاوس – قال سفيان : أو اثنين منهم – قالوا : « كل شيء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز » .

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٤٩٨ : ١٠/٥٩٩ ، ٥٦٠ .

(٢) أي يكشفها ويوضحها ، قال الزمخشري في قوله تعالى : (بل يريد كل امرىء منهم أن يؤتى صحفاً منشرة) : « ... يراد بالصحف المنشرة : الكتابات الظاهرة المكشوفة » ينظر الكشاف : ٤/٥٢٤ .

وروى عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب ، وقالا : حتى الكعاب[1] ، والجوز ، والبيض التي تلعب بها الصبيان .

وقال موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الميسر هو القمار .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس قال : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجئ الإسلام ، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة .

وقال مالك ، عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين .

وقال الزهري ، عن الأعرج قال : الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار .

وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر .

رواهن ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فإنها من الميسر » .

حديث غريب .

وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد في الحديث [به] في صحيح مسلم ، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه[2] » .

وفي موطأ مالك ومسند أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[3] » . وروى موقوفا عن أبي موسى من قوله ، فالله أعلم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا مكي[4] بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول : أخبرني ، ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي »[5] .

---

(١) الكعاب : جمع كعب وكعبة : وهي فصوص النرد . وقد وردت في حديث أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي موسى الأشعري ٤/٣٩٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله » .

(٢) مسلم ، كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير : ٧/٥٠ .

(٣) الموطأ ، كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في النرد : ٢/٩٥٨ ، ومسند أحمد : ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ .

(٤) في مخطوطة الأزهر : « علي بن إبراهيم » وهو خطأ ، والمثبت من المسند ، والتهذيب : ١٠/٢٩٣ .

(٥) مسند أحمد : ٥/٣٧٠ .

وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر : إنه شرّ من النرد ، وتقدم عن على أنه قال : هو من الميسر ، ونص على تحريمه مالك ، وأبوحنيفة ، وأحمد ، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى .

وأما الأنصاب فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وغير واحد : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها .

وأما الأزلام فقالوا أيضاً : هي قداح كانوا يستقسمون بها .

وقوله : (رجس من عمل الشيطان) ، قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : أى سَخَط من عمل الشيطان .

وقال سعيد بن جبير : إثم . وقال زيد بن أسلم : أى شر من عمل الشيطان .

(فاجتنبوه) : الضمير عائد على الرجس ، أى : اتركوه (لعلكم تفلحون) ، وهذا ترغيب .

ثم قال تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) وهذا تهديد وترهيب .

[ذكر الأحاديث الواردة فى تحريم الخمر]

قال الإمام أحمد : حدثنا سُرَيج ، حدثنا أبو معشر ، عن أبى وهب مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) ... إلى آخر الآية ، فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : (فيهما إثم كبير) ، وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين ، أمّ أصحابه فى المغرب ، خلط فى قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها : (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . وكان الناس يشربون ، حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق(١) . ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، قالوا : انتهينا ربنا . وقال الناس : يارسول الله ، ناس قتلوا فى سبيل الله ، وماتوا على سرفهم(٢) ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ... إلى آخر الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لوحرم عليهم لتركوه كما تركتم(٣) » .

انفرد به أحمد .

---

(١) يعنى فى حالة انجلاء السكر عنهم .
(٢) فى المسند : « أو ماتوا على فرشهم » .
(٣) مسند أحمد : ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت هذه الآية التي في البقرة : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) ، فدُعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء : (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : [أنْ] لايقربن الصلاة سكرانُ . فدعى [عمر] فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت [الآية] التي في المائدة ، فدعي عمر ، فقرئت عليه فلما بلغ : (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا(١) » .

وهكذا رواه(٢) أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عَمْرو بن عبد الله السَّبيعي وعن أبي ميسرة – واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني – عن عُمَر ، به . وليس له عنه سواه ، قال أبو زرعة : ولم يسمع منه . وصحح هذا الحديث على بن المديني والترمذي(٣) .

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ماخامر العقل(٤) » .

وقال البخاري : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب(٥) » .

حديث آخر ، قال أبو داود الطيالسي : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن المصري – يعني أبا طعمة قارىء مصر – قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل : (يسألونك عن الخمر والميسر ... الآية) فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : يارسول الله ، ننتفع بها كما قال الله تعالى . قال : فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يارسول الله ، إنا لانشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ، ثم نزلت : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر » .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم : أن عبد الرحمن ابن وَعْلَة قال : « سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف

---

(١) تقدم الحديث عند الآية ٢١٩ من سورة البقرة : ١/٣٧٢ ، فانظر تخريجه هناك .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، الحديث ٣٦٧٠ : ٣/٣٢٥ ، والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر : ٨/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٨/٤١٥ – ٤١٧ .

(٣) رأيت أن الخمر قد حرمت تحريماً تدريجياً ، ولم تحرم تحريماً حاسماً لأول وهلة . ومرجع هذا إلى أن تعاطيها في المجتمع العربي قد رسخ رسوخ العادة ، والعادات لايمكن القضاء عليها إلا بهذه الطريقة من التدرج ، حتى يكون هجرها أسهل على النفوس .

(٤) البخاري ، تفسير سورة المائدة : ٦/٦٧ ، وكتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب : ٧/١٣٦ ، وباب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشراب : ٧/١٣٧ . ومسلم ، كتاب التفسير ، باب في تحريم الخمر : ٨/٢٤٥ .

(٥) البخاري ، تفسير سورة المائدة : ٦/٦٧ .

ـ أو : من دوس ـ فلقيه يوم الفتح براوية(١) [خمر] يهديها إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يافلان ، أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبعها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يافلان ، بماذا أمرته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . قال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها . فأمر [بها] فأفرغت فى البطحاء (٢) » .

رواه (٣) مسلم من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم : ومن طريق ابن وهب أيضاً ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد كلاهما ـ عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، به . ورواه النسائى ، عن قتيبة ، عن مالك ، به .

حديث آخر ، قال الحافظ أبويعلى الموصلى : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا أبوبكر الحنفى ، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الدارى : « أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك وقال : إنها قد حرمت بعدك . قال : يارسول الله ، فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ، حرم عليهم شحوم البقر والغنم ، فأذابوه وباعوه ، والله حرّم الخمر وثمنها » .

وقد رواه أيضاً الإمام أحمد فقال : حدثنا روح ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت شهر بن حوشب قال : حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم : أن الدارى كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر ، فلما كان عام حُرّمت جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ فقال : يارسول الله ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حُرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه ، فباعوا به ما يأكلون . وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام (٤) » .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن نافع ابن كيسان أن أباه أخبره : أنه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق ، يريد بها التجارة ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى جئتك بشراب طيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياكيسان ، إنها قد حرمت بعدك . قال : فأبيعها يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها قد حرمت وحرم ثمنها . فانطلق كيسان إلى الزقاق ، فأخذ بأرجلها ثم هراقها(٥) » .

---

(١) عن مسند أحمد .
(٢) مسند أحمد : ٢٣٠/١ . وأخرجه الإمام أحمد بنحوه من وجه آخر عن يونس بإسناده إلى عبد الرحمن بن وعلة : ٢٤٤/١ .
(٣) مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر : ٤٠/٥ . والموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر : ٨٤٩/٢ . والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع الخمر : ٣٠٧/٧ ، ٣٠٨ .
(٤) مسند أحمد : ٢٢٧/٤ .
(٥) مسند أحمد : ٢٢٧/٤ .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ منهم ، فأتى آت من المسلمين فقال : أما شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فما قالوا : حتى ننظر ونسأل ، فقالوا : يا أنس أكفء ما بقي في إنائك ، فوالله ماعادوا فيها ، وما هي إلا التمر والبسر ، وهي خمرهم يومئذ (١)».

أخرجاه(٢) في الصحيحين — من غير وجه — عن أنس . وفي رواية حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنتُ ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفَضيخ(٣) البسرُ والتمرُ ، فإذا مناد ينادي ، قال : اخرج فانظر . فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، فجرتْ في سِكك المدينة ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهْرِقها . فهرقتها ، فقالوا — أو : قال بعضهم — : قُتل فلان وفلان وهي في بطونهم . قال فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . . . الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد ، حدثنا عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاء ، وأبي دُجانة ، حتى مالت رءوسهم من خَليط بُسْر (٤) وتمر . فسمعت منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القِلال(٥) ، وتوضأ بعضنا ، واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أمّ سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) . فقال رجل : يارسول الله ، فما منزلة من مات وهو يشربها ؟ فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . . . الآية ، فقال رجل لقتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وقال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم — أو : حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ، ولاندري ما الكذب (٦) .

---

(١) مسند أحمد : ١٨١/٣ ، ١٨٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر : ١٣٦/٧ . وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً : ١٤٠/٧ . ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر : ٨٧/٦ .

(٣) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي : المشدوخ .

(٤) البسر — بضم الباء وسكون السين — : التمر قبل أن يرطب .

(٥) القلال : جمع قلة — بضم القاف — وهي : الجرة الكبيرة .

(٦) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٢٧ : ٥٧٨/١٠ . وفيه : «قال : نعم ، وحدثني» بالواو دون «أو» والمثبت من مخطوطة الأزهر ، ومخطوطتي دار الكتب : ٤ ، ٨٥ تفسير . ومجمع الزوائد : ٥٢/٥ .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ربي تبارك وتعالى حرم عليَّ الخمر ، والكوبة(١) ، والقنّين . وإياكم والغُبَيراء فإنها ثلث خمر العالم(٢) » .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم على أمتي الخمر ، [والميسر] ، والمِزْر ، والكُوبة والقِنّين . وزادني صلاة الوتر ـ قال يزيد : القنين البرابط(٣) » .

تفرد به أحمد(٤) .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا أبو عاصم ـ وهو النبيل ـ أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم » قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبة والغُبَيراء ، وكل مسكر حرام » .

تفرد(٥) به أحمد أيضاً .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي طعمة ـ مولاهم ـ وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل(٦) ثمنها » .

ورواه أبو داود وابن (٧) ماجه ، من حديث وكيع ، به .

---

(١) الكوبة ـ بضم الكاف ـ : « النرد . وقيل : الطبل » . والقنين ـ بكسر القاف والنون المشددة ـ : « لعبة للروم يقامرون بها . وقيل : هو الطنبور بالحبشية ، والتقنين : الضرب بها » . والغبيراء ـ بضم الغين وفتح الباء ـ : « ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وهي تسكر ، وتسمى السكركة » .

(٢) مسند أحمد : ٤/٤٢٢ .

(٣) البرابط : جمع بربط ، وهو : « ملهاة تشبه العود ، وهو فارسي معرب . وأصله : بربت ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر » . وهذا التفسير للقنين يشبه التفسير الثاني الذي قدمناه .

(٤) مسند أحمد : ٢/١٦٣ .

(٥) مسند أحمد : ٢/١٧١ .

(٦) مسند أحمد : ٢/٢٥ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، الحديث ٣٦٧٤ : ٣/٣٢٦ . وابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، الحديث ٣٣٨٠ : ٢/١١٢١ .

وقال أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبوطعمة (١) ، سمعت ابن عمر يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد ، فخرجت معه فكنت عن يمينه ، وأقبل أبوبكر فتأخرت (٢) عنه ، فكان عن يمينه وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له ، فكان عن يساره . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد ، فاذا بزقاق (٣) على المربد فيها خمر — قال ابن عمر — فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية(٤) — قال ابن عمر : وما عرفت المدية إلا يومئذ — فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها (٥) » .

وقال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبوبكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال « اغد على بها » ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته .

حديث آخر ، قال عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره : أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ، فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة فتلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام . ثم قال ابن عباس رضي الله عنه : يامعشر أمة محمد ، إنه لوكان كتاب بعد كتابكم — ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن (٦) أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم — قال ثابت : فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : « سأخبرك عن الخمر ، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فبينما هو محتب حلّ (٧) حبوته (٨) ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها . فجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية . ويقول الآخر : عندي زق أو : ماشاء الله أن يكون عنده — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم آذنوه(٩) فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه وهو متكيء علي ، فلحقنا أبوبكر رضي الله عنه ، فأخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلني عن شماله ، وجعل أبا بكر مكاني . ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرني ، وجعله عن يساره ، فمشى بينهما . حتى إذا وقف على الخمر قال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم ، يارسول الله ، هذه

---

(١) بعده في المسند : « قال ابن لهيعة : « لا أعرف أيمن اسمه » يعني أبا طعمة .
(٢) في المسند : « فتأخرت له » .
(٣) في المسند : « بأزقاق » .
(٤) يعني قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات المدية » والمدية : هي السكين والشفرة .
(٥) مسند أحمد : ٧١/٢ .
(٦) في سنن البيهقي : « ولا أخر » .
(٧) في مخطوطة الأزهر : « على حبوته » . والمثبت من سنن البيهقي .
(٨) الاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها .
(٩) في سنن البيهقي : « ثم أتوه » .

الخمر ، قال : صدقتم . قال : فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها وساقيها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها . ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق ، قال : فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة ، قال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل ، لما فيها من سخطه . فقال عمر : أنا أكفيك يارسول ؟ الله . قال : لا .

قال ابن وهب : وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث رواه البيهقي (١) .

حديث آخر ، قال الحافظ أبوبكر البيهقي : أنبأنا أبوالحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل ، محمد الصفار ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد [عن سعد] قال : أنزلت في الخمر أربع آيات _ فذكر الحديث قال : وصنع رجل من الأنصار طعاماً ، فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا ، فتفاخرنا ، فقالت الأنصار : نحن أفضل . وقالت قريش : نحن أفضل . فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور ، فضرب به أنف سعد ففزره [وكان أنف سعد مفزوراً](٢) فنزلت آية الخمر : (إنما الخمر والميسر) ... إلى قوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) (٣) .

أخرجه مسلم من حديث شعبة .

حديث آخر ، قال البيهقي : وأخبرنا أبونصر بن قتادة ، أنبأنا أبو على الرفاء ، حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما [أن] صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان _ وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن _ [والله لوكان بي رءوفاً رحيماً ما صنع هذا بي ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم](٤) (فأنزل الله هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) . . . إلى قوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) فقال : ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان ، وقد قتل يوم أحد ؟ فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ... إلى آخر (٥) الآية .

ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، عن حجاج بن منهال .

---

(١) سنن البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر : ٨/٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٢) من سنن البيهقي .
(٣) سنن البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر : ٨/٢٨٥ .
(٤) عن سنن البيهقي .
(٥) سنن البيهقي ، الكتاب والباب المتقدمان : ٨/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

حديث آخر، قال ابن جرير : حدثني محمد بن خلف ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، عن أبي تميلة ، عن سلام مولى حفص أبي القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : بينا نحن قعود على شراب لنا ، ونحن على رَمْلة(١) ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية لنا ، ونحن نشرب الخمر حِلاًّ ، إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، إذ نزل تحريم الخمر : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر) ، إلى آخر الآيتين : (فهل أنتم منتهون) ؟ فجئت إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) ؟ قال : وبعض القوم شَرْبته في يده ، قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء ، فقال(٢) بالإناء تحت شفته العليا ، كما يفعل الحجام ، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتهينا ربنا(٣) !

حديث آخر ، قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر قال : « صَبَّح ناس غداة أحد الخمر ، فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء ، وذلك قبل تحريمها(٤) » .

هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه ، وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم . فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح . وهو كما قال ، ولكن في سياقته غرابة .

حديث آخر ، قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)... الآية .

ورواه الترمذي ، عن بُنْدار ، غُنْدَر عن شعبة ، به نحو . وقال : حسن صحيح(٥) .

حديث آخر ، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا يعقوب القمي ، عن عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين فقال : يا فلان ، إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تَلّ ، وسَجّى عليها بأكسية ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال : أجل . قال : لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا يصلح ردها . قال : لي أن أهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا . قال : فإن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوّضْ أيتامك من مالهم . ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ، الأوعية ننتفع بها ؟ . قال فَحُلّوا أوكيتها(٦) . فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي .

هذا حديث غريب .

---

(١) أي : رملة منبتة مريعة . والباطية : إناء عظيم من زجاج ، تملأ من الشراب ، وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون .
(٢) قال بالإناء : أي أماله ثم نزعه .
(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٢٣ : ١٠/٥٧٢ .
(٤) البخاري ، تفسير سورة المائدة : ٦/٦٧ .
(٥) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٨/٤١٩ .
(٦) الأوكية جمع وكاء وهو : خيط يشد به فم الوعاء . وقد مضى في : ١/٥٠٢ .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن أبي هبيرة ــ وهو يحيى بن عبَّاد الأنصارى ــ عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام[1] فى حجره ورثوا خمراً ، فقال : أهرقها . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا » [2] .

ورواه مسلم[3] ، وأبوداود ، والترمذى ، من حديث الثورى ، به نحوه .

حديث آخر ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا عبد العزيز بن [أبي] سلمة ، حدثنا هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : « إن هذه الآية التي فى القرآن : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، لعلكم تفلحون) ، قال : هى فى التوراة : « إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب ، والمزامير ، والزَّفْن[4]، والكبارات ــ يعنى البرابط ــ والزمارات ــ يعنى به الدف ــ والطنابير ــ والشعر ، والخمر مرة لمن طعمها . أقسم الله بيمينه وعزة [حَيْلِه] [5] من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامه ، ومن تركها بعدما حرمتها لأسقينه إياها فى حظيرة القدس» .

وهذا إسناد صحيح .

حديث آخر ، قال عبد الله بن وهب : أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن شُعَيب حدثهم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها . ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم[6] .

ورواه أحمد ، من طريق عمرو بن شعيب[7] .

حديث آخر ، قال أبوداود : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى قال : سمعت النعمان ــ هو ابن أبي شيبة الجَنَدى ــ يقول عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام . ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار . ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

---

(١) لفظ المسند : « عن أيتام ورثوا خمراً » .
(٢) مسند أحمد : ١١٩/٣ .
(٣) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر : ٨٩/٦ . وأبو داود ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى الخمر تخلل ، الحديث ٣٦٧٥ : ٣٢٦/٣ . وتحفة الأحوذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك : ٥١٦/٤ .
(٤) الزفن : الرقص . والكبارات : لعله جمع كبار ، وكبار جمع كبر ، مثل : جمل وجمال وجمالات ، والكبر هو الطبل .
(٥) ما بين القوسين من الدر المنثور ٣١٧/٢ . والحيل كما فى النهاية : القوة .
(٦) سنن البيهقى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى تحريم الخمر : ٢٨٧/٨ .
(٧) مسند أحمد : ١٧٨/٢ .

تفرد به أبو داود(١) .

حديث آخر ، قال الشافعي رحمه الله : أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حُرِمها في (٢) الآخرة » .

أخرجه البخاري (٣) ومسلم ، من حديث مالك ، به .

وروى مسلم عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مُسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمنها ولم يتب ، (٤) منها لم يشربها في الآخرة » (٥) .

حديث آخر ، قال ابن وهب : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى (٦) » .

ورواه النسائي ، عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد العُمَري ، به .

وروى أحمد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايدخل الجنة ، منان ولا عاق ، ولا مدمن خمر »(٧) .

ورواه أحمد أيضاً ، عن عبد الصمد ، عن عبد العزيز بن مسلم(٨) عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد (٩) ، به : وعن مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد ، به . ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي عن زائدة عن ابن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما عن أبي سعيد ، به .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، الحديث ٣٦٨٠ : ٣٢٧/٣ .

(٢) مسند الشافعي على الأم : ٢٢٨/٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الأشربة : ١٣٥/٧ . ومسلم ، كتاب الأشربة أيضاً ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة . ١٠١/٦ . والحديث في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر : ٨٤٦/٢ .

(٤) لفظ مسلم : « وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة » .

(٥) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام : ١٠٠/٦ .

(٦) سنن البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب التشديد على مدمن الخمر : ٢٨٨/٨ .

(٧) مسند أحمد : ٤٤/٢ .

(٨) في مخطوطة الأزهر : « بن أسلم » وهو خطأ ، والمثبت من مسند أحمد ، وينظر الخلاصة .

(٩) مسند أحمد : ٢٨/٣ .

حديث آخر ، قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولامنان ، ولا ولد زنية»[1] .

وكذا رواه عن يزيد ، عن همام ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبدالله بن[2] عمرو ، به . وقد رواه أيضاً عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نُبَيط بن شُرَيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايدخل الجنة منان ، ولاعاق والديه ، ولامدمن خمر[3]» .

ورواه النسائي ، من حديث شعبة كذلك ، ثم قال : ولانعلم أحدا تابع شعبة عن نبيط بن شريط .

وقال البخاري : لايعرف لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولانبيط .

وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد ، عن ابن عباس — ومن طريقه أيضاً ، عن أبي هريرة ، فالله أعلم .

وقال الزهري : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت : إنا ندعوك لشهادة . فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة [ولكني] دعوتك لتقع عليّ أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر فإنها لاتجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه[4]» .

رواه البيهقي ، وهذا إسناد صحيح . وقد رواه أبوبكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذم المسكر» عن محمد بن عبد الله ابن بزيع ، عن الفضيل بن سليمان النميري ، عن عمر بن سعيد ، عن الزهري ، به مرفوعا . والموقوف أصح ، والله أعلم .

وله شاهد في الصحيحين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[5]» .

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا أسود بن[6] عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما حرمت [الخمر] قال أناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا

---

(١) مسند أحمد : ٢٠٣/٢ .

(٢) مسند أحمد : ١٦٤/٢ .

(٣) مسند أحمد : ٢٠١/٢ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر : ٢٨٧/٨ ، ٢٨٨ .

(٥) البخاري ، كتاب الأشربة : ١٣٥/٧ ، ١٣٦ وكتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر : ١٩٥/٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون : ٥٤/١ ، ٥٥ . وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ، الحديث ٤٦٨٩ : ٢٢١/٤ . والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تعظيم السرقة : ٤/٨ ، وكتاب القسامة ، باب ما جاء في كتاب القصص من المجتبى : ٦٤/٦٣/٨ . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب النهى عن النهبة ، الحديث ٣٩٣٦ : ١٢٩٨/٢ ، ١٢٩٩ . ومسند أحمد عن أبي هريرة من حديث طويل : ٣١٧/٢ ، وعن أبي هريرة أيضاً : ٣٨٦/٢ ، ٤٧٩ . وعن عبد الله بن أبي أوفى : ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ .

(٦) في المسند : حدثنا شاذان ، وهو لقب أسود بن عامر .

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال : — « ولما حوّلت القبلة قال أناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : (وماكان الله ليضيع إيمانكم) (١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا داود — يعني العطار — عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ، إن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب الله عليه . وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قالت ، قلت : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار (٢) » .

وقال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قيل لي : أنت منهم » .

وهكذا رواه مسلم (٣) ، والترمذي ، والنسائي ، من طريقه .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : قرأت على أبي ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم وهاتان الكعبتان (٤) الموسومتان اللتان تزجران زجراً ، فإنهما ميسر العجم (٥) » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾

قال الوالبي ، عن ابن عباس قوله (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) ، قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره ، يبتلي الله به عباده في إحرامهم ، حتى لو شاءوا يتناولونه بأيديهم . فنهاهم الله أن يقربوه (٦) .

وقال مجاهد : (تناله أيديكم) ، يعني : صغار الصيد وفراخه (ورماحكم) ، يعني : كباره (٧) .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عُمْرة الحديبية ، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون .

---

(١) مسند أحمد : ٢٩٥/١ .

(٢) مسند أحمد : ٤٦٠/٦ .

(٣) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود : ٤٧/٧ ، وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٤١٩/٨ ، ٤٢٠ .

(٤) الكعبتان : مثنى كعبة ، وهي فص النرد الذي يلعب به .

(٥) مسند أحمد : ٤٤٦/١ .

(٦) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٤٢ : ٥٨٤/١٠ .

(٧) المصدر السابق ، الأثر ١٢٥٣٧ : ٥٨٣/١٠ .

(ليعلم الله من يخافه بالغيب) ، يعني : أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهراً ، ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره . كما قال تعالى : (إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير) .

وقوله هاهنا : (فمن اعتدى بعد ذلك) ، قال السدي وغيره : يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم (فله عذاب أليم) أي : لمخالفته أمر الله وشرعه .

ثم قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرُم) . وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها . والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ، ولايستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور[(١)] » .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .
أخرجاه[(٢)] .

ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله . قال أيوب ، قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لاشك فيها ، ولايختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالك وأحمد ـ من ألحق بالكلب العقور الذئب ، والسبع ، والنمر ، والفهد ، لأنها أشد ضرراً منه ، فالله أعلم . وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها . واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال : « اللهم سلط عليه كلبك بالشام . فأكله السبع بالزرقاء ، قالوا : فان قتل ماعداهن فداها كالضبع والثعلب وهر البر[(٣)] ونحو ذلك .

قال مالك : وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الملحق بها من السباع العوادي .

وقال الشافعي : يجوز للمحرم قتلُ كل ما لايؤكل لحمه ، ولافرق بين صغاره وكباره . وجعل العلة الجامعة كونها لاتؤكل .

وقال أبوحنيفة : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب ، لأنه كلب بري ، فان قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه . وهذا قول الأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حي .

---

(١) البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : ٤/١٥٧ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم : ٤/١٧ ، ١٨ .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب : ١/٣٥٦ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم : ٤/١٩ .

(٣) في مخطوطة الأزهر ، ودار الكتب ١ : تفسير « وهو أكبر » والمثبت عن مخطوطة الدار ٨٥ .

فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر رضي الله عنه ، قال : فقص عليه القصة قال : وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة(١) — يعني عبد الرحمن بن عوف — فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه قال : ثم أقبل على الرجل فقال : أعمداً قتلته أم خطأ قال الرجل : لقد تعمدت رميه ، وما أردت قتله . فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستبق(٢) إهابها . قال : فقمنا من عنده ، فقلت لصاحبي : أيها الرجل ، عظّم شعائر الله ، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها ، ففعل ذاك(٣) [قال] قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة : (يحكم به ذوا عدل منكم) : قال فبلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة . قال : فعلا صاحبي ضربا بالدرة [وجعل يقول] : أقتلت في الحرم وسفّهت الحكم ؟ قال : ثم أقبل علي فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحلّ لك اليوم شيئاً يحرُم عليك(٤) مني قال : ياقبيصة بن جابر ، إني أراك شابّ السن ، فسيح الصدر ، بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء ، فيفسد الخلقُ السيئ الأخلاقَ الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب(٥) .

وقد روى هشيم هذه القصة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بنحوه(٦) . ورواها أيضاً عن حصين ، عن الشعبي ، عن قبيصة ، بنحوه(٧) . وذكرها مرسلة عن عُمَر : بكر(٨) بن عبد الله المزني ، ومحمد بن سيرين(٩) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، أخبرني أبو جرير(١٠) البجلي قال : أصبت ظبياً وأنا محرم ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن وسعدا ، فحكما علي بتيس(١١) أعفر .

---

(١) القلب : سوار يكون ليا واحداً . وقد كان وجه عبد الرحمن بن عوف أبيض مشربا حمرة .

(٢) كذا في مخطوطة الأزهر ، ومخطوطتي دار الكتب ١ ، ٨٥ تفسير . وفي تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٨٨ ٢٤/١١ : « وأسق إهابها » ومثله في سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب جزاء الصيد ٥/١٨١ ، ونصه « وأسق إهابها سقاء » . ويقول الأستاذ محمود شاكر : « أسق إهابها » ، يعني : أعط إهابها من يدبغه ويتخذ من جلده سقاء . « والسقاء » : ظرف الماء من الجلد ، و « الإهاب » : الجلد من البقر والغنم والوحش ، ما لم يدبغ .

(٣) كذا في مخطوطة الأزهر ، ودار الكتب : تفسير . وفي نسخة الدار ٨٥ : « فلعل ذاك » ومثله في تفسير الطبري ٢٥/١١ . هذا وقد وقع في مطبوعات تفسير ابن كثير النص كما يأتي : « فلعل ذلك ، يعني أن يجزئ عنك » .

(٤) يعني : لن يحله من ضرب بشرة هي عليه حرام إلا بحقها .

(٥) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٨٨ : ٢٤/١١ ، ٢٥ .

(٦) المصدر السابق ، الأثر ١٢٥٧٣ : ١٦/١١ .

(٧) المصدر السابق ، الأثر ١٢٥٧٤ : ١٧/١١ .

(٨) المصدر السابق ، الأثر ١٢٥٧٦ ، ١٢٥٨٥ : ١٧/١١ ، ٢٣ .

(٩) المصدر السابق ، الأثر ١٢٥٩٥ : ٢٧/١١ ، ٢٨ .

(١٠) في مخطوطة الأزهر ، ومخطوطتي دار الكتب ١ ، ٨٥ تفسير : « ابن جرير » . والمثبت من تفسير الطبري .

(١١) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٥٩٣ : ٢٧/١١ .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق قال : أوطأ(١) «أربد» ظبياً(٢) فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معى . فحكما فيه جَدْياً ، قد جمع الماء والشجر(٣) . ثم قال عمر : (يحكم به ذوا عدل(٤) منكم) .

وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين ، كما قاله الشافعى وأحمد ، رحمهما الله .

واختلفوا : هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل ، وإن كان قد حكم من قبله الصحابة ، أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين ، فقال الشافعى وأحمد : يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين . وقال مالك وأبو حنيفة : بل يجب الحكم فى كل فرد فرد ، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) .

وقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) ، أى : واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هنالك ، ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة .

وقوله : (أو كفارة طعام مساكين ، أو عَدْل ذلك صياماً) ، أى : إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال ، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام ، كما هو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحد قولى الشافعى ، والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير . والقول الآخر : أنها على الترتيب .

فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة ، فيقوم الصيد المقتول عند مالك ، وأبى حنيفة ـ وأصحابه ، وحماد ، وإبراهيم . وقال الشافعى : يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً ، ثم يشترى به طعام ويتصدق به ، فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعى ، ومالك ، وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مدين ، وهو قول مجاهد .

وقال أحمد : مد من حنطة ، أو مدان من غيره .

فإن لم يجد ، أو قلنا بالتخيير ، صام عن إطعام كل مسكين يوماً .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : يصوم مكان كل صاع(٥) يوماً . كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه ، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة(٦) أن يطعم فَرَقاً بين ستة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، والفَرَق ثلاثة آصع .

---

(١) أوطأ : حمل دابته حتى وطئت الظبى ، أى داسته . وأربد هو ابن عبد الله البجلى ، ترجم له ابن حجر فى الإصابة ١١٠/١ ، وذكر هذا الأثر فى ترجمته .

(٢) فى تفسير الطبرى : « ضبا » .

(٣) يعنى : فطم ، ورعى الماء والشجر . كذا فسره الأستاذ محمود شاكر فى تحقيقه لتفسير الطبرى .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٥٨٩ ، ٢٦/١١ .

(٥) تفسير الطبرى : ٣٦/١١ .

(٦) ينظر : ٢٣٦/١ ــ ٢٣٨ .

واختلفوا فى مكان هذا الإطعام ، فقال الشافعى : محله الحرم . وهو قول عطاء . وقال مالك(١): يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد ، أو أقرب الأماكن إليه . وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم فى الحرم ، وإن شاء أطعم فى غيره .

[ذكر أقوال السلف فى هذا المقام]

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس فى قوله : (فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً) قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حكم عليه جزاؤه من النعم ، فان [وجد جزاءه ، ذبحه فتصدق(٢) به . وإن لم يجد نظر كم ثمنه ، ثم قُوّم ثمنه طعاماً ، فصام مكان كل نصف(٣) صاع يوماً ، قال : (أو كفارة طعام مساكين] أو عدل ذلك صياماً) ، قال : إنما أريد بالطعام الصيام ، إنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه .

ورواه ابن جرير ، من طريق جرير .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما) : إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ، حكم عليه فيه . فان قتل ظبياً أو نحوه ، فعليه شاة تذبح بمكة . فان لم يجد فإطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام . فان قتل أيّلا أو نحوه ، فعليه بقرة . فان لم يجدها أطعم عشرين مسكيناً . فان لم يجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو حمارَ وحش أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل . فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً . فان لم يجد صام ثلاثين يوماً .

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ، وزاد : « والطعام مُدٌّ مدٌّ تشبعهم (٤) » .

وقال جابر الجعفى ، عن عامر الشعبى وعطاء ومجاهد (أو عدل ذلك صياماً) ، قالوا : « إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدى (٥) » . رواه ابن جرير .

وكذا روى ابن جريج عن مجاهد ، وأسباط عن السدى أنها على الترتيب (٦) .

وقال عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد — فى رواية الضحاك — وإبراهيم النخعى : «هى على الخيار» : وهو رواية الليث ، عن مجاهد ، عن ابن (٧) عباس . واختار ذلك ابن جرير رحمه الله تعالى .

---

(١) فى مخطوطة الأزهر ، ودار الكتب تفسير : « وقال مجاهد » . والمثبت عن نسخة الدار : ٨٥ .
(٢) سقط من مخطوطة الأزهر ، ومخطوطى دار الكتب ، أثبتناه من تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٦٠٢ : ٣٢/١١ . وهو سقط نظر .
(٣) فى تفسير الطبرى : مكان كل صاع يوماً .
(٤) تفسير الطبرى الأثر ١٢٦٠٠ : ٣١/١١ .
(٥) المصدر السابق ، الأثر ١٢٦٠٣ : ٣٢/١١ . وفيه : « لمن لا يجد الهدى » .
(٦) المصدر السابق ، الأثران ١٢٦٠٦ ، ١٢٦٠٧ : ٣٣/١١ .
(٧) المصدر السابق ، الأثر ١٢٦١٧ : ٣٥/١١ .

وقوله : (ليذوق وبال أمره) ، أي : أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة (عفا الله عما سلف) أي : في زمان الجاهلية ، لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ، ولم يرتكب المعصية .

ثم قال : (ومن عاد فينتقم الله منه) ، أي : ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه (فينتقم الله منه ، (والله عزيز ذو انتقام) .

قال ابن جريج ، قلت لعطاء : ما « (عفا الله عما سلف) ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال ، قلت : وما (ومن عاد فينتقم الله منه) ؟ [قال : ومن عاد في الإسلام ، فينتقم الله منه] وعليه مع ذلك الكفارة . قال ، قلت : فهل في العود حد تعلمه؟ قال : لا. قال ، قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عزوجل ، ولكن يفتدى » .

رواه ابن جرير(١) .

وقيل معناه : فينتقم الله منه بالكفارة . قاله(٢) سعيد بن جبير ، وعطاء .

ثم الجمهور من السلف والخلف ، على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولافرق بين الأولى والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ ، وهو محرم ، يحكم عليه فيه كلما قتله وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فان عاد يقال له : « ينتقم الله منك » ، كما قال الله عز وجل(٣) .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً ، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً فحكم عليه ثم عاد ، قال : لايحكم عليه ، ينتقم الله(٤) منه .

وهكذا قال شريح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . رواهن(٥) ابن جرير ، ثم اختار القول الأول .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن يزيد العبدي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن زيد أبي المعلى ، عن الحسن البصري أن رجلا أصاب صيدا ، فتجوز عنه . ثم عاد فأصاب صيداً آخر ، فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله (ومن عاد فينتقم الله منه) .

وقال ابن جرير في قوله : (والله عزيز ذوانتقام) ، يقول عز ذكره والله منيع في سلطانه لايقهره قاهر ، ولايمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ، ولامن عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره ، له العزة والمنعة .

وقوله : (ذوانتقام) ، يعني : أنه ذومعاقبة لمن عصاه على معصيته إياه .

---

(١) تفسير الطبري ، الأثران ١٢٦٣٦ ، ١٢٦٣٧ : ١١/٤٨ .
(٢) المصدر السابق ، الأثر ١٢٦٤٩ : ١١/٥٠ .
(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٦٥٠ : ١١/٥٠ ، ٥١ . ونص الطبري وقع فيه سقط نظر .
(٤) المصدر السابق ، الأثر ١٢٦٦١ : ١١/٥٢ .
(٥) ينظر تفسير الطبري : ١١/٥١ - ٥٣ .

وفى صحيح مسلم من رواية أبي الزبير ، عن جابر : « فاذا على ساحل البحر مثل الكثيب(١) الضخم ، فأتيناه فاذا بدابة يقال لها العنبر قال: قال أبو عبيدة: مَيْتَة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم [وفى سبيل الله] (٢)، وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا . ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب(٣) عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدَرَ(٤) كالثور[أو : كقَدْر الثور](٢) . قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا ، فأقعدهم فى وَقْب عينه ، وأخذ ضِلَعاً من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها . وتزودنا من لحمه وشائق(٥) ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال : فارسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (٦) فأكله وفى بعض روايات مسلم : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة . فقال بعضهم : هى واقعة أخرى ، وقال بعضهم : بل هى قضية واحدة ، ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة ، فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبي عبيدة ، والله أعلم .

وقال مالك ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن سعيد بن سَلَمة — من آل ابن الأزرق — أن المغيرة بن أبي بردة — وهو من بنى عبد الدار — أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته(٧) » .

وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي(٨) ، وأحمد بن حنبل ، وأهل السنن الأربعة ، وصححه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم . وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من طرق ، عن حماد بن سلمة : حدثنا أبو المُهَزِّم — هو يزيد بن سفيان — سمعت أبا هريرة يقول : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج — أو : عمرة — فاستقبلنا رِجْلُ جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا [وسياطنا] فنقتلهن فأسقط فى أيدينا فقلنا : ما نصنع ونحن محرمون ؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا بأس بصيد البحر(٩) » .

---

(١) لفظ مسلم : « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب » .

(٢) عن صحيح مسلم .

(٣) الوقب — بفتح فسكون — : هو داخل عينه ونقرتها . والقلال : جمع قله ، وهى : الجرة الكبيرة .

(٤) الفدر — بكسر الفاء وفتح الدال — جمع فدرة — بكسر فسكون — : وهى القطعة من كل شيء .

(٥) الوشائق — جمع وشيقة — وهى : أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ، ويحمل فى الأسفار . وقيل : هى القديد .

(٦) مسلم ، كتاب الصيد ، باب إباحة ميتة البحر : ٦/ ٦١ .

(٧) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : ١/ ٢٢ .

(٨) مسند الشافعى على كتاب الأم : ٦/ ٢ . ومسند أحمد : ٢/ ٣٦١ . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، الحديث ٨٣ : ١/ ٢١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور : ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ . والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر : ١/ ٥٠ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، الحديث ٣٨٦ : ١/ ١٣٦ ، وكتاب الصيد ، باب الطافى من صيد البحر ، الحديث ٣٢٤٦ : ٢/ ١٠٨١ .

(٩) مسند أحمد : ٢/ ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ٣/ ٥٨٦ . وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، الحديث ٣٢٢٢ : ٢/ ١٠٧٤ .

أبو المُهَزِّم ضعيف ، والله أعلم .

وقال ابن ماجه : حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال : اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء . فقال خالد [١] : يارسول الله ، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ فقال : إن الجراد نَثْرَةَ الحوت فى البحر . قال هاشم : قال زياد : فحدثنى من رأى الحوت[٢] ينثره .

تفرّد به ابن ماجه .

وقد روى الشافعى ، عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه أنكر على من يصيد الجراد فى الحرم .

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : (طعامه) كل ما فيه .

وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها ، لما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى من رواية ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع[٣] .

وللنسائى عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، وقال : نقيقها تسبيح .

وقال آخرون : يؤكل من صيد البحر السمك ، ولا يؤكل الضفدع . واختلفوا فيما سواهما ، فقيل : يؤكل سائر ذلك . وقيل : لا يؤكل . وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر ، ومالا يؤكل شبهه لا يؤكل . وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يؤكل ما مات فى البحر ، كما لا يؤكل ما مات فى البر ، لعموم قوله : (حرمت عليكم الميتة) .

وقد ورد حديث بنحو ذلك ، فقال ابن مردويه :

حدثنا عبد الباقى ــ هو ابن قانع ــ حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى وعبد الله بن موسى بن أبى عثمان قالا : حدثنا الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما صدتموه وهو حى فمات فكلوه ، وما ألقى البحر ميتاً طافيا فلا تأكلوه » .

---

(١) فى سنن ابن ماجه : « فقال رجل » .

(٢) سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب المتقدمان ، الحديث ٣٢٢١ : ٢/١٠٧٣ ، ١٠٧٤ .

(٣) مسند أحمد : ٣/٤٥٣ ، ٤٩٩ . وسنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب قتل الضفدع ، الحديث ٥٢٦٩ : ٤/٣٦٨ . والنسائى ، كتاب الصيد ، باب الضفدع : ٧/٢١٠ .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير عن جابر به ، وهو منكر .

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، بحديث « العنبر » المتقدم ذكره ، وبحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وقد تقدم أيضاً .

وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » (١) .

ورواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي ، وله شواهد ، وروى موقوفاً ، والله أعلم .

وقوله : (وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ، أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ، ففيه دلالة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم ، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله ، لأنه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي — في أحد قوليه — وبه يقول : عطاء ، والقاسم ، وسالم ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم . فإن أكله أو شيئاً منه ، فهل يلزمه جزاء ؟ فيه قولان للعلماء :

أحدهما : نعم ، قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان ، وإليه ذهب طائفة .

والثاني : لا جزاء عليه بأكله . نص عليه مالك بن أنس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، ثم وجهه أبو عمر بما لو وطيء ، ثم وطيء ثم وطيء قبل أن يحد ، فإنما عليه حد واحد .

وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل .

وقال أبو ثور : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ، وحلال أكل ذلك الصيد ، إلا أنني أكرهه للذي قتله ، للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم »(٢) .

وهذا الحديث سيأتي بيانه . وقوله بإباحته للقاتل غريب ، وأما لغيره ففيه خلاف ، قد ذكرنا المنع عمن تقدم ، وقال آخرون : بإباحته لغير القاتل ، سواء المحرمون والمحلون ، لهذا الحديث . والله أعلم .

وأما إذا صاد حلال (٣) صيداً فأهداه إلى محرم ، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً ، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا . حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر ، عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، والزبير بن العوام ، وكعب الأحبار ، ، ومجاهد ، وعطاء — في رواية — وسعيد بن جبير . قال : وبه قال الكوفيون .

---

(١) مضى هذا الحديث عند الآية رقم ٣ من هذه السورة ، وقد خرجناه هنالك . ينظر : ٣/١٢ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، الحديث ١٨٥١ : ٢/١٧١ . وتحفة الأحوذي ، أبواب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم : ٣/٥٨٤ ، ونصه : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم » . والنسائي ، كتاب المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال : ٥/١٨٧ . ومسند أحمد : ٣/٣٦٢ ، ٣٨٧ .
(٣) شخص حلال : أي غير محرم . يقال : هو حلال ، ومحل — من أحل — وحل ، بكسر الحاء .

قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن سعيد ابن المسيب حدثه ، عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال ، أيأكله المحرم ؟ قال : فأفتاهم بأكله . ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك(١) .

وقال آخرون : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ، ومنعوا من ذلك مطلقاً ، لعموم هذه الآية الكريمة .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أمية ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم ، وقال : هي مبهمة . يعني قوله : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) .

قال : وأخبرني معمر ، عن الزهرى ، عن ابن عمر : أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

قال ابن عبد البر : وبه قال طاوس ، وجابر بن زيد . وإليه ذهب الثورى ، وإسحاق بن راهويه — فى رواية — وقد روى نحوه عن على بن أبي طالب ، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال (٢) .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه — فى رواية — والجمهور : إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد ، لم يجز للمحرم أكله ، لحديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء — أو : بودّان — فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم »(٣) .

وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين ، وله ألفاظ كثيرة . قالوا : فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أن هذا إنما صاده من أجله ، فرده لذلك . فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فانه يجوز له الأكل منه ، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش ، كان حلالا لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين ، فتوقفوا فى أكله . ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هل كان منكم أحد أشار إليها ، أو أعان فى قتلها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا وأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٥٤ : ٧٩/١١ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٤٤ : ٧٦/١١ .
(٣) البخارى ، كتاب الهبة ، باب قبول هدية الصيد : ٢٠٣/٣ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم : ١٣/٤ . والترمذى ، تحفة الأحوذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم : ٥٨٦/٣ . والنسائى ، كتاب المناسك ، باب ما لايجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٤/٥٠ . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ، الحديث ٣٠٩٠ : ١٠٣٢/٢ . ومسند أحمد عن ابن عباس : ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، وعن الصعب بن جثامة نفسه : ٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ . والموطأ ، كتاب الحج ، باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد : ٣٥٣/١ .
هذا ، وينظر أسد الغابة ، ترجمة الصعب بن جثامة : ٢٠/٣ بتحقيقنا .
(٤) مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم : ١٦/٤ ، والبخارى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى التصيد : ١١٥/٣

وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقال قتيبة فى حديثه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : « صيد البر لكم حلال — قال سعيد : وأنتم حرم — ما لم تصيدوه أو يصد لكم »(١) .

وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى جميعاً ، عن قتيبة . وقال الترمذى : لا نعرف للمطلب سماعا من جابر .

ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، من طريق عمرو بن أبى عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن جابر . ثم قال : وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس .

وقال مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج ، وهو محرم فى يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أوَ لا تأكل أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلى (٢) .

[* وقد نقل ابن جرير خلافاً فى صفة الصيد الذى حرمه الله تعالى على المحرم ، فقال بعضهم : « صيد البر : كل ما كان يعيش فى البر والبحر ، وإنما صيد البحر ما كان يعيش فى الماء دون البر ويأوى إليه »] .

[روى عمران بن جرير ، عن أبى مجلز أنه قال فى قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً) ، قال : ما كان يعيش فى البر والبحر فلا تصده ، وما كان حياته فى الماء فذاك(٣)] .

[وعن عطاء قال : « ما كان يعيش فى البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه ، نحو السلحفاء ، والسرطان ، والضفادع »(٤)]

وقال بعضهم : صيد البر ما كان كونه فى البر أكثر من كونه فى البحر »] .

[رُوى عن ابن جريج قال : « سألت عطاء عن ابن الماء ، أصيد بر أم بحر ؟ وعن أشباهه . فقال : حيث يكون أكثر ، فهو صيده »(٥)] .

[وعن عطاء بن أبى رباح قال : أكثر ما يكون حيث يفرخ ، فهو منه (٦)] .

[وقوله تعالى : (واتقوا الله الذى إليه تحشرون)] .

[قال ابن جرير : « يقول تعالى ذكره: واخشوا الله ، أيها الناس ، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه

---

(١) مضى تخريج هذا الحديث .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد : ١/٣٥٤ .

* لم يكمل الحافظ ابن كثير رحمه الله شرح هذه الآيات ، فقد وقف عند قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) وقد تأكد ذلك بالرجوع إلى مخطوطة دار الكتب : ١ تفسير ، فلم نجد فيها أيضاً تفسير بقية الآية ٩٦ والآيات : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ . وهانحن بعون الله نكملها معتمدين الاعتماد كله على تفسير الإمام ابن جرير الطبرى ، وبالله التوفيق .

(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٧٣ : ١١/٨٧ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٧٤ : ١١/٨٧ .

(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٧٨ : ١١/٨٨ .

(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٧٩ : ١١/٨٨ .

وفيما نهاكم عنه فى هذه الآيات التى أنزلها على نبيكم صلى الله عليه وسلم ، من النهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وعن إصابة صيد البر وقتله فى حال إحرامكم وفى غيرها ، فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له (١) »] .

(وقوله تعالى) : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) :

[« يقول تعالى ذكره : صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قواماً للناس الذين لا قوام لهم ، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم ، ومسيئهم عن محسنهم ، وظالمهم عن مظلومهم – والشهر الحرام والهدى والقلائد – ، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض ، إذ لم يكن لهم قيام غيره ، وجعلها معالم لدينهم ، ومصالح أمورهم »] (٢) :

[وقد روى عن مجاهد قال : « إنما سميت [الكعبة] لأنها مربعة »(٣) . وروى مثله عن عكرمة (٤) .] :

قال ابن جرير : « وأما (الكعبة) فالحرم كله . وسماها الله تعالى « حراماً » ، لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلاها ، أو يعضد شجرها »(٥) »] :

[وقد فسر ابن جرير (قياماً للناس) بالقـوام . وروى فى ذلك آثاراً منها :]

[حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا من سمع حصَيناً يحدث ، عن مجاهد فى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، قال : قواما للناس(٦)]

[وقال سعيد بن جبير : (قياما للناس) ، قال : صلاحاً لدينهم(٧) . وعنه أيضاً : « شدة لدينهم »(٨) .] :

[وعن ابن عباس قال : « قيامها : أن يأمن من توجه إليها (٩) » ، وعنه أيضاً : « قياما لدينهم ، ومعالم لحجهم »(١٠) وقال السدى : « جعل الله هذه الأربعة قياماً للناس ، هو قوام أمرهم »(١١)] .

[قال ابن جرير : « وهذه الأقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائليها ألفاظها ، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك ، من أن « القوام » للشيء ، هو الذى به صلاحه ، كما أن الملك الأعظم ، قوام رعيته ومن فى سلطانه ، لأنه مدبر أمرهم وحاجز ظالمهم عن مظلومهم ، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم . وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد ، قوامَ أمر العرب الذى كان به صلاحهم فى الجاهلية ، وهى فى الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم ، وقبلتهم التى باستقبالها يتم فرضهم »(١٢)]

(١) تفسير الطبرى : ١١/٨٩ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٠ : ١١ / ٩٠ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٠ : ١١/٩٠ .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨١ : ١١/٩٠ .
(٥) تفسير الطبرى : ١١/٩١ . وينظر فيما تقدم الآثار المروية فى هذا المعنى فى سورة البقرة : ١/٢٤٩ ومابعدها .
(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٢ : ١١/٩١ .
(٧) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٣ : ١١/٩١ .
(٨) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٥ : ١١/٩٢ .
(٩) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٧ : ١١/٩٢ .
(١٠) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٨ : ١١/٩٢ .
(١١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٨٩ : ١١/٩٢ .
(١٢) تفسير الطبرى: ١١ / ٩٢ ، ٩٣ .

[ثم قال ابن جرير : وبنحو الذى قلنا فى ذلك قالت جماعة أهل التأويل] :

[حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد)، حواجز أبقاها الله بين الناس فى الجاهلية ، فكان الرجل لو جر كل جَرِيرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب . وكان الرجل لو لقى قاتل أبيه فى الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقرب . وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحمته ومنعته من الناس ، حتى يأتى أهله ، حواجز أبقاها الله بين الناس فى الجاهلية(١)] .

[وروى نحوه عن ابن زيد ، وابن عباس(٢)] :

[وقد مضى فى أول السورة ذكر (الشهر الحرام) و (الهدى) و (القلائد)(٣)] .

[وقوله تعالى : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم)] .

[قال ابن جرير : « يقول تعالى ذكره : اعلموا ، أيها الناس ، أن ربكم الذى يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، ولا يخفى عليه شىء من سرائر أعمالكم وعلانيتها ، وهو يحصيها عليكم ليجازيكم بها ، شديد عقابه من عصاه وتمرّد عليه ، على معصيته إياه — وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه ، فساتر عليه وتارك فضيحته بها رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه ، بعد إنابته وتوبته منها »(٤)] :

[وقوله : (ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون] :

[هذا من الله تعالى ذكره، تهديد لعباده ووعيد ، يقول تعالى ذكره : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، أيها الناس ، بإنذاركم عقابنا بين يدى عذاب شديد ، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم — إلا أن يؤدى إليكم رسالتنا ، ثم إلينا الثواب على الطاعة ، وعلينا العقاب على المعصية] :

[(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون)] :

[يقول : وغير خفى علينا المطيع منكم ، القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به — من المُعَاصى الآبى رسالتنا ، التارك العمل بما أمرته بالعمل به ، لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه . (وما تكتمون) ، يعنى : وما تخفون فى أنفسكم من إيمان وكفر ، أو يقين وشك ونفاق] :

[يقول تعالى ذكره : فمن كان كذلك ، لا يخفى عليه شىء من ضمائر الصدور ، وظواهر أعمال النفوس ، مما فى السموات وما فى الأرض ، وبيده الثواب والعقاب — فحقيق أن يُتَّقى ، وأن يطاع ، فلا يعصى »(٥)] :

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٩٠ : ١١/٩٣ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٧٩١ ، ١٢٧٩٢ : ١١/٩٣/٩٤ .
(٣) ينظر : ٦/٣ — ٨ .
(٤) تفسير الطبرى : ١١/٩٥ .
(٥) تفسير الطبرى : ١١/٩٥ ، ٩٦ .

إليه عمر بن الخطاب فقبّل رجله، وقال: يارسول الله، رضينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنّا عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي، فيومئذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر(١)».

ثم قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجُوَيرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلّ ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا، لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها(٢).

تفرد به البخاري.

وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان الأسدي، حدثنا عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البَخْتَريُّ ـ وهو سعيد بن فيروز ـ عن علي قال: «لما نزلت هذه الآية: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: يارسول الله، في كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت. فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) إلى آخر الآية.

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق منصور بن وردان، به. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه(٣). وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك عليا.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم الحج. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرتين أو ثلاثا، فقال: من السائل؟ فقال: فلان. فقال: والذي نفسي بيده، لو قلت: «نعم» لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم. فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا، لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم)، حتى ختم الآية(٤).

ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ـ وقال: فقام محصن الأسدي ـ وفي رواية من هذه الطريق: عكاشة بن محصن ـ وهو أشبه(٥).

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

---

(١) تفسير الطبري، الأثر ١٢٨٠١: ١٠٢/١١، ١٠٣.
(٢) صحيح البخاري، تفسير سورة المائدة: ٦٨/٦.
(٣) تحفة الأحوذي، كتاب الحج، باب ماجاء في فرض الحج: ٥٤٣/٣، ٥٤٤. وتفسير سورة المائدة: ٤٢٠/٨. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، الحديث ٢٨٨٤: ٩٦٣/٢.
(٤) تفسير الطبري، الأثر ١٢٨٠٤: ١٠٥/١١.
(٥) تفسير الطبري، الأثران ١٢٨٠٥، ١٢٨٠٦: ١٠٥/١١ ـ ١٠٧.

وقال ابن جرير أيضا : حدثني زكريا بن يحيى بن [أبان المصرى قال : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر ، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى](١)، عن صفوان بن عمرو ، حدثني سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : كتب عليكم الحج . فقام رجل من الأعراب فقال : أفي كل عام ؟ قال : فَغَلَق(٢) كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسكت واستغضب ، ومكث طويلا ، ثم تكلم فقال : من السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا ذا . فقال : ويحك ، ماذا يؤمنك أن أقول « نعم » ، والله لو قلت « نعم » لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم . ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج ، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض ، وحرمت عليكم منها موضع خُفّ ، لوقعتم فيه . قال : فأنزل الله عند ذلك : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) إلى آخر الآية(٣) .

في إسناده ضعف .

وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا أعلم بها الشخص ساءته ، فالأولى الإعراض عنها وتركها . وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال :

حدثنا حجاج قال : سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لا يبلغني أحد عن أحد شيئا ، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر . . » الحديث(٤) .

وقد رواه أبو داود والترمذي ، من حديث إسرائيل – قال أبو داود : عن الوليد – وقال الترمذي : عن إسرائيل ، عن السدي ، عن الوليد بن أبي هاشم – به . ثم قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

وقوله : (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم) ، أي : وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على الرسول تُبَيَّن لكم ، وذلك يسير .

ثم قال : (عفا الله عنها) ، أي : عما كان منكم قبل ذلك ، (والله غفور حليم) .

وقيل : المراد بقوله : (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أي : لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق . وقد ورد في الحديث : « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فحرم من أجل مسألته(٥) » . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها .

---

(١) سقط من مخطوطة الأزهر ، أثبتناه عن تفسير الطبري .

(٢) في مخطوطة الأزهر ، ودار الكتب ، تفسير : « فعلن » والمثبت عن تفسير الطبري ، يقال : « غلق فلان في حدته ، أي : نشب ، ويقال لكل شيء نشب في شيء فلزق : قد غلق . ومنه استغلق الرجل : إذا أرتج عليه ولم يتكلم ، ويعي أنه انقطع كلامه » .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٨٠٧ : ١١/١٠٧ ، ١٠٨ .

(٤) مسند أحمد : ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ . وسنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في رفع الحديث ، الحديث ٤٨٦٠ : ٤/٢٦٥ .

(٥) البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه ما لا يعنيه : ٩/١١٧ . ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله : ٧/٩٢ . وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، الحديث ٤٦٠ : ٤/٢٠١ ، ٢٠٢ . ومسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص : ١/١٧٦ ، ١٧٩ .

(عفا الله عنها) ، أى : ما لم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه ، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها . وفى الصحيح ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذرونى ماتُرِكْتُم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم(١) » .

وفى الحديث الصحيح أيضاً : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غيْرَ نسيان فلا تسألوا عنها » .

ثم قال : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) ، أى : قد سأل هذه المسائل المنهىَّ عنها قومٌ من قبلكم ، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها ، فأصبحوا بها كافرين ، أى : بسببها ، أى : بينت لهم ولم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد ، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد .

قال العوفى ، عن ابن عباس قوله : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى الناس فقال : يا قوم ، كتب عليكم الحج . فقام رجل من بنى أسد فقال : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فأغضبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فقال : والذى نفسى بيده لو قلت « نعم » لوجبت ،ولو وجبت ما استطعتم ، وإذاً لكفرتم ، فاتركونى ما تركتكم ، وإذا أمرتكم بشئ فافعلوا ، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه . فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) نهاهم أن يسألوا عن مثل الذى سألت النصارى من المائدة ، فأصبحوا بها كافرين . فنهى الله عن ذلك وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا ، فاذا نزل القرآن فانكم لا تسألون عن شئ إلا وجدتم تبيانه(٢) .

رواه ابن جرير .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم) ، قال : لما نزلت آية الحج ، نادى النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد كتب عليكم الحج فحُجوا . فقالوا : يا رسول الله ، أعاماً واحداً أم كل عام ؟ فقال : « لا ، بل عاماً واحداً ، ولو قلت « كل عام » لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم . ثم قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) ... إلى قوله : (ثم أصبحوا بها كافرين) (٣) .

رواه ابن جرير .

وقال خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (لا تسألوا عن أشياء) قال : هى البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ، ألا [ترى] أنه يقول بعد ذلك « ما جعل الله من بحيرة ولا كذا ولا كذا » ــ قال : وأما عكرمة فقال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات ، فنهوا عن ذلك . ثم قال : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين)(٤) .

رواه ابن جرير .

---

(١) مسلم ، الكتاب والباب المتقدمان : ٧/٩١ ، ٩٢ . والنسائى ، كتاب المناسك ، باب وجوب الحج : ٥/١١٠ ، وابن ماجه ، المقدمة ، الحديث ٢ : ١/٣ ومسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٢٤٧ .

(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٠٨ : ١١/١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٠٩ : ١١/١١٠ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨١١ : ١١/١١١ .

الجاهلية فى الأنعام وغيرها ، كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام ، عند قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً[١]) إلى آخر الآيات فى ذلك .

فأما البحيرة فقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هى الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس ، فان كان ذكراً ذبحوه ، فأكله الرجال دون النساء . وإن كان أنثى جدعوا آذانها ، فقالوا : هذه بحيرة .

وذكر السدي وغيره قريباً من هذا .

وأما السائبة فقال مجاهد : هى من الغنم نحو ما فسر من البحيرة ، إلا أنها ما ولدت من ولدبينهاوبين ستة أولاد كان على هيئتها ، فاذا ولدت السابع ذكراً أوذكرين ، ذبحوه ، فأكله رجالهم دون نسائهم .

وقال محمد بن إسحاق : «السائبة هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر ، سُيِّبت فلم تركب ، ولم يُجزّ وبرها ، ولم يحلب لبنها إلا الضيف[٢] » .

وقال أبو روق : « السائبة : كان الرجل إذا خرج فقُضِيت حاجته ، سَيَّب من ماله ناقة أو غيرها ، فجعلها للطواغيت . فما ولدت من شيء كان لها » .

وقال السدي : كان الرجل منهم إذا قُضِيت حاجته أو عُوفى من مرض أو كثر ماله سَيَّب شيئاً من ماله للأوثان ، فمن عرض[٣] له من الناس عُوقب بعقوبة فى الدنيا » .

وأما الوصيلة فقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هى الشاة إذا نُتِجت سبعة أبطن نظروا السابع ، فان كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها ، وإن كان ذكراً وأنثى فى بطن استحيوهما وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا .

رواه ابن أبي حاتم .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : (ولا وصيلة) ، قال : فالوصيلة من الإبل ، كانت الناقة تبتكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى ، فيسمونها الوصيلة ، ويقولون : « وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر ، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم[٤] .

وكذا روى عن الإمام مالك بن أنس ، رحمه الله .

---

(١) آية : ١٣٦ .
(٢) سيرة ابن هشام : ٨٩/١ . وفيها : « ولم يشرب لبنها إلا ضيف » .
(٣) أى : لهذا الذى سيبه . ونصه فى الطبرى ، الأثر ١٢٨٣٩ /١٣٠/١١ : « وأما السائبة ، فهو الرجل يسيب من ماله ما شاء على وجه الشكر ... فلا يعرض لها أحد من العرب إلا أصابته عقوبة فى الدنيا » .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٤٠ : ١٣١/١١ .

وقال محمد بن إسحاق : الوصيله من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن ، توأمين توأمين في كل بطن ، سميت الوصيلة وتركت ، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى ، جعلت للذكور دون الإناث . وإن كانت ميتة اشتركوا فيها(١) .

وأما الحام فقال العوفي ، عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا لقح فحله عشراً ، قيل : حام ، فاتركوه (٢) .

وكذا قال أبوروق ، وقتادة . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : وأما الحام فالفحل من الإبل ، إذا وُلد لولده قالوا : حمّى هذا ظهره ، فلا يحملون عليه شيئاً ، ولايجزون له وبراً ، ولا يمنعونه من حمى رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل ، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه .

وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية . وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص الجُشَمي ، عن أبيه مالك بن نَضْلَة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في خُلْقان(٣) من الثياب ، فقال لي : هل لك من مال ؟ قلت : نعم . قال : من أيّ المال ؟ قال ، فقلت : من كل المال ، من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالا فَلْيُرَ عليك(٤). ثم قال : تنتج إبلك وافية آذانها ؟ قال ، قلت : نعم. قال : وهل تنتج الإبل إلا كذلك ؟ قال : فعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول : « هذه بحر » وتشق آذان طائفة منها ، وتقول : « هذه حرم » ؟ قلت : نعم . قال : فلا تفعل ، إن كل ما آتاك الله لك حل ، ثم قال : (ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام) ، أما البحيرة فهي التي يجدعون آذانها ، فلاتنتفع امرأته ولابناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولاأشعارها ولاألبانها ، فإذا ماتت اشتركوا فيها . وأما السائبة فهي التي يسيبون لآلهتهم ، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها ، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن ، فاذا ولدت السابع ، جدعت وقطع قرنها ، فيقولون : «قد وصلت» فلا يذبحونها ولاتضرب ولاتمنع مهما وردت على حوض . هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجاً في الحديث .

وقد روى من وجه آخر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، من قوله ، وهو أشبه .

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، عن أبيه ، به (٥) . وليس فيه تفسير هذه ، والله أعلم .

وقوله : (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون) ، أي : ما شرع الله هذه الأشياء ولاهي عنده قربة ، ولكن المشركون افتروا ذلك ، وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه . وليس ذلك بحاصل لهم ، بل هو وبال عليهم .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٨٩/١ .

(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٨٣٦ : ١٢٩/١١ .

(٣) الخلقان – بضم فسكون – : جمع خلق – بفتحتين – وهو : البالي .

(٤) في المخطوطة : فكثر عليك . والمثبت عن مسند أحمد : ٤٧٣/٣ ، والدر المنثور : ٣٣٧/٢ .

(٥) مسند أحمد : ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ ، أي : إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وتَرْكِ ما حرمه ، قالوا : يكفينا ما وجدنا عليه الآباءَ والأجدادَ من الطرائق والمسالك ، قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كان آباؤهم لايعلمون شيئاً ﴾ ، أي : لا يفهمون حقاً ، ولايعرفونه ولايهتدون إليه ، فكيف يتبعونهم والحالة هذه ؟ . لايتبعهم إلا من هو أجهل منهم ، وأضل سبيلا .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لايضره فساد من فسد من الناس ، سواء كان قريباً منه أو بعيداً .

قال العوفي عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية : يقول تعالى : إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال والحرام ، فلا يضره من ضل بعده ، إذا عمل بما أمرته به(١) .

وكذا روى الوالبي ، عنه . وهكذا قال مقاتل بن حيان . فقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ نصب على الإغراء(٢) ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ ، أي : فيجازي كل عامل بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

وليس في الآية مُسْتَدَلٌ على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا كان فعل ذلك ممكناً ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله :

حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زهير – يعني ابن معاوية – حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، حدثنا قيس قال : قام أبوبكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ إلى آخر الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولايغيرونه أوشك الله عزوجل أن يعمهم بعقابه – قال : وسمعت أبا بكر يقول : يا أيها الناس ، « إياكم والكذب ، فان الكذب مجانب الإيمان »(٣) .

وقد روى هذا الحديث أصحابَ السنن الأربعة(٤) ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، من طرق كثيرة عن

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٨٦٤ : ١١/١٤٧ .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٤/٣٦ ، ٣٧ : « وعليكم من كلم الإغراء ، وله باب معقود في النحو ، وهو معقود في أسماء الأفعال ، فان كان الفعل متعديا كان اسمه متعديا ، وإن كان لازما كان لازما . وعليكم اسم لقولك « الزم » ، فهو متعد ، فلذلك نصب المفعول به ، والتقدير هنا : عليكم إصلاح أنفسكم ، أو هداية أنفسكم » .

(٣) مسند أحمد : ١/٥ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، الحديث ٤٣٣٨ : ٤/٢٢ . . وتحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر : ٦/٣٨٨ ، ٣٨٩ . وتفسير سورة المائدة : ٨/٤٢٢ ، ٤٢٣ . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديث ٤٠٠٥ : ٢/١٣٢٧ .

جماعة كثيرة ، عن إسماعيل بن [أبي] خالد ، به متصلا مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره ، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولا في مسند الصديق رضي الله عنه .

وقال أبوعيسى الترمذي : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، وحدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني قال : « أتيت أباثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ فقال : أيَّةُ آية ؟ قلت : قوله : (يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم ، لايضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاًمطاعاً ، وهوى متَّبعاً ، ودنيا مؤْثَرَة ، وإعجابَ كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوامّ ، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم » ـ قال عبد الله بن المبارك : وزاد غير عتبة : « قيل : يارسول الله ، أجر خمسين رجلا منهم أو منا ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح(١) .

وكذا رواه أبوداود من طريق ابن المبارك . ورواه ابن ماجه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عتبة بن أبي حكيم(٢) .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ، فقال : إن هذا ليس بزمانها ، إنها اليوم مقبولة . ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها ، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا ـ أو قال : فلا يقبل منكم ـ فحينئذ (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل)(٣) .

ورواه أبوجعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن ابن مسعود في قوله : (يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ... الآية ، قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً ، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ، فان الله يقول : (عليكم أنفسكم) ... الآية . قال : فسمعها ابن مسعود فقال : مَهْ ، لم يجيء(٤) تأويل هذه بعد . إن القرآن أنزل حيث أنزل ، ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ، [ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم ، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة](٥) ، ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب على ماذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت قلوبكم واحدة ، وأهواؤكم واحدة

---

(١) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة ، ٨/٤٢٣ ، ٤٢٦ . ولفظ الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، الحديث ٤٣٤١ : ٤/١٢٣ . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، الحديث ٤٠١٤ ، ٢/١٣٣٠ ، ١٣٣١ . وتفسير الطبري ، الأثر ، ١١/١٤٥ .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٨٥٥ : ١١/١٤١ .

(٤) في تفسير الطبري : « لما يجيء » .

(٥) عن تفسير الطبري .

ولم تلبّسوا شيعاً ، ولم يذُق بعضكم بأس بعض[فأمروا وانهوا . فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وأُلبستم شيعاً ، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ(١)] ونفسه ، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية(٢) .

رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن عرفة ، ، حدثنا شبابة بن سوّار ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر : لوجلست فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ، فإن الله قال : (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ؟ فقال ابن عمر : إنها ليست لى ولا لأصحابى إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا فليبلّغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل(٣) منهم .

وقال أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا : حدثنا عوف ، عن سوار بن شبيب قال : كنت عند ابن عمر ، إذا أتاه رجل جليد فى العين ، شديد اللسان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، نفرستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه ، وكلهم مجتهد لايألو ، وكلهم بغيض إليه أن يأتى دَناءة ، وهم فى ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك ، [فقال رجل من القوم : وأىّ دناءة تريد أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك ؟] .

فقال الرجل : إنى لست إياك أسأل ، إنما أسأل الشيخ . فأعاد على عبد الله الحديث ، فقال عبد الله : لعلك ترى لا أبالك ، أنى سآمرك أن تذهب فتقتلهم ! عظْهم وانهَهم ، فإن عصوك فعليك نفْسَك ، فإن الله عزوجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) . . . الآية(٤) .

وقال أيضاً : حدثنى أحمد بن المقدام ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أبى ، حدثنا قتادة ، عن أبى مازن قال : انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة ، فإذا قوم من المسلمين جلوس ، فقرأ أحدهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم لايضركم من ضل) ، فقال أكبَرهم : لم يجىء تأويل هذه الآية اليوم(٥) .

وقال : حدثنا القاسم ، حدثنا الحُسَين ، حدثنا ابن فضالة ، عن معاوية بن صالح ، عن جُبَيْر بن نفير قال : كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى لأصغرُ القوم ، فتذاكروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقلت أنا : أليس الله يقول فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ؟ فأقبلوا علىّ بلسان واحد وقالوا : تنزع(٦) آية من القرآن لا تعرفها ، ولا تدرى ما تأويلها !! حتى تمنيّتُ أنى لم أكن تكلمتُ وأقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدَثُ السن ، وإنك نزعت بآية ولاتدرى ماهى ؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شُحّاً مطاعاً ، وهوًى متبعاً ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ، لايضرك من ضل إذا اهتديت(٧) .

---

(١) من تفسير الطبرى .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٥٩ : ١١/١٤٣ ، ١٤٤ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٥١ : ١١/١٣٩ .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٥٤ : ١١/١٤٠ ، ١٤١ .
(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٥٢ : ١١/١٤٠ . وفيه : « فقال أكثرهم » بالثاء .
(٦) يعنى : أتجىء بآية من القرآن وأنت لا تعرفها ؟! .
(٧) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٥٨ : ١١/١٤٢ .

وقال ابن جرير : حدثنا على بن سهل ، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال : تلا الحسن هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم ، لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ، فقال الحسن : الحمد لله بها ، والحمد لله عليها ، ماكان مؤمن فيا مضى ، ولامؤمن فيا بقى ، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله(١) .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت(٢) .

رواه ابن جرير ، وكذا روى من طريق سفيان الثورى ، عن أبى العميس ، عن أبى البخترى ، عن حذيفة ، مثله(٣) وكذا قال غير واحد من السلف .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن خالد الدمشقى ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب عن كعب فى قوله : (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) ، قال : إذا هدمت كنيسة دمشق(٤) ، فجعلت مسجداً ، وظهر لبس العَصْب ، فحينئذ تأويل هذه الآية .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل : إنه منسوخ رواه العوفى عن ابن عباس(٥) ، وقال حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم(٦) : إنها منسوخة : وقال آخرون ـ وهم الأكثرون ، فيا قاله ابن جرير ـ : بل هو محكم ، ومن ادعى النسخ فعليه البيان .

فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) هذا هو الخبر لقوله : (شهادة بينكم) فقيل تقديره : « شهادة اثنين » ، حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . وقيل : دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان .

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٦٨ : ١١/١٤٨ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٦٩ : ١١/١٤٨ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٨٧٠ : ١١/١٤٨ .
(٤) فى مخطوطة الأزهر ، ومخطوطة دار الكتب ، تفسير ا : « هدمت كنيسة مسجد دمشق » وقد أثبتنا ما فى الطبعات السابقة . ولم نجد هذا الأثر فيا أتيح لنا . والعصب ـ كما فى اللسان ـ : ضرب من برود اليمن ، سمى معصبا لأن غزله يعصب ، أى : يدرج ثم يصبغ ثم يحاك . ولا يجمع إنما يقال : برد عصب ، وبرود عصب .
(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٨٥ : ١١/٢٠٧ .
(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٨٤ : ١١/٢٠٧ .

وقوله : (ذوا عدل) وصف الاثنين ، بأن يكونا عدلين .

وقوله (منكم) ، أى : من المسلمين . قاله الجمهور . قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله (ذوا عدل منكم) ، قال : من المسلمين . رواه ابن أبى حاتم ، ثم قال : رُوى عن عَبيدة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، ويحيى بن يعمر ، والسدى ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، نحو ذلك .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : عنى : ذلك (ذوا عدل منكم) ، أى : من حَىّ الموصى . وذلك قول روى عن عكرمة وعَبيدة وعدّة غيرهما(١) .

وقوله : (أو آخران من غيركم) ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا سعيد بن عون ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس فى قوله : (أو آخران من غيركم) ، قال : من غير المسلمين ، يعنى : أهل الكتاب .

ثم قال : وروى عن عبيدة ، وشريح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، ويحيى بن يعمر ، وعكرمة ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وأبى مجلز ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، نحو ذلك .

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله : (منكم) أى : المراد من قبيلة الموصى ، يكون المراد هاهنا : (أو آخران من غيركم) ، أى : من غير قبيلة الموصى . وقد روى عن ابن أبى حاتم مثله عن الحسن البصرى ، والزهرى ، رحمهما الله .

وقوله : (إن أنتم ضربتم فى الأرض) ، أى : سافرتم ، (فأصابتكم مصيبة الموت) ، وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ، أن يكون ذلك فى سفر ، وأن يكون فى وصية ، كما صرح بذلك شريح القاضى .

قال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لاتجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى سفر ، ولا تجوز فى سفر إلا فى وصية (٢) .

ثم رواه عن أبى كريب ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق السبيعى قال : قال شريح ، فذكر(٣) مثله .

وقد روى مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . وهذه المسألة من أفراده ، وخالفه الثلاثة فقالوا : لاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين . وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى قال : مضت السُّنَّة أنه لاتجوز شهادة كافر فى حضر ولاسفر ، إنما هى فى المسلمين(٤) .

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/١٥٦ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩١١ : ١١/١٦٣ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٢٥ : ١١/١٦٤ ، ١٦٥ .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٣٣ : ١١/١٦٦ .

وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك فى أول الإسلام ، والأرض حرب ، والناس كفار ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ، ثم نُسخت الوصية وفرضت الفرائض ، وعمل الناس(١) بها ،

رواه ابن جرير ، وفى هذا(٢) نظر ، والله أعلم .

وقال ابن جرير : اختلف فى قوله : (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) هل المراد أن يوصى إليهما ، أو يشهدهما على قولين :

أحدهما : أن يوصى إليهما ، كما قال [محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال : سئل ابن مسعود رضى الله عنه ، عن هذه الآية قال] : هذا رجل سافر ومعه مال ، فأدركه قدره ، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته ، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين .

رواه ابن أبى حاتم ، وفيه انقطاع .

والقول الثانى : أنهما يكونان شاهدين(٣) : وهو ظاهر سياق الآية الكريمة ، فإن لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان : الوصاية والشهادة ، كما فى قصة تميم الدارى ، وعدى بن بداء ، كما سيأتى ذكرها آنفاً ، إن شاء الله وبه التوفيق .

وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين ، قال : « لأنا لانعلم حُكْماً يَحْلِفُ فيه الشاهد » : وهذا لايمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه ، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام ، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة فى محل خاص ، وقد اغتفر فيه من الأمور مالم يغتفر فى غيره ، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

وقوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة) قال : ابن عباس يعنى صلاة العصر .

وكذا قال سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين .

وقال الزهرى : يعنى صلاة المسلمين .

وقال السدى ، عن ابن عباس : يعنى صلاة أهل دينهما .

والمقصود : أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ، (فيقسمان بالله) ، [أى : فيحلفان بالله] (إن ارتبتم) أى : إن ظهرت لكم منهما ريبة ، أنهما قد خانا أو غلا ، فيحلفان حينئذ بالله (لانشترى به) ، أى : بأيماننا . قاله مقاتل بن حيان (ثمناً) ، أى : لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، (ولو كان ذا قربى) ، أى : ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لانحابيه ، (ولانكتم شهادة الله) ، أضافها إلى الله تشريفاً لها ، وتعظيماً لأمرها .

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٣١ : ١٦٦/١١ . وقد نقل ابن جرير هذا الأثر عن زيد بن أسلم .

(٢) توضيح هذا النظر هو أن سورة المائدة سورة مدنية ، بل هى من أواخر السور المدنية نزولاً . وهذا الخبر يتعارض وهذه الحقيقة ، فإنه يذكر أن هذه الآية نزلت فى أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار !! .

(٣) تفسير الطبرى : ١٥٦/١١ .

وقرأ بعضهم : (ولانكتم شهادة آلله) ، مجروراً على القسم : رواها ابن جرير ، عن عامر الشعبي[١] ؛ وحكى عن بعضهم أنه[٢] قرأ : (ولانكتم شهادةً الله) ، والقراءة الأولى هي المشهورة .

(إنا إذاً لمن الآثمين) ، أي : إن فعلنا شيئاً من ذلك ، من تحريف الشهادة ، أوتبديلها ، أوتغيرها ، أو كتمها بالكلية .

ثم قال تعالى : (فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً) ، أي : فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين ، أنهما خانا أو غلاّ شيئاً من المال الموصى به إليهما ، وظهر عليهما بذلك (فآخران يقومان مقامهما من الذين استَحَقَّ عليهم الأوليان) : هذه قراءة الجمهور : (استُحِقَّ عليهم الأوليان) : ورُوى عن على ، وأُبَىّ ، والحسن البصرى أنهم قرءوها : (استَحَقَّ عليهم الأوليان) :

وقد روى الحاكم فى المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفروى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ :(من الذين استَحَقَّ عليهم الأَوْليان) :

ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٣] :

[وقرأ بعضهم ، ومنهم ابن عباس : (من الذين استحق عليهم الأوَّلين)] : وقرأ الحسن : (من الذين استحق عليهم الأوَّلان) ، حكاه ابنُ جرير .

فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك : أى متى تُحقق [ذلك] بالخبر الصحيح على خيانتهما ، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) ، أى : لقولنا إنهما خانا أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة (وما اعتدينا) ، أى : فيما قلنا من الخيانة (إنا إذا لمن الظالمين) ، أى : إن كنا قد كذبنا عليهما :

وهذا التحليف للورثة ، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْثٌ[٤] فى جانب القاتل ، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم ، كما هو مقرر فى باب « القسامة » من الأحكام :

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، فقال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبى ، حدثنا الحسن بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن [أبى] النضر ، عن باذان — يعنى أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب — عن ابن عباس ، عن تميم الدارى فى هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا ،

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٥٦ : ١١/١٧٧ .
(٢) يعنى أن عامراً قرأ قراءة ثانية . ينظر تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٥٧ : ١١/١٧٨ . وينظر البحر المحيط : ٤/٤٤ ، والمحتسب لابن جنى : ١/٢٢١ .
(٣) المستدرك . كتاب التفسير ، القراءات : ٢/٢٣٧ .
(٤) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك .

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) ، قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء : وكانا نصرانيين ، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ، يقال له : بديل بن أبي مريم ، بتجارة ومعه جام (١) من فضة يريد به الملك ، وهو عظم تجارته . فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ــ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء . فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا (٢) الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ــ قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه عليه وسلم المدينة ، تأثمت (٣) من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه ، أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) ... إلى قوله : (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا ، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

وهكذا رواه أبو عيسى (٤) الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، به فذكره ــ وعنده : « فأتوا به رسول (٥) الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

ثم قال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، ثم قال : ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً (٦) بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله

---

(١) الجام : إناء . وعظم ــ بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ــ أي : معظم أموال تجارته هذا الإناء ، يعني أنه كان أنفسها .

(٢) أي : فقد أهل بديل الجام المذكور ولم يجدوه في متاعه .

(٣) تأثمت : تحرجت .

(٤) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٨/٤٢٦ ــ ٤٣٢ . وتفسير الطبري ، الأثر ١٢٩٦٧ : ١١/١٨٦ ، ١٨٧ .

(٥) الزيادة مكانها بعد قوله : « فوثبوا إليه [فأتوا به رسول الله ...] » .

(٦) أي : منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص .

عليه وسلم ، ووجدوا(١) الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدىّ ؛ فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)(٢) .

وكذا رواه أبو داود (٣) ، عن الحسن بن على ، عن يحيى بن آدم ، به . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن أبي زائدة .

ومحمد بن أبي القاسم ، كوفى ، قيل : إنه صالح الحديث . وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرُ واحد من التابعين ، منهم : عكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة . وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر ، رواه ابن جرير . وكذا ذكرها مرسلة : مجاهد ، والحسن ، والضحاك . وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها .

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه أبو جعفر بن جرير :

حدثنى يعقوب حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبى : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا(٤) ، قال : فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب . قال : فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعرى — يعنى أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه — فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته . قال : فأمضى شهادتهما(٥) .

ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس ، عن أبي داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن مغيرة الأزرق ، عن الشعبى : أن أبا موسى قضى بدقوقا(٦) .

وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى ، عن أبي موسى الأشعرى .

فقوله : « هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » الظاهر — والله أعلم — أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدىّ بن بدّاء ، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه كان فى سنة تسع من الهجرة (٧) فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً ، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام ، والله أعلم .

وقال أسباط ، عن السدى (يا أيها الذين آمنوا ، شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) ، قال : هذا فى الوصية عند الموت ، يوصى ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه ، قال : هذا فى

---

(١) لفظ الترمذى : « ثم وجدوا ... » .

(٢) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة المائدة : ٨/٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، الحديث ٣٦٠٦ : ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ . هذا وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، شهادة بينكم ...) ، ٤/١٦ عن على بن عبد الله ، عن يحيى بن آدم ، به .

(٤) دقوقاً ، ودقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد .

(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٢٦ : ١١/١٦٥ ، والأثر ١٢٩٤٨ : ١١/١٧٤ .

(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٢٧ : ١١/١٦٥ .

(٧) أسد الغابة : ١/٢٥٦ بتحقيقنا .

الحضر — (أو آخران من غيركم) فى السفر — (إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) ، هذا الرجل يدركه (الموت) فى سفره ، وليس بحضرته أحد من المسلمين ، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس ، فيوصى إليهما ، ويدفع إليهما ميراثه ، فيقبلان به ، فان رضى أهل الميت الوصية وعرفوا تركوا الرجلين . وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان . فذلك قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) : قال عبد الله بن عباس : كأنى أنظر إلى العلجين (١) حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره ، ففتح الصحيفة ، فأنكر أهل الميت وخوّنوهما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر ، فقلت له : إنهما لا يباليان صلاة العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما ، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما ، فيحلفان : بالله لا نشترى به ثمناً قليلا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين : أن صاحبهم لبهذا أوصى ، وأن هذه لتركته . فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا : إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما فى قومكما ، ولم تجز لكما شهادة ، وعاقبتكما . فإذا قال لهما ذلك ، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها(٢) .

رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير : حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير : أنهما قالا فى هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) ... الآية ، قالا : إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر ، فليشهد رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة قُبِل قولهما ، وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر : بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنّا ولا غيّرنا(٣) .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، فى تفسير هذه الآية : فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله : ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا . فان أطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله : إن شهادة الكافرين باطلة ،وإنا لم نعتد» ،فذلك قوله :(فان عثر على أنهما استحقا إثماً) ، يقول : إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فآخران يقومان مقامهما) ، يقول : من الأولياء ، فحلفا بالله : إن شهادة الكافرين باطلة ، وإنا لم نعتد ، فترد شهادة الكافرين ، وتجوز شهادة الأولياء(٤) .

وهكذا روى العوفى ، عن ابن عباس(٥) : رواهما ابن جرير .

وهكذا قرّر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف ، رضى الله عنهم : وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وقوله : (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) ، أى : شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى [من تحليف الشاهدين الذميين و[قد] استريب بهما ، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى] .

---

(١) العلج — بكسر فسكون — : الرجل من كفار العجم .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٤٥ : ١١/١٧٥ ، ١٧٦ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٥٢ : ١١/١٧٥ .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٦١ : ١١/١٨١ .
(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٦٣ : ١١/١٨٢ .

وقوله : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) ، أى : يكون الحامل لهم على الاتيان بالشهادة على وجهها ، وهو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة ، فيحلفون ويستحقون مايدعون . ولهذا قال : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) .

ثم قال : (واتقوا الله) ، أى : فى جميع أموركم (واسمعوا) ، أى : وأطيعوا (والله لايهدى القوم الفاسقين) ، أى : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته .

* يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة ، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم ، كما قال تعالى : (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين[١] وقال تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون[٢]) .

وقول الرسل : (لاعلم لنا) ، قال مجاهد ، والحسن البصرى ، والسدى : إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم[٣] .

قال عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن مجاهد : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) فيفزعون فيقولون : (لاعلم لنا) رواه ابن جرير[٤] وابن أبى حاتم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام ، حدثنا عنبسة قال : سمعت شيخاً يقول : سمعت الحسن يقول فى قوله : (يوم يجمع الله الرسل) . . . الآية ، قال : من هول ذلك اليوم[٣] .

وقال أسباط ، عن السدى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لاعلم لنا) ، ذلك : أنهم نزلوا منزلا ذهلت فيه العقول ، فلما سئلوا قالوا : (لاعلم لنا) ، ثم نزلوا منزلا آخر ، فشهدوا على قومهم .

رواه ابن جرير[٤] .

ثم قال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قوله : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) ، ماذا عملوا بعدكم ؟ وماذا أحدثوا بعدكم ؟ قالوا : (لاعلم لنا إنك أنت علام الغيوب)[٥] .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لاعلم لنا إنك أنت علام الغيوب) ، يقولون للرب عزوجل : لا علم لنا ، إلا علم أنت أعلم به منا[٦] .

رواه ابن جرير . ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة . ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب عزوجل ، أى : لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء ، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم

(١) الأعراف ، آية : ٦ .
(٢) الحجر ، آية : ٩٢ ، ٩٣ .
(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٨٦-١٢٩٨٨ : ١١/٢١٠ .
(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٨٩ : ١١/٢١١ .
(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٩١ : ١١/٢١١ .
(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٢٩٩٠ : ١١/٢١١ .

فقوله تعالى : (إذ قال الحواريون) ، وهم أتباع عيسى عليه السلام : (ياعيسى ابن مريم ، هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين ، وقرأ آخرون : (هل تَستَطيع(١) رَبَّك) ، أي : هل تستطيع أن تسأل ربك (أن ينزل علينا مائدة من السماء) .

والمائدة هي : الخوان عليه طعام : وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم ، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ، ويتقوون [بها] على العبادة .

قال : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) ، أي : فأجابهم المسيح عليه السلام قائلا لهم : اتقوا الله ، ولا تسألوا هذا ، فعساه أن يكون فتنة لكم ! وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين .

(قالوا : نريد أن نأكل منها) ، أي : نحن محتاجون إلى الأكل منها (وتطمئن قلوبنا) إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء (ونعلم أن قد صدقتنا) ، أي : ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ، (ونكون عليها من الشاهدين) ، أي : ونشهد أنها آية من عند الله ، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ماجئت به .

(قال عيسى ابن مريم : اللهم ربنا ، أنزل علينا مائدة من السماء ، تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) .

قال السدى : أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومَنْ بعدنا .

وقال سفيان الثورى : يعنى يوماً نصلى فيه .

وقال قتادة : أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم .

وعن سلمان الفارسى : عظة لنا ولمن بعدنا .

وقيل : كافية لأولنا وآخرنا .

(وآية منك) ، أى : دليلا تنصبه على قدرتك على الأشياء ، وعلى إجابتك دعوتى ، فيصدقونى فيما أبلغه عنك (وارزقنا) أى : من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولاتعب (وأنت خير الرازقين . قال الله : إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم) ، أى : فمن كذب بها من أمتك ياعيسى وعاندها (فإنى أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) ، أى : من عالمى زمانكم ، كقوله : (ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب(٢)) ، وكقوله : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)(٣) .

وقد روى ابن جرير ، من طريق عوف الأعرابى ، عن أبى المغيرة القوّاس ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون »(٤) .

---

(١) رواها الطبرى عن سعيد بن جبير . ينظر الأثر ١٢٩٩٤ : ١١/٢١٩ .
وقال أبو حيان فى البحر المحيط ٤/٥٤ : « وقرأ الكسائى : (هل تستطيع ربك) بالتاء من فوق ، (ربك) بنصب الباء وهى . قراءة على ، ومعاذ ، وابن عباس ، وعائشة وابن جبير ... ومعنى هذه القراءة : هل تستطيع سؤال ربك وأن ينزل : معمول لسؤال محذوف ، إذ هو حذف لا يتم المعنى إلا به » .

(٢) غافر ، آية : ٤٦ .

(٣) النساء ، آية : ١٤٥ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٠٢٥ : ١١/٢٣٣ .

[ذكر أخبار رويت عن السلف في نزول المائدة على الحواريين]

قال أبوجعفر بن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن عباس : أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبني إسرائيل : هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم ؟ فإن أجر العامل على من عمل له . ففعلوا ، ثم قالوا : يامعلم الخير ، قلت لنا : إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوما ، ففعلنا ، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نَفْرُغ طعاماً ، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال عيسى : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، قالوا : نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ، ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ، قال عيسى ابن مريم : اللهم ربنا ، أنزل علينا مائدة من السماء ، تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا ، وآية منك ، وارزقنا وأنت خير الرازقين ، قال الله : إني منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لاأعذبه أحداً من العالمين) . قال : فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء ، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة ، حتى وضعتها بين أيديهم ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم(١) .

كذا رواه ابن جرير . ورواه ابن أبي حاتم ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، حدثنا عقيل ابن خالد ، أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس ، أن عيسى ابن مريم قالوا له : ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، قال : فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أحوات ، وسبعة أرغفة ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي(٢) ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت المائدة من السماء ، عليها خبز ولحم ، وأمروا أن لايخونوا ولا يرفعوا لغد ، فخانوا وادخروا ورفعوا ، فمسخوا قردة وخنازير .

وكذا رواه ابن جرير ، عن الحسن بن قزعة(٣) . ثم رواه ابن جرير ، عن ابن بشار ، عن ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار ، قال : نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة ، فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدخروا . قال : فخان القوم وخَبَّئوا وادخروا ، فمسخهم الله قردة وخنازير(٤) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن(٥) المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من بني عجل ، قال : صليت إلى جنب عمار بن ياسر ، فلما فرغ قال : هل تدرى كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل ؟

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٢٩٩٥ : ٢٢٢/١١ .
(٢) كذا ، وفي الجرح لابن أبي حاتم ٣٤/٢/١ : « أبو على البصري » . وفي التهذيب ٣١٦/٢ : « الهاشمي » .
(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠١٢ : ٢٢٨/١١ .
(٤) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠١٤ : ٢٢٩/١١ .
(٥) في تفسير الطبري : « حدثنا المثنى » .

قال قلت : لا : قال : إنهم سألوا عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد : قال : فقيل لهم : فإنها مقيمةلكم ما لم تخبأوا ، أو تخونوا ، أو ترفعوا ،فإن فعلتم فإني معذبكم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . قال : فما مضى يومهم حتى خبأوا ورفعوا وخانوا ، فعذبوا عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين . وإنكم ــ معشر العرب ــ كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء ، فبعث الله فيكم رسولا من أنفسكم ، تعرفون حسبه ونسبه ، وأخبركم(١) أنكم ستظهرون على العجم ، ونهاكم أن تكتنزوا الذهب والفضة . وأيم الله ، لا يذهب الليل والنهار حتى تكتنزوهما ، ويعذبكم الله عذاباً أليماً(٢) .

وقال : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين ، حدثني حجاج ، عن أبي معشر ، عن إسحاق بن عبد الله : أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، يأكلون منها ما شاءوا : قال : فسرق بعضهم منها وقال : « لعلها لا تنزل غداً » فرفعت(٣) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت على عيسى ابن مريم والحواريين ، خوان عليه خبز وسمك ، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا(٤) .

وقال خصيف ، عن عكرمة ومِقْسَم ، عن ابن عباس : كانت المائدة سمكة وأرغفة .

وقال مجاهد : هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : نزلت المائدة خبزا وسمكاً .

وقال عطية العوفي : المائدة سمك فيه طَعْمُ كل شيء .

وقال وهب بن منبه : أنزلها من السماء على بني إسرائيل ، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة ، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى ، فكان يَقْعُدُ عليها أربعة آلاف ، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك لمثلهم ، فلبثوا بذلك ما شاء الله عز وجل .

وقال وهب بن منبه : نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات ، وحشا الله بين أضعافهن البركة ، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ، ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون ، حتى أكل جميعهم وأفضلوا .

وقال الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير : أنزل عليها كل شيء إلا اللحم .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، وجرير عن عطاء ، عن ميسرة قال : كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم .

وعن عكرمة : كان خبز المائدة من الأرز : رواه ابن أبي حاتم .

---

(١) في تفسير الطبري : « وأخبركم على لسان نبيكم أنكم ستظهرون على العرب » !! .
(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠١١ : ٢٢٨/١١ .
(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠١٠ : ٢٢٨/١١ .
(٤) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠٠٦ : ٢٢٧/١١ .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا جعفر بن علي فيما كتب إلى ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن عبيد الله بن مرداس العبدري — مولى بني عبد الدار — عن إبراهيم بن عمر ، عن وهب بن منبه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الخير أنه قال : لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة ، كره ذلك جداً وقال : اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض ، ولا تسألوا المائدة من السماء ، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم ، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية ، فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها . فأبوا إلا أن يأتيهم بها ، فلذلك قالوا : (نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا) ... الآية .

فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها ، قام فألقى عنه الصوف ، ولبس الشعر الأسود ، وجبة من شعر ، وعباءة من شعر ، وتوضأ واغتسل ، ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله ، فلما قضى صلاته قام قائماً مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا ، فألصق الكعب [بالكعب] وحاذى الأصابع ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، وغض بصره ، وطأطأ رأسه خشوعاً ، ثم أرسل عينيه بالبكاء ، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه ، فلما رأى ذلك دعا الله فقال : (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) ؛ فأنزل الله عليهم سفرة حمراء بين غمامتين : غمامة فوقها وغمامة تحتها ، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم ، وعيسى يبكي خوفاً للشروط التي اتخذها الله عليهم — فيها : أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين — وهو يدعو الله من مكانه ويقول : اللهم اجعلها رحمة ، إلهي لا تجعلها عذاباً ، إلهي كم من عجيبة . سألتك فأعطيتني ، إلهي اجعلنا لك شاكرين ، إلهي أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضباً وجزاء ، إلهي اجعلها سلامة وعافية ، ولا تجعلها فتنة ومثلة .

فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى ، والحواريين وأصحابه حوله ، يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط ، وخر عيسى والحواريون لله سجداً شكراً بما رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة . وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمراً عجيباً أورثهم كمداً وغماً ، ثم انصرفوا بغيظ شديد . وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة ، فاذا عليها منديل مغطى . قال عيسى : من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة ، وأوثقنا بنفسه ، وأحسننا بلاء عند ربه ؟ فليكشف عن هذه الآية حتى نراها ، ونحمد ربنا ، ونذكر باسمه ، ونأكل من رزقه الذي رزقنا . فقال الحواريون : ياروح الله وكلمته ، أنت أولانا بذلك ، وأحقنا بالكشف عنها . فقام عيسى عليه السلام ، واستأنف وضوءاً جديداً ، ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات ، ثم بكى [بكاء] طويلا ، ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها ، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقاً . ثم انصرف فجلس إلى السفرة وتناول المنديل ، وقال : « باسم الله خير الرازقين » ، وكشف عن السفرة ، فاذا هو عليها سمكة ضخمة مشوية ، ليس عليها بواسير ، وليس في جوفها شوك ، يسيل السمن منها سيلا . قد نضد حولها بقول من كل صنف غير الكراث ، وعند رأسها خل ، وعند ذنبها ملح ، وحول البقول خمسة أرغفة ، على واحد منها زيتون ، وعلى الآخر تمرات ، وعلى الآخر خمس رمانات .

فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى : ياروح الله وكلمته ، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال : أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات ، وتنتهوا عن تنقير المسائل ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب هذه الآية ! فقال

تعالى : (إني منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال : ووعد الله ووعيده حق وصدق(١) .

وهذا القول هو ــ والله أعلم ــ الصواب ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم : وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب ، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلىء وأنواع الجواهر ، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك ، باني جامع دمشق ، فمات وهي في الطريق ، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة . ويقال : إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام ، فالله أعلم :

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمران بن الحكم ، عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع لنا ربك ، أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك . قال : وتفعلون؟ قالوا : نعم . قال : فدعا ، فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً ، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة ؟ قال : بل باب التوبة والرحمة(٢) .

ثم رواه أحمد ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث سفيان الثوري ، به :

وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه

---

(١) وهذا القول هو الأقرب إلى ظاهر الآية ، وقولهم : « إن الحواريين لما تهددهم الله بالعذاب إن هم كفروا بعد إنزالها ، قالوا : لا حاجة لنا فيها » كلام يعوزه الدليل .

هذا وينبغي أن ننبه إلى أنه لا دلالة في ظاهر القرآن إلا على أن الحواريين سألوا إنزال مائدة من السماء ، وأن الله أجابهم إلى ذلك ، وهددهم بالعذاب الشديد إذا هم كفروا بعد تحقيق هذه الرغبة . أما وصف هذه المائدة ، وما كان عليها ، وكيفية نزولها ، وعدد من أكلوا منها ، وكم مرة نزلت ، فلم يعرض له القرآن بتصريح ولا تلميح . والأولى الاقتصار على ما ورد في الكتاب العزيز ، وما ثبت في السنة الصحيحة .

(٢) مسند أحمد : ١/٢٤٢ .

وأمه إلهين من دون الله : (ياعيسى ابن مريم ، أأنت قلت للناس: اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) ؟ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رءوس الأشهاد. هكذا قاله قتاده وغيره ، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) .

وقال السدى : هذا الخطاب والجواب فى الدنيا .

قال ابن جرير : وهذا هو الصواب ، وكان حين رفعه الله إلى سماء الدنيا : واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين :

أحدهما : أن لفظ الكلام لفظ المضى .

والثانى : قوله : (إن تعذبهم) و (إن تغفر لهم) (١) .

وهذان الدليلان فيهما نظر ، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ، ليدل على الوقوع والثبوت : ومعنى قوله : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) ... الآية : التبرى منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله ، وتعليق ذلك على الشرط لايقتضى وقوعه ، كما فى نظائر ذلك من الآيات .

والذى قاله قتادة وغيره هو الأظهر ، والله أعلم : أن ذلك كائن يوم القيامة ، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رءوس الأشهاد يوم القيامة . وقد روى بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة أبى عبد الله ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وكان ثقة ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم ، ثم يُدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه ، فيقر بها ، فيقول : (ياعيسى ابن مريم ، اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) ... الآية ثم يقول : (أأنت قلت للناس: اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) ؟ فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيسألون ، فيقولون : نعم ، هو أمرنا بذلك . قال : فيطول شعر عيسى عليه السلام ، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيجاثيهم بين يدى الله عز وجل مقدار ألف عام ، حتى ترفع عليهم الحجة ، ويرفع لهم الصليب ، وينطلق بهم إلى النار » .

وهذا حديث غريب عزيز .

وقوله : (سبحانك ما يكون لى أن أقول ماليس لى بحق) هذا توفيق للتأدب فى الجواب الكامل ، كما قال ابن أبى حاتم :

---

(١) قال ابن جرير فى المعنى الثانى ، أو العلة الثانية ٢٣٩/١١ : « أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء ، أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه ، فيجوز أن يتوهم على عيسى أن يقول فى الآخرة مجيباً لربه تعالى ذكره : إن تعذب من اتخذنى وأمى إلهين من دونك فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » .

حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: يلقى عيسى حجته، ولقَّاه(١) الله في قوله: (وإذ قال الله: ياعيسى ابن مريم، أأنت قلت للناس: اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) ؟ — قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فلقاه الله: (سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق) ... إلى آخر الآية.

وقد رواه الثوري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس، بنحوه.

وقوله: (إن كنت قلته فقد علمته)، أي: إن كان صدَرَ مني هذا فقد علمته يارب، فإنه لايخفى عليك شيء مما قلته ولا أردته في نفسي) [ولا أضمرته. ولهذا قال: (تعلم ما في نفسي] ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب. ما قلت لهم إلا ما أمرتني به) بابلاغه (أن اعبدوا الله ربي وربكم) [أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بابلاغه: (أن اعبدوا الله ربي وربكم)]، أي: هذا هو الذي قلت لهم، (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم)، [أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم]، (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد).

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملاه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة، فقال: «ياأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة [عراة] غُرْلاً(٢) (كما بدأنا أول خلق نعيده)، وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد. إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

ورواه البخاري(٣) عند هذه الآية عن الوليد عن أبي شعبة — وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

---

(١) لقاه الشيء: ألقاه إليه. والمعنى: أن الله تعالى أقدره على أن يجيب بما أجاب به. وقد ورد في رواية ابن جرير عن سفيان عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس، الأثر ١٣٠٣٤: ١١/٢٣٩، ٢٤٠: «والله وقفه» بتشديد القاف. والمعنى: أن الله علمه ما لم يكن يعلم.

(٢) غرلا: جمع أغرل، وهو الذي لم يختن.

(٣) البخاري، تفسير سورة المائدة: ٦/٦٩، ٧٠. وقد رواه البخاري أيضاً في كتاب الأنبياء عن محمد بن يوسف عن سفيان، باب (واذكر في الكتاب مريم): ٤/٢٠٤. ورواه مسلم من طريق شعبة في كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: ٨/١٥٧. وأخرجه الترمذي من طريق سفيان في أبواب القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر: ٧/١٠٧، ١١٠. ورواه الإمام أحمد من طريق شعبه: ١/٢٣٥، ٢٥٣.

وقوله : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء ، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله ، وعلى رسوله ، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً : وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب : وقد ورد فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بها ليلة إلى الصباح يرددها .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنى فُلَيت العامرى ، عن جَسْرة(١) العامرية ، عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليلة] فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، فلما أصبح قلت : يارسول الله ، مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : « إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى ، فأعطانيها ، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »(٢) .

طريق أخرى وسياق آخر : قال أحمد : حدثنا يحيى : حدثنا قدامة بن عبد الله ، حدثتنى جَسْرة بنت دجاجة : أنها انطلقت معتمرة ، فانتهت إلى الربذة ، فسمعت أبا ذر يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فى صلاة العشاء ، فصلى بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله : فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى ، فجئت فقمت خلفه ، فأومأ إلىّ بيمينه ، فقمت عن يمينه : ثم جاء ابن مسعود فقام خلفى وخلفه ، فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلى كل واحد منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو . وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة . فلما(٣) أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود : أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ؟ فقال ابن(٤) مسعود [بيده] : : لا أسأله عن شىء حتى يحدث إلىّ . فقلت : بأبى [أنت] وأمى ، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : دعوت لأمتى . قلت : فماذا أُجِبْتَ ؟ — أو ماذا رُدَّ عليك ؟ — قال : أجبتُ بالذى لو اطّلع عليه كثيرمنهم طلْعة تركوا الصلاة . قلت : أفلا أبشر الناس ؟ قال : بلى . فانطلقتُ مُعْنِقاً(٥) قريباً من قَذْفة بحجر . فقال عمر : يارسول الله ، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا تكلوا عن العبادة ... فناداه أن ارجع . فرجع ، وتلك الآية : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول عيسى :

---

(١) فى المسند : « ميسرة العامرية » ، وهو خطأ ، ينظر التهذيب : ١٢/٤٠٦ .
(٢) مسند أحمد : ١٤٩/٥ .
(٣) فى المسند : « فيمه أن أصبحنا » .
(٤) قال بيده : أشار .
(٥) معنقا : مسرعاً . ويتظر : ١٢٨/٢ ، ٣٣٢ .

(إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (، فرفع يديه فقال : اللهم أمتي ، وبكى ، فقال الله : ياجبريل ، اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فاسأله : ما يبكيه ؟ فأتاه جبريل ، فسأله ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال ، فقال الله : ياجبريل ، اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا ابن هبيرة : أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول : حدثني سعيد بن المسيب ، سمعت حذيفة بن اليمان يقول : « غاب عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فلم يخرج ، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: إن ربي عز وجل استشارني في أمتي : ماذا أفعل بهم ؟ فقلت : ماشئت أي رب هم خلقك وعبادك ، فاستشارني الثانية ، فقلت له كذلك ، فقال : لا أخزيك(١) في أمتك يامحمد ، وبشرني [أن] أول من يدخل [الجنة] من أمتي معي سبعون ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، ليس عليهم حساب ، ثم أرسل إلي فقال : ادع تجب ، وسل تعط . فقلت لرسوله : أو معطي ربي سؤلي ؟ قال : ما أرسلني إليك إلا ليعطيك ، ولقد أعطاني ربي ولا فخر ، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وأنا أمشي [حياً] صحيحاً ، وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب ، وأعطاني الكوثر ، وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي ، وأعطاني العز والنصر والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً ، وأعطاني [أني] أول الأنبياء يدخل الجنة ، وطيب لي ولأمتي الغنيمة ، وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج »(٢) .

قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم ، فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى الملحدين ، الكاذبين على الله وعلى رسوله ، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عز وجل ، فعند ذلك يقول تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) :

قال الضحاك ، عن ابن عباس يقول : [يوم] ينفع الموحدين توحيدهم .

(لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً) ، أي : ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما قال تعالى : (ورضوان من الله أكبر (٣)) .

وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث .

---

(١) في المسند : « لا أحزنك » .
(٢) مسند أحمد : ٥/٣٩٣ .
(٣) التوبة ، آية : ٧٢ .

وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا ؛ حديثاً فقال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن عثمان – يعني ابن عمير أبو اليقظان – عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم يتجلى لهم الرب تعالى ، فيقول : سلوني سلوني أعطكم . قال : فيسألونه الرضا (فيقول : رضاي أحلكم داري ، وأنالكم كرامتي ، فسلوني أعطكم ، فيسألونه الرضا ، قال : فيشهدهم أنه قد رضي عنهم » .

وقوله : (ذلك الفوز العظيم) ، أي : هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه ، كما قال تعالى : (لمثل هذا فليعمل العاملون) (١) ، وكما قال : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (٢) .

وقوله : (لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير) ، أي : هو الخالق للأشياء ، المالك لها ، المتصرف فيها القادر عليها ، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته ، فلا نظير له ولا وزير ، ولا عديل ، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة ، فلا إله غيره ولا رب سواه .

قال ابن وهب : سمعت حُيَيّ بن عبد الله يحدث ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : « آخر سورة أنزلت سورة المائدة » (٣) .

---

(١) الصافات ، آية : ٦١ .
(٢) المطففين ، آية : ٢٦ .
(٣) مضى تخريج هذا الأثر في أول السورة ، ينظر : ٣/٣ .

تمت سورة المائدة

تفسير سورة الأنعام

قال العوفي وعكرمة وعطاء ، عن ابن عباس : انزلت سورة الأنعام بمكة ،

وقال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة ، حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح .

وقال سفيان الثوري ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم [جملة وأنا آخذة بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة .

وقال شريك ، عن ليث ، عن شهر ، عن أسماء قالت : نزلت سورة الأنعام على رسول الله صلى الله عليه وسلم] وهو في مسير في زَجَلٍ(١) من الملائكة وقد نظموا ما بين السماء والأرض .

وقال السدي ، عن مُرّة ، عن عبد الله قال : نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من الملائكة .

ورَوى نحوَه من وجه آخر ، عن ابن مسعود .

وقال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا : حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، حدثنا محمد ابن المنكدر ، عن جابر قال : لما نزلت سورة الأنعام سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق » .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم(٢) .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا إبراهيم بن درستويه الفارسي ، حدثنا أبو بكر بن أحمد ابن محمد بن سالم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عمر بن طلحة الرقاشي ، عن نافع بن مالك أبي سهيل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة ، سد ما بين الخافقين ، لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتج ، ورسول الله يقول : « سبحان الله العظيم سبحان ، الله العظيم » .

---

(١) الزجل : صوت رفيع عال .
(٢) المستدرك ، تفسير سورة الأنعام : ٢/٣١٤ ، ٣١٥ .

ثم روى ابن مردويه عن الطبرانى ، عن إبراهيم بن نائلة ، عن إسماعيل بن عمرو ، عن يوسف بن عطية ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزلت علىَّ سورة الأنعام جملة واحدة ، وشيعها سبعون ألفاً من الملائكة ، لهم زجل بالتسبيح والتحميد »(١) .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾

يقول تعالى مادحاً نفسه الكريمة ، وحامداً لها على خلقه السموات والأرض قراراً لعباده ، وجعل الظلمات والنور منفعة لعباده فى ليلهم ونهارهم ، فجمع لفظ الظلمات ووحَّد لفظ النور ، لكونه أشرف ، كما قال (عن اليمين والشمائل)(٢) وكما قال فى آخر هذه السورة : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله(٣) .

وقوله : (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ، أى : ومع هذا كله كفر به بعض عباده ، وجعلوا معه شريكاً وعدلا ، واتخذوا له صاحبة وولداً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقوله : (هو الذى خلقكم من طين) ، يعنى : أباهم آدم الذى هو أصلهم ومنه خرجوا ، فانتشروا فى المشارق والمغارب

وقوله : (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) ، قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (ثم قضى أجلا) ، يعنى : الموت ، (وأجل مسمى عنده) يعنى الآخرة .

وهكذا رُوى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وزيد ، بن أسلم ، وعطية ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .

وقول الحسن ــ فى رواية عنه : (ثم قضى أجلا) قال : ما بين أن يُخلَق إلى أن يموت (وأجل مسمى عنده) . ما بين أن يموت إلى أن يبعث(٤) ــ هو يرجع إلى ما تقدم ، وهو تقدير الأجل الخاص ، وهو عمر كل إنسان ، وتقدير الأجل العام وهو عمر الدنيا بكمالها ثم انتهائها وانقضائها وزوالها ، والمصير إلى الدار الآخرة .

وعن ابن عباس ومجاهد : (ثم قضى أجلا) ، يعنى : مدة الدنيا ، (وأجل مسمى عنده) ، يعنى : عمر الإنسان إلى حين موته ، وكأنه مأخوذ من قوله تعالى بعد هذا : (وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار)...(٥) الآية ،

---

(١) الدر المنثور : ٣/٢ .
(٢) النحل ، آية : ٤٨ .
(٣) الأنعام ، آية : ١٥٣ .
(٤) تفسير الطبرى الأثر ١٣٠٥٤ : ١١/٢٥٦ .
(٥) الأنعام ، آية : ٦٠ .

وقال عطية ، عن ابن عباس : (ثم قضى أجلا) ، يعني : « النوم » يقبض فيه الروح ثم يرجع إلى صاحبه عند اليقظة ، (وأجل مسمى عنده) ، يعني : أجل موت الإنسان » . وهذا قول غريب .

ومعنى قوله : (عنده) أي : لا يعلمه إلا هو كقوله تعالى : (إنما علمها عند ربي لايجليها لوقتها إلا هو) (١) ، وكقوله : يسألونك عن الساعة أيان مرساها . فيم أنت من ذكراها . إلى ربك منتهاها)(٢) .

وقوله : (ثم أنتم تمترون) ، قال السدى وغيره : يعني تشكون في أمر الساعة .

وقوله : (وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون) . اختلف مفسرو هذه الآية على أقوال بعد الاتفاق على تخطئة قول الجهمية الأول القائلين بأنه — تعالى عن قولهم علواً كبيراً — في كل مكان ، حيث حملوا الآية على ذلك فأصح الأقوال أنه : المدعو الله في السموات وفي الأرض ، أي : يعبده ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه الله ، ويدعونه رغباً ورهباً ، إلا من كفر من الجن والإنس ، وهذه الآية على هذا القول كقوله تعالى : (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) (٣) ، أي : هو إله مَنْ في السماء وإله مَنْ في الأرض ، وعلى هذا فيكون قوله : (يعلم سركم وجهركم) خبراً أو حالا .

والقول الثاني : أن المراد أنه الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض ، من سر وجهر ، فيكون قوله يعلم متعلقاً بقوله : (في السموات وفي الأرض) ، تقديره : وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض ويعلم ما تكسبون .

والقول الثالث : أن قوله : (وهو الله في السموات) وقف تام ، ثم استأنف الخبر فقال : (وفي الأرض يعلم سركم وجهركم) ، وهذا اختيار ابن جرير .

وقوله : (ويعلم ما تكسبون) ، أي : جميع أعمالكم خيرها وشرها .

وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين المكذبين المعاندين : إنهم مهما أتتهم (من آية) ، أي : دلالة ومعجزة وحجة ، من الدلالات على وحدانية الرب عزّ وجل ، وصدق رسله الكرام ، فإنهم يعرضون عنها ، فلا ينظرون فيها ولا يبالون

(١) الأعراف ، آية : ١٨٧ .
(٢) النازعات ، آية : ٤٢ / ٤٤ .
(٣) الزخرف ، آية : ٨٤ .

بها ـ قال الله تعالى: (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزئون) . وهذا تهديد لهم ووعيد شديد على تكذيبهم بالحق ، بأنه لابد أن يأتيهم خبر ما هم فيه من التكذيب ، وليجدن غبه ، وليذوقن وباله .

ثم قال تعالى واعظاً ومحذراً لهم أن يصيبهم من العذاب والنكال الدنيوى ما حل بأشباههم ونظرائهم من القرون السالفة الذين كانوا أشد [منهم] قوة ، وأكثر جمعاً ، وأكثر أموالا وأولاداً واستغلالا للأرض وعمارة لها ، فقال : (ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم) ، أى : من الأموال والأولاد والأعمار ، والجاه العريض ، والسعة والجنود ، (وأرسلنا السماء عليهم مدرارا) ، أى : شيئاً بعد شىء ، (وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم) أى : أكثرنا عليهم أمطار السماء وينابيع الأرض ، أى : استدراجاً وإملاء لهم (فأهلكناهم بذنوبهم) ، أى : بخطاياهم وسيآتهم التى اجترموها (وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين) ، أى : فذهب الأولون كأمس الذاهب وجعلناهم أحاديث ، (وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين) ، أى : جيلا آخر لنختبرهم ، فعملوا مثل أعمالهم ، فهلكوا كهلاكهم . فاحذروا أيها المخاطبون أن يصيبكم ما أصابهم ، فما أنتم بأعز على الله منهم ، والرسول الذى كذبتموه أكرم على الله من رسولهم ، فأنتم أولى بالعذاب ومعاجلة العقوبة منهم ، لولا لطفه وإحسانه(١) .

وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾

يقول تعالى مخبرا عن كفر المشركين وعنادهم ومكابرتهم للحق ومباهتتهم [ومنازعتهم] فيه : (ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم)، أى : عاينوه ، ورأوا نزوله ، وباشروا ذلك ، لقال (الذين كفروا : إن هذا إلا سحر مبين) وهذا كما قال تعالى مخبرا عن مكابرتهم للمحسوسات : (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون . لقالوا : إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون)(٢) وقال تعالى : (وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم)(٣) .

---

(١) فى هذه الآية ـ كما ترى ـ تهديد للمشركين ووعيد لهم بالهلاك ، كما أهلك العاصون من قبلهم ، مع الفرق بين هؤلاء وأولئك فى القوة والغنى والتمكن فى الأرض . وهى تفيد بمفهومها أن الترف هو العدو الأول لكل مجتمع ، فإن القرون التى أهلكها الله فى الماضى كانت متمكنة فى الأرض ، وكانت السماء ، أى السحاب ، يتنزل عليهم مدراراً ، وكانت الأنهار تجرى من تحتهم ، وكان ذلك يدفعهم إلى الطغيان والظلم . فأهلكهم الله بذنوبهم ، وهذه قاعدة عامة تشمل كل من حاد وفتنته المظاهر عن الحقائق .

(٢) الحجر ، آية : ١٤ ، ١٥ .

(٣) الطور ، آية : ٤٤ .

(وقالوا : لولا أنزل عليه ملك) ، قال الله : (ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون) ، أي : لو نزلت الملائكة على ما هم عليه لجاءهم من الله العذاب ، كما قال تعالى: (ما ننزل الملائكة إلا بالحق ، وما كانوا إذا منظرين)(١) ، قال تعالى : (يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين) ... الآية .

وقوله : (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) ، أي : ولو أنزلنا مع الرسول البشري ملكا ، أي : لو بعثنا إلى البشر رسولا ملكيا ، لكان على هيئة رجل لتفهمهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه ، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر كما يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري كما قال تعالى : (قل : لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين ، لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا(٢) فمن رحمة الله تعالى بخلقه أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق رسلا منهم ، ليدعو بعضهم بعضا ، وليمكن بعضهم أن ينتفع ببعض في المخاطبة والسؤال ، كما قال تعالى : (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم)(٣) ... الآية .

قال الضحاك ، عن ابن عباس في الآية : « يقول : لو أتاهم ملك ما أتاهم إلا في صورة رجل، لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة(٤) من النور (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ، أي : ولخلطنا عليهم ما يخلطون .

وقال الوالبي ، عنه : ولشبهنا عليهم(٥) .

وقوله : (ولقد استهزىء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون) ، هذا تسلية لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في تكذيب من كذبه من قومه ، ووعد له وللمؤمنين به بالنصرة والعاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة .

ثم قال : (قل : سيروا في الأرض ، ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين) ، أي : فكروا في أنفسكم ، وانظروا ما أحل الله بالقرون الماضية الذين كذبوا رسله وعاندوهم ، من العذاب والنكال ، والعقوبة في الدنيا مع ما ادخر لهم من العذاب الأليم في الآخرة ، وكيف نجّي رسله وعباده المؤمنين(٦) .

---

(١) الحجر ، آية : ٨ .
(٢) الإسراء ، آية : ٩٥ .
(٣) آل عمران ، آية : ١٦٤ .
(٤) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠٨٤ : ١١/٢٦٨ ، ٢٦٩ .
(٥) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٠٨٩ : ١١/٢٧٠ .
هذا ، وفي هذه الآية دليل على أن طبيعة البشر وطبيعة الملائكة مختلفتان ، وأن البشر لا يتحملون رؤية الملائكة على حقيقتهم ، ولا يتعارض هذا وإمكان الوحي ، لأن الله تعالى يزود الأنبياء بما يتمكنون به من رؤية الملائكة والتلقي عنهم .
(٦) رأيت في قوله تعالى : (ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن) ... إلى آخر الآية ، كيف لفت القرآن نظر هذه الأمة إلى دراسة المجتمعات الإنسانية لمعرفة أسباب القوة والضعف فيها . وفي هذه الآية يلفت نظرها إلى دراسة التاريخ للعظة والاعتبار ، وهذا دليل قائم على أن الدعوة المحمدية قد قامت على العلم ، ورسمت منهجها وحددت أهدافها على أسسه وقواعده .

﴿قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ۞ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ومن فيهن، وأنه قد كتب على نفسه المقدسة الرحمة ، كما ثبت فى الصحيحين ، من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لما خلق الخلق كتب كتاباً عنده فوق العرش ، إن رحمتى تغلب غضبى » (١) .

وقوله : (ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه) ، هذه اللام هى الموطئة للقسم ، فأقسم بنفسه الكريمة ليجمعن عباده لميقات يوم معلوم ، الذى لا ريب فيه ولا شك عند عباده المؤمنين ، فأما الجاحدون المكذبون فهم فى ريبهم يترددون .

وقال ابن مردويه عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبيد الله بن أحمد بن عقبة ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محصن بن عقبة اليمانى ، عن الزبير بن شبيب ، عن عثمان بن حاضر ، عن ابن عباس قال : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدى رب العالمين ، هل فيه ماء ؟ قال : والذى نفسى بيده إن فيه لماء، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك فى أيديهم عصى من نار ، يذودون الكفار عن حياض الأنبياء » .

هذا حديث غريب . وفى الترمذى : « إن لكل نبى حوضا [وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة] وأرجو أن أكون أكثرهم واردة » (٢) .

ولهذا قال : (الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون) ، أى : لا يصدقون بالمعاد ، ولا يخافون شر ذلك اليوم .

ثم قال تعالى : (وله ما سكن فى الليل والنهار) ، أى : كل دابة فى السموات والأرض ، الجميع عباده وخلقه ، وتحت قهره وتدبيره ، ولا إله إلا هو .

(وهو السميع العليم) ، أى : السميع لأقوال عباده ، العليم بحركاتهم وضمائرهم وسرائرهم .

ثم قال لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بعثه بالتوحيد العظيم والشرع القويم ، وأمره أن يدعو الناس إلى صراطه المستقيم : (قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض) كما قال : (قل أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون) (٣) ، والمعنى : لا أتخذ وليا إلا الله وحده لا شريك له ، فانه فاطر السموات والأرض ، أى : خالقهما ومبدعهما على غير مثال سبق .

---

(١) البخارى ، كتاب التوحيد : ٩/١٤٧ ، ١٥٣ . وكتاب بدء الخلق : ٤/١٢٩ . ومسلم ، كتاب التوبة : باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه : ٨/٩٥ ، ٩٦ .

(٢) تحفة الأحوذى، أبواب القيامة، باب ما جاء فى صفة الحوض: ٧/١٣٣، ١٣٤. وما بين القوسين عنه. «وإنهم» يعنى الأنبياء.

(٣) الزمر ، آية : ٦٤ .

(وهو يطعم ولا يطعم) ، أى : وهو الرزاق لخلقه من غير احتياج إليهم ، كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(١) ..... الآية .

وقرأ بعضهم هاهنا (وهو يطعم ولا يَطْعَم)(٢) ، أى : لا يأكل .

وفى حديث سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : دعا رجل من الأنصار من أهل قُبَاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فانطلقنا معه ، فلما طعم النبى صلى الله عليه وسلم وغسل يديه قال : «الحمد لله الذى يُطعِم ولا يَطْعَم ، ومن علينا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا . الحمد لله غير مُودَّع ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه ؛ الحمد لله الذى أطعمنا من الطعام ، وسقانا من الشراب ، وكسانا من العرى ، وهدانا من الضلال وبَصَّرنا من العمى ؛ وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا . الحمد لله رب العالمين » . (٣)

(قل : إنى أمرت أن أكون أول من أسلم) ، أى : من هذه الأمة (ولا تكونن من المشركين . قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) يعنى يوم القيامة (من يصرف عنه) يعنى : العذاب (يومئذ فقد رحمه) ، يعنى : فقد رحمه الله (وذلك هو الفوز المبين) ، كما قال : (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) (٤) والفوز : هو حصول الربح ونفى الخسارة .

وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾

يقول تعالى مخبراً أنه مالك الضر والنفع ، وأنه المتصرف فى خلقه بما يشاء ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير) كما قال تعالى : (ما يفتح

---

(١) الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٢) هذه قراءة مجاهد ، وابن جبير ، والأعمش ، وأبو حيوة ، وعمرو بن عبيد ، وأبو عمرو ، فى رواية عنه . ينظر البحر المحيط لأبى حيان : ٤/٨٥ ، ٨٦ .

(٣) رواه الحاكم فى مستدركه ، كتاب الدعاء : ١/٥٤٦ ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . وقد روى البخارى نحوه عن أبى أمامة فى كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه : ٧/١٠٦ ، ورواه ابن ماجه عن أبى أمامة أيضاً فى كتاب الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، الحديث ٣٢٨٤ : ٢/١٠٩٢ ، ١٠٩٣ . ورواه الإمام أحمد عن رجل من بنى سليم ، المسند : ٤/٢٣٦ ، وعن أبى أمامة : ٥/٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٨٥ .

الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده) ... (١) الآية ، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ (٢) » ، ولهذا قال تعالى : (وهو القاهر فوق عباده) ، أي : هو الذي خضعت له الرقاب ، وذلت له الجبابرة ، وعنت له الوجوه ، وقهر كل شيء ودانت له الخلائق ، وتواضعت لعظمة جلاله وكبريائه وعظمته وعلوه وقدرته الأشياء ، واستكانت وتضاءلت بين يديه وتحت حكمه وقهره .

(وهو الحكيم) ، أي : في جميع ما يفعله ، (الخبير) بمواضع الأشياء ومحالها ، فلا يعطي إلا لمن يستحق ولا يمنع إلا من يستحق .

ثم قال : (قل أي شيء أكبر شهادة) ، أي : من أعظم الأشياء (قل الله شهيد بيني وبينكم) ، أي : هو العالم بما جئتكم به ، وما أنتم قائلون لي . (وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) ، أي : وهو نذير لكل من بلغه ، كما قال تعالى : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) (٣) .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع وأبو أسامة وأبو خالد ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد ابن كعب في قوله : (ومن بلغ) : من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم – زاد أبو خالد –: وكلّمه .

ورواه ابن جرير من طريق أبي معشر ، عن محمد بن كعب قال : من بلّغه القرآن فقد أبلغه محمد صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : (لأنذركم به ومن بلغ) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بلغوا عن الله ، فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله » .

وقال الربيع بن أنس : حق على من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يدعو كالذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينذر كالذي أنذر .

وقوله : (أئنكم لتشهدون) أيها المشركون (أن مع الله آلهة أخرى ؟ قل : لا أشهد) كما قال تعالى : (فإن شهدوا فلا تشهد معهم) ، (قل : إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون) .

ثم قال مخبرا عن أهل الكتاب أنهم يعرفون هذا الذي جئتهم به كما يعرفون أبناءهم ، بما عندهم من الأخبار والأنباء

---

(١) فاطر ، آية : ٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه : ٩/١١٨ . وكتاب القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله : ٨/١٥٧ ، وكتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة : ٨/٩٠ . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام : ٢/٤٥ ، وباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع : ٢/٤٧ ، وكتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته : ٢/٩٥ ، ٩٦ .

ومعنى قوله : (لا ينفع ذا الجد منك الجد) ، أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

(٣) هود ، آية : ١٧ .

(٤) تفسير الطبري ، الأثر ١٣١٢٤ : ١١/٢٩١ .

[عن المرسلين المتقدمين والأنبياء] ، فإن الرسل كلهم بشّروا بوجود محمد صلى الله عليه وسلم وببعثه وصفته ، وبلده ومهاجَره ، وصفة أمته . ولهذا قال بعد هذا : (الذين خسروا أنفسهم) ، أي: خسروا كل الخسارة ، (فهم لا يؤمنون) بهذا الأمر الجلى الظاهر الذى بشرت به الأنبياء ، ونوهت به فى قديم الزمان وحديثه .

ثم قال : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب [بآياته) ، أى : لا أظلم ممن تقوّل على الله ، فادعى أن الله أرسله ولم يكن أرسله ، ثم لا أظلم ممن كذب] بآيات الله وحُجَجِه وبراهينه ودلالاته ، (إنه لا يفلح الظالمون) ، أى : لا يفلح لا هذا ولا هذا ، لا المفترى ولا المكذب .

وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

يقول تعالى مخبرا عن المشركين : (ويوم نحشرهم جميعاً) يوم القيامة فيسألهم عن الأصنام والأنداد التى كانوا يعبدونها من دونه قائلا : (أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون) كما قال تعالى فى سورة القصص : (ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون(١)) .

وقوله : (ثم لم تكن فتنتهم) ، أى : حجتهم .

وقال عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : أى معذرتهم . وكذا قال قتادة .

وقال ابن جريج ، عن ابن عباس : أى قيلهم . وكذا قال الضحاك .

وقال عطاء الخراسانى : ثم لم تكن بليتهم حين ابتلوا (إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) .

وقال ابن جرير : والصواب ثم لم يكن قيلهم عند فتنتنا إياهم ، اعتذاراً مما سلف منهم من الشرك بالله (إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين(٢)) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى الرازى ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن مطرف ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال يا أبا عباس . سمعت الله يقول : (والله ربنا ما كنا مشركين) ؟ قال : أما قوله : (والله ربنا ما كنا مشركين) فإنهم رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الصلاة ، فقالوا : تعالوا فلنجحد ، فيجحدون ، فيختم الله على أفواههم ، وتشهد أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثا ، فهل فى قلبك الآن شيء ؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا قد نزل فيه شيء ، ولكن لا تعلمون وجهه .

(١) القصص ، آية : ٦٢ .
(٢) تفسير الطبرى ، ١١/٣٠٠ .

وقال الضحاك، عن ابن عباس : هذه في المنافقين .

وفي هذا نظر ، فإن هذه الآية مكية ، والمنافقون إنما كانوا بالمدينة ، والتي نزلت في المنافقين آية المجادلة : (يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له (١)) . . . الآية . وهكذا قال في حق هؤلاء : (انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون) كما قال : (ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون . من دون الله ، قالوا : ضلوا عنا(٢)) ... الآية .

وقوله : (ومنهم من يستمع إليك ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها) ، أي : يجيئوك ليسمعوا قراءتك ، ولا تجزى عنهم شيئاً ، لأن الله جعل (على قلوبهم أكنة) ، أي : أغطية لئلا يفهموا القرآن (وفي آذانهم وقرا) ، أي : صمماً عن السماع النافع ، فَهُم كما قال الله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء(٣)) . . . الآية .

وقوله : (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها) ، أي : مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البينات ، لا يؤمنوا بها . فلا فَهْم عندهم ولا إنصاف ، كما قال تعالى : (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم (٤)) . . . الآية .

وقوله : (حتى إذا جاءوك يجادلونك) ، أي : يحاجونك ويناظرونك في الحق بالباطل (يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين) ، أي : ما هذا الذي جئت به إلا مأخوذ من كتب الأوائل ومنقول عنهم .

وقوله (وهم ينهون عنه وينأون عنه) ، وفي معنى (ينهون عنه) قولان :

أحدهما أن المراد أنهم ينهون الناس عن اتباع الحق ، وتصديق الرسول والإنقياد للقرآن ، ولا يتركون أحداً ينتفع .

قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (وهم ينهون عنه) قال : ينهون الناس عن محمد صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا به (٥) .

وقال محمد بن الحنفية : كان كفار قريش لا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، وينهون(٦) عنه .

وكذا قال مجاهد وقتادة ، والضحاك ، وغير واحد . وهذا القول أظهر ، والله أعلم ، وهو اختيار ابن جرير .

والقول الثاني رواه سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عمن سمع ابن عباس يقول في قوله : (وهم ينهون عنه) ، قال : نزلت في أبي طالب كان ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذى(٧) .

---

(١) المجادلة ، آية : ١٨ .
(٢) غافر ، آية : ٧٣ ، ٧٤ .
(٣) البقرة ، آية : ١٧١ .
(٤) الأنفال ، آية : ٢٣ .
(٥) تفسير الطبري ، الأثر ١٣١٦٠ : ١١/٣١١ .
(٦) تفسير الطبري ، الأثر ١٣١٥٩ : ١١/٣١١ ، ونصه : « قال : يتخلفون عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجيبونه ، وينهون الناس عنه » .
(٧) تفسير الطبري ، الأثر ١٣١٧٥ : ١١/٣١٣ . وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق سفيان . ينظر تفسير سورة الأنعام : ٢/٣١٥ .

وكذا قال القاسم بن مخيمرة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعطاء بن دينار : أنها نزلت في أبي طالب .

وقال سعيد بن أبي هلال : نزلت في عمومة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا عشرة ، فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السر (١) .

رواه ابن أبي حاتم .

وقال محمد بن كعب القرظي : (وهم ينهون عنه) ، أي : ينهون الناس عن قتله ؛

وقوله : (وينأون عنه) ، أي : يتباعدون منه . (وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون) ، أي : وما يهلكون بهذا الصنيع ، ولا يعود وباله إلا عليهم ، وما يشعرون .

وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾ وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

يذكر تعالى حال الكفار إذا وقفوا يوم القيامة على النار ، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال ، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام والأهوال ، فعند ذلك قالوا : (يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) ، يتمنون أن يردوا إلى الدار الدنيا ، ليعملوا عملا صالحا ، ولا يكذبوا بآيات ربهم ويكونوا من المؤمنين . قال الله تعالى : (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل) [أي : بل ظهر لهم حينئذ ما كانوا يخفون] في أنفسهم من الكفر والتكذيب والمعاندة ، وإن أنكروها في الدنيا أو في الآخرة ، كما قال قبل هذا بيسير : (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا : والله ربنا ما كنا مشركين . انظر كيف كذبوا على أنفسهم) .

ويحتمل أنهم ظهر لهم ما كانوا يعلمونه من أنفسهم من صدق ما جاءت به الرسل في الدنيا ، وإن كانوا يظهرون لأتباعهم خلافه كما قال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال لفرعون : (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر (٢) . . . الآية . قال تعالى مخبرا عن فرعون وقومه : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) (٣) .

ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المنافقين الذين كانوا يظهرون للناس الإيمان ويبطنون الكفر ، ويكون هذا إخبارا عما يكون يوم القيامة من كلام طائفة من الكفار ، ولا ينافي هذا كون هذه مكية ، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة ومن حولها من الأعراب ، فقد ذكر الله وقوع النفاق في سورة [مكية] وهي العنكبوت ، فقال : (وليعلمن الله الذين

(١) لم يكن أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة . وإنما كانوا تسعة ؛ فإن عبد المطلب لم ينجب غير عشرة أبناء فيهم عبد الله والد النبي عليه السلام . ولم يعش هؤلاء الأعمام التسعة جميعاً حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، بل منهم من هلك صغيرا أو مات قبل بعثته . وهؤلاء الذين بقوا لم يكونوا معه في الجهر وعليه في السر . وإن من عاداه عاداه سراً وجهراً . وكذلك من والاه . ولو كان أبو طالب ممن كان يعين عليه سراً لحال بين ولديه علي وجعفر وبين نصرته ، وقد كانا صغيرين ، وكان يتمكن من ذلك لو أراد . ولو كان أبو طالب كذلك لما اشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم على وفاته .

(٢) الإسراء ، آية : ١٠٢ .

(٣) النمل ، آية : ١٤ .

آمنوا وليعلمن المنافقين)(١) ؛ وعلى هذا فيكون هذا إخباراً عن حال المنافقين فى الدار الآخرة ، حين يعاينون العذاب يظهر لهم حينئذ غيبُ ما كانوا يبطنون من الكفر والشقاق والنفاق ، والله أعلم .

وأما معنى الإضراب فى قوله : (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل) فهُم ما طلبوا العود إلى الدنيا رغبة فى الإيمان ، بل خوفاً من العذاب الذى عاينوه جزاء على ما كانوا عليه من الكفر ، فسألوا الرجعة إلى الدنيا ليتخلصوا مما شاهدوا من النار ، ولهذا قال : (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) ، أى : فى تمنيهم الرجعة رغبةً ومحبة فى الإيمان .

ثم قال مخبراً عنهم : إنهم لو رُدّوا إلى الدار الدنيا ، لعادوا لما نهوا عنه (وإنهم لكاذبون) ، أى : فى قولهم : (يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين . وقالوا : إن هى إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين) .

أى : لعادوا لما نهوا عنه ، إنهم لكاذبون ولقالوا : (إن هى إلا حياتنا) أى : ما هى إلا هذه الحياة الدنيا ، ثم لا معاد بعدها . ولهذا قال (وما نحن بمبعوثين (٢)) .

ثم قال : (ولو ترى إذ وقفوا على ربهم) ، أى : أوقفوا بين يديه قال : (أليس هذا بالحق ؟) ، أى : أليس هذا المعاد بحق وليس بباطل كما كنتم تظنون ؟ (قالوا : بلى وربنا . قال : فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) ، أى : بما كنتم تكذبون به ، فذوقوا اليوم مسّه (أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون (٣)) .

قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

يقول تعالى مخبراً عن خسارة من كذب بلقاء الله ، وعن خيبته إذا جاءته الساعة بغتة ، وعن ندامته على ما فرط من العمل ، وما أسلف من قبيح الفعال ، ولهذا قال : (حتى إذا جاءهم الساعة بغتة قالوا : يا حسرتنا على ما فرطنا فيها) .

وهذا الضمير يحتمل عوده على الحياة وعلى الأعمال ، وعلى الدار الآخرة ، أى : فى أمرها .

وقوله : (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ، ألا ساء ما يزرون) ، أى : يحملون .

وقال قتادة : يعملون (٤) .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن ابن مرزوق قال : ويستقبل الكافر ــ أو : الفاجر ــ عند خروجه من قبره كأقبح صورة رآها وأنتن ريحاً ، فيقول : من أنت ؟ فيقول أو ما تعرفنى ؟ فيقول : لا ، إلا أن الله قبح وجهك ونتّن ريحك . فيقول : أنا عملك الخبيث ، هكذا [كنت] فى الدنيا خبيث العمل منتنه ، طالما ركبتنى فى الدنيا ، هلم أركبك ، فهو قوله : (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم) ... الآية (٥) .

---

(١) العنكبوت ، آية : ١١ .

(٢) فى هذه الآية يجد الباحث الدليل على استحقاق هؤلاء المذنبين البقاء فى العذاب . فقد أنبأنا المولى سبحانه أن نفوس هؤلاء مطبوعة على الشر ، وأنها لا تقتنع بالحق إلا رهبة من العقوبة ؛ فهى إذا عاينت النار وشاهدت هولها طلبت العودة إلى الدنيا لتسارع فى الخيرات وتعمل الصالحات . وهى إذا عادت إلى الدنيا عادت كما كانت ظالمة آثمة ، وأنكرت ما رأته رأى العيان .

(٣) الطور ، آية : ١٥ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣١٨٩ : ١١/٣٢٨ .

(٥) الدر المنثور : ٣/٩ .

وقال أسباط عن السدى أنه قال : ليس من رجل ظالم [يموت](١) فيدخل قبره إلا جاءه رجل قبيح الوجه ، أسود ون ، منتن الرائحة ، عليه ثياب دنسة ، حتى يدخل معه قبره ، فإذا رآه قال : ما أقبح وجهك ! قال : كذلك كان لك قبيحاً ! قال : ما أنتن ريحك ! قال : كذلك كان عملك منتنا ! قال : ما أدنس ثيابك ، قال فيقول : إن عملك كان نساً . قال له : من أنت ؟ قال : أنا عملك ! قال : فيكون معه فى قبره ، فإذا بعث يوم القيامة قال له : إنى كنت أحملك ، الدنيا باللذات والشهوات ، وأنت اليوم تحملنى . قال : فيركب على ظهره فيسوقه حتى يدخله النار ، فذلك قوله : وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون) (٢) .

وقوله : (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو) ، أى : إنما غالبها كذلك (وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) .

قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣) وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ (٣٤) وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٥) * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٣٦)

يقول تعالى مسليا لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فى تكذيب قومه له ومخالفتهم إياه : (قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون) ، ى : قد أحطنا علما بتكذيب قومك لك ، وحزنك وتأسفك عليهم ، (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات)(٣) ، كما قال عالى فى الآية الأخرى : (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) (٤) (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) (٥) .

وقوله : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ، أى : لا يتهمونك بالكذب فى نفس الأمر (ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ، أى : ولكنهم يعاندون الحق ويدفعونه بصدورهم ، كما قال سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن على [قال] : قال أبو جهل للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذبك ، ولكن نكذب بما جئت به ، فأنزل الله : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) .

ورواه الحاكم ، من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه(٦) .

---

(١) عن تفسير الطبرى .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣١٨٨ : ١١/٣٢٨ .
(٣) سورة فاطر ، آية : ٨ .
(٤) سورة الشعراء ، آية : ٣ .
(٥) سورة الكهف ، آية : ٧ .
(٦) المستدرك ، تفسير سورة الأنعام : ٢/٣١٥ . وأخرجه الطبرى ، ولكن وقفه على ناجية . ينظر تفسير الطبرى ، الأثر ١٣١٩٥ ، ١٣١٩٦ : ١١/٣٣٤ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الوزير الواسطي بمكة ، حدثنا بشر بن المبشر الواسطي ، عن سلام بن مسكين ، عن أبي يزيد المدني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أبا جهل فصافحه ، فقال له رجل : ألا أراك تصافح هذا الصابئ ؟ ! فقال : والله إني أعلم إنه لنبي ، ولكن متى كنا لبني عبد مناف تبعا ؟ ! وتلا أبو يزيد : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)(١) .

وقال أبو صالح وقتادة : يعلمون أنك رسول الله ويجحدون)(٢) .

وذكر محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، في قصة أبي جهل حين جاء يستمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، هو وأبو سفيان صخر بن حرب ، والأخنس بن شريق ، ولا يشعر واحدٌ منهم بالآخر . فاستمعوها إلى الصباح ، فلما هجم الصبح تفرقوا ، فجمعتهم الطريق ، فقال كل منهم للآخر : ما جاء بك ؟ فذكر له ما جاء له ، ثم تعاهدوا أن لا يعودوا ، لما يخافون من علم شباب قريش بهم ، لئلا يفتتنوا بمجيئهم . فلما كانت الليلة الثانية جاء كل منهم ظنا منه أن صاحبيه لا يجيئان ، لما تقدم من العهود ، فلما أجمعوا جمعتهم الطريق ، فتلاوموا ، ثم تعاهدوا أن لا يعودوا . فلما كانت الليلة الثالثة جاءوا أيضاً ، فلما أصبحوا تعاهدوا أن لا يعودوا لمثلها .

فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه ، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان بن حرب في بيته ، فقال : أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد ؟ قال : يا أبا ثعلبة ، والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يُرَاد بها ، وسمعت أشياء ما عرفت معناها ولا ما يراد بها . قال الأخنس : وأنا والذي حلفت به .

ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل ، فدخل عليه بيته فقال : يا أبا الحكم ، ما رأيك فيما سمعت من محمد ؟ قال : ماذا سمعت ؟ تنازعنا(٣) نحن وبنو عبد مناف الشرف : أطعموا فأطعمنا وحملوا فحملنا ، وأعطوا فأعطينا ، حتى إذا تجاثينا(٤) على الركب ، وكنا كفرسي رهان ، قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ! فمتى ندرك هذه ؟ والله لا نؤمن به أبدا ولا نصدقه ، قال : فقام عنه الأخنس وتركه(٥) .

وروى ابن جرير ، من طريق أسباط ، عن السدي ، في قوله : (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ، فإنهم لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) : لما كان يوم بدر قال الأخنس بن شريق لبني زهرة : يا بني زهرة ، إن محمداً ابن أختكم ، فأنتم أحق من كف عنه . فإنه إن كان نبياً لم تقاتلوه اليوم ، وإن كان كاذباً كنتم أحق من كف عن ابن أخته(٦) ! قفوا [ها هنا](٧) حتى ألقى أبا الحكم ، فإن غُلِب محمد رجعتم سالمين ، وإن غَلَب محمد فإن قومكم لم

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ٣٣ .

(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٣١٩٠ ، ١٣١٩١ ، ١٣١٩٢ : ١١/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) في المخطوطة : « قال تنازعنا » . وليست « قال » في السيرة . والسياق يقتضي حذفها .

(٤) كذا في مخطوطتنا . وفي السيرة : « تجاذينا » بالذال ، وقال السهيلي في الروض الأنف ١/٢١٠ : « فلما تجاذينا على الركب ـ وقع في الجمهرة : « الجاذي : المقعي : قال : وربما جعلوا الجاذي والجاثي سواء » .

(٥) سيرة ابن هشام : ١/٣١٥ ، ٣١٦ .

(٦) في مخطوطة الأزهر : « ابن أختكم » والمثبت من تفسير الطبري .

(٧) من تفسير الطبري .

يصنعوا بكم شيئاً — فيومئذ سُمّى الأخنس(١) ، وكان اسمه « أُبَىّ » فالتقى الأخنس وأبو جهل ، فخلا الأخنس بأبي جهل فقال : يا أبا الحكم ، أخبرني عن محمد : أصادق هو أم كاذب ؟ فإنه ليس هاهنا من قريش غيرى وغيرك يسمع كلامنا . فقال أبو جهل : ويحك ! والله إن محمداً لصادق ، وما كذب محمد قط ، ولكن إذا ذهبت بنو قُصَىّ باللواء والسقاية والحجاب والنبوة ، فماذا يكون لسائر قريش ؟ فذلك قوله : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فآيات الله : محمد صلى الله عليه وسلم(٢) .

وقوله : (ولقد كُذِّبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) . هذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتعزية له فيمن كذبه من قومه ، وأمر له بالصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، ووعد له بالنصر ، كما نصروا ، وبالظفر حتى كانت لهم العاقبة ، بعد ما نالهم من التكذيب من قومهم والأذى البليغ ، ثم جاءهم النصر في الدنيا ، كما لهم النصر فى الآخرة ، ولهذا قال : (ولا مبدل لكلمات الله) ، أى : التى كتبها بالنصر فى الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين ، كما قال : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . وإنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون(٣)) ، وقال تعالى : (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز)(٤) .

وقوله : (ولقد جاءك من نبأ المرسلين) ، أى : من خبرهم كيف نُصِروا وأُيِّدوا على من كذبهم من قومهم ، فلك فيهم إسوة وبهم قدوة .

ثم قال تعالى : (وإن كان كبر عليك إعراضهم) ، أى : إن كان شق عليك إعراضهم عنك (فإن استطعت أن تبتغى نفقاً فى الأرض أو سلما فى السماء) قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « النفَق » : السَّرَب ، فتذهب فيه (فتأتيهم بآية) أو تجعل لك سلما في السماء فتصعد فيه فتأتيهم بآية أفضل مما آتيتهم به ، فافعل(٥) .

وكذا قال قتادة ، والسدى ، وغيرهما .

وقوله : (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين) كما قال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً)(٦) ... الآية قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبر الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول(٧) .

---

(١) ينظر سيرة ابن هشام : ١/٣٨٢ .

(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣١٩٣ : ١١/٣٣٣ . هذا ، وقد كان المشركون ينكرون دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقوله عن ربه . وكان محمد صلى الله عليه وسلم يحزنه هذا الإنكار ، لا لأنه طعن موجه إليه بالكذب ، ولكن لأن هذا الإنكار يحول بينهم وبين الإيمان . فخاطبه ربه مسلياً ومعزياً بأن القوم لا يكذبونه ، لأنهم لا يشكون فى أنه لم يكذب ولا مرة واحدة فى حياته ، ولكن الظالمين من شأنهم جحود آيات الله وعدم الإقرار بها . وهذه قاعدة عامة فى هؤلاء المشركين ، وفى غيرهم من مشركى الأمم السالفة . وعليه فيكون فى تفسيره آيات الله بأنها محمد صلى الله عليه وسلم نظر ، والله أعلم .

(٣) الصافات ، آية : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) المجادلة ، آية : ٢١ .

(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٠١ : ١١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٦) يونس ، آية : ٩٩ .

(٧) كذا ، وقد ذكر الطبرى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الأثر ١٣٢٠٥ /١١/٣٤٠ ، وهى : « يقول الله سبحانه : لو شئت لجمعتهم على الهدى أجمعين » .

والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء . قال : ثم يقول : كوني ترابا . قال : فلذلك يقول الكافر : (يا ليتني كنت ترابا (١)) .

وقد روى هذا مرفوعا في حديث الصور .

وقوله : (والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات) ، أي : مثلهم في جهلهم وقلة علمهم وعدم فهمهم كمثل أصم — وهو الذي لايسمع — أبكم — وهو الذي لايتكلم — وهو مع هذا في ظلام لايبصر ، فكيف يهتدي مثل هذا إلى الطريق ، أو يخرج مما هو فيه ؟ . كما قال تعالى : (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ، فلما أضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم في ظلمات لايبصرون . صم بكم عمي فهم لايرجعون (٢)) وكما قال : (أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من (٣) نور) ولهذا قال تعالى : (من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم)، أي : هو المتصرف في خلقه بما يشاء .

قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَـٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَـٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

يخبر تعالى أنه الفعال لما يريد ، المتصرف في خلقه بما يشاء ، وأنه لا معقب لحكمه ، ولا يقدر أحد على صرف حكمه عن خلقه ، بل هو وحده لاشريك له ، الذي إذا سئل يجيب لمن يشاء ، ولهذا قال : (قل : أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة) ، أي : أتاكم هذا أو هذا (أغير الله تدعون إن كنتم صادقين) أي: لاتدعون غيره لعلمكم أنه لايقدر أحد على دفع ذلك سواه ، ولهذا قال : (إن كنتم صادقين) ، أي: في اتخاذكم آلهة معه (بل إياه تدعون ، فيكشف ماتدعون إليه إن شاء وتنسون ماتشركون) أي : في وقت الضرورة لاتدعون أحدا سواه وتذهب عنكم أصنامكم وأندادكم كما قال : (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا (٤) إياه . . .) الآية

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٢٢٢ : ١١/٣٤٧ .
(٢) البقرة ، آية : ١٧ ، ١٨ .
(٣) النور ، آية : ٤٠ .
(٤) الإسراء ، آية : ٦٧ .

وقوله : (ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء) ، يعنى : الفقر والضيق فى العيش (والضراء) وهى الأمراض والأسقام والآلام (لعلهم يتضرعون) ، أى : يدعون الله ويتضرعون[1] إليه ويخشعون ، قال الله تعالى (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا) ، أى : فهلا إذا ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكوا إلينا (ولكن قست قلوبهم) أى : مارقّتْ ولا خشعت (وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون) أى : من الشرك والمعاصى

(فلما نسوا ماذكروا به) ، أى : أعرضوا عنه وتناسوه وجعلوه وراء ظهورهم (فتحنا عليهم أبواب كل شيء) ، أى : فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل مايختارون . وهذا استدراج منه تعالى وإملاء لهم ، عياذاً بالله من مكْره ، ولهذا قال : (حتى إذا فرحوا بما أوتوا) ، أى : من الأموال والأولاد والأرزاق (أخذناهم بغتة) ، أى : على غفلة (فإذا هم مبلسون) ، أى : آيسون من كل خير

قال الوالبى ، عن ابن عباس المبلس : الآيس .

وقال الحسن البصرى : من وَسَّع الله عليه فلم ير أنه يمكر به ، فلا رأى له : ومن قتّر عليه فلم ير أنه ينظر له ، فلا رأى له ، ثم قرأ : (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) ، قال الحسن : مُكِرَ بالقوم ورب الكعبة ، أعطُوا حاجتهم ثم أخذوا .

رواه ابن أبى حاتم .

وقال قتادة : بغت القوم أمر الله وما أخذ الله قوما قط إلا عند سكرتهم وغرتهم ونعيمهم ؛ فلا تغتروا بالله ، إنه لايغتر بالله إلا القوم الفاسقون

رواه ابن أبى حاتم أيضاً .

وقال مالك ، عن الزهرى : (فتحنا عليهم أبواب كل شيء) قال : إرخاء الدنيا وسترها

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رشدين — يعنى ابن سعد أبا الحجاج المهرى — عن حرملة ابن عمران التجيبى ، عن عقبة بن مسلم ، عن عقبة ابن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا على معاصيه مايحب ، فإنما هو استدراج . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون)[2]

ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث حرملة وابن لهيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عقبة بن عامر ، به

وقال[3] ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عراك بن خالد بن يزيد ، حدثنى أبى ، عن إبراهيم بن أبى عبلة ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن الله إذا أراد بقوم [بقاء ، أو : نماء — رزقهم القصد والعفاف ، وإذا أراد الله بقوم] اقتطاعا فتح لهم — أو : فتح عليهم — باب خيانة »

---

(١) فى هذا التضرع لله دون غيره ، دليل على أن ألوهيته مركوزة فى الفطر ، مكنونة فى الطبائع ، حتى لقد قيل : إنه مامن ملحد يتشكك فى الله إلا ويكشف عن الحاده عندما يقترب من الموت وتنزل به سكراته ، ويحس بضعفه أمام قوة الله القاهرة ، هنالك يخلص له سبحانه الدعاء بقلبه أو بلسانه ، وان كان ذلك لا يجديه نفعا ، فقد جاء الأجل وانقطع الأمل .

(٢) مسند أحمد : ١٤٥/٤ .

(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٤٠ ، ١٣٢٤١ : ٣٦١/١١ ، ٣٦٢ .

(حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذاهم مبلسون) ، كما قال : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) .

قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء المكذبين المعاندين : (أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم) أي : سلبكم إياها كما أعطاكموها . فإنه (هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار [1]) . . . الآية

ويحتمل أن يكون هذا عبارة عن منع الانتفاع بها النفع الشرعى ، ولهذا قال : (وختم على قلوبكم) ، كما قال : (أمن يملك السمع والأبصار [2]) وقال : (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه [3])

وقوله : (من إله غير الله يأتيكم به) ، أى : هل أحد غير الله يقدر على رد ذلك إليكم إذا سلبه الله منكم ؟ لايقدر على ذلك أحد سواه ، ولهذا قال : (انظر كيف نصرف الآيات) ، أى : نبينها ونوضحها ونفسرها دالة على أنه لاإله إلا الله ، وأن مايعبدون من دونه باطل وضلال (ثم هم يصدفون) ، أى : ثم هم مع هذ البيان يعرضون عن الحق ، ويصدون الناس عن اتباعه .

قال العوفى ، عن ابن عباس (يصدفون) يعدلون [4]

وقال مجاهد ، وقتادة : يعرضون [5]

وقال السدى : يصدون [6]

وقوله : (قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة) ، أى : وأنتم لاتشعرون به حتى بغتكم وفجأكم (أو جهرة) ، أى : ظاهراً عياناً (هل يهلك إلا القوم الظالمون) ، أى : إنما : كان يحيط بالظالمين أنفسهم بالشرك بالله ، وينجو الذين كانوا يعبدون الله وحده لاشريك له ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما قال تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) [7] الآية .

---

(١) سورة الملك ، آية : ٢٣ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٣١ .

(٣) سورة الأنفال ، آية : ٢٤ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٤٦ : ١١/٣٦٧ .

(٥) تفسير الطبرى ، الآثار ١٣٢٤٤ ، ١٣٢٤٥ ، ١٣٢٤٧ : ١١/٣٦٧ .

(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٤٨ : ١١/٣٦٨ .

(٧) وهذا دليل على أن الظلم – وهو تجاوز الحد فى المعصية – هو السبب فى ما ينزل بالأمم من النقم ، وما يحيط بساحاتها من النكبات ، وأنت إذا استعرضت آيات القرآن بدا لك هذا الرأى واضحاً لا يحتاج إلى دليل . ونذكر لك على سبيل المثال قوله تعالى : (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين . فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون . قالوا : يا ويلنا إنا كنا ظالمين) (الأنبياء : ١١/١٤) ، فانظر كيف كان الظلم هو علة هذا الدمار ، وكيف تكرر هذا السبب فى هذه الآية مرتين ليفهم ويتذكر ؟ .

وقوله : (وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين) ، أي : مبشرين عباد الله المؤمنين بالخيرات : ومنذرين من كفر بالله النقمات والعقوبات . ولهذا قال : (فمن آمن وأصلح) ، أي : فمن آمن قلبه بما جاءوا به وأصلح عمله باتباعه إياهم (فلا خوف عليهم) ، أي : بالنسبة إلى ما يستقبلونه (ولا هم يحزنون) أي : بالنسبة إلى مافاتهم وتركوه وراء ظهورهم من أمر الدنيا وصنيعتها ، الله وليهم فيما خلفوه ، وحافظهم فيما تركوه .

ثم قال : (والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون) ، أي : ينالهم العذاب بما كفروا بما جاءت به الرسل ، وخرجوا عن أوامر الله وطاعاته ، وارتكبوا محارمه ومناهيه وانتهاك حرماته .

قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : (قل : لا أقول لكم : عندى خزائن الله) ، أى : لست أملكها ولا أتصرف فيها ، (ولا أعلم الغيب) ، أي : ولا أقول : إني أعلم الغيب إنما ذاك من علم الله عز وجل ، لا أطلع منه إلا على ما أطلعني عليه ، (ولا أقول لكم : إني ملك) ، أي : ولا أدعى أني ملك ، إنما أنا بشر من البشر ، يوحَى إلىّ من الله عز وجل ، شرفني بذلك ، وأنعم علىّ به . ولهذا قال : (إن أتبع إلا ما يوحى إلى) ، أي : لست أخرج عنه قيد شبر ولا أدنى منه (١) .

(قل : هل يستوى الأعمى والبصير) ، أي : هل يستوى من اتبع الحق وهُدِىَ إليه ، ومن ضل عنه ولم ينقد له ؟ (أفلا تتفكرون) ، وهذه كقوله تعالى : (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ، إنما يتذكر أولو الألباب (٢)) .

وقوله : (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ، ليس لهم من دونه ولىّ ولا شفيع) ، أي : وأنذر بهذا القرآن يا محمد (الذين هم من خشية ربهم مشفقون)(٣) والذين (يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٤)) .

---

(١) جرد الله نبيه في هذه الآية من كل ما يحيط به أدعياء الكذب أنفسهم من الصفات التي تخرجهم عن دائرة الإنسان ، من القدرة على التصرف في ملكوت السموات والأرض ، ومعرفة الغيب ، والارتفاع إلى مصاف الملائكة . وذكر سبحانه أن نبيه ليس إلا بشراً مقيداً باتباع ما يوحى إليه . وهذه المنزلة التي بوأها الله نبيه دليل قائم على صدق رسالته ، وأنه لا يعتمد في نشر تعاليمه على غير الإقناع العملي الذي لايمت بسبب إلى الادعاءات الخارجة عن حدود المنطق والواقع .

(٢) الرعد ، آية : ١٩ .

(٣) المؤمنون ، آية : ٥٧

(٤) الرعد ، آية : ٢١ .

(الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) ، أي: يوم القيامة (ليس لهم) ، أي: يومئذ (من دونه ولى ولاشفيع) ، أى : لا قريب لهم ولا شفيع فيهم من عذابه إن أراداه بهم، (لعلهم يتقون) ، أى : أنذر هذا اليوم الذى لاحاكم فيه إلا الله عز وجل (لعلهم يتقون) ، فيعملون فى هذه الدار عملا ينجيهم الله به يوم القيامة من عذابه ، ويضاعف لهم به الجزيل من ثوابه .

وقوله : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) ، أى : لا تبعد هؤلاء المتصفين بهذه الصفة عنك ، بل اجعلهم جلساءك وأخصاءك ، كما قال : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) (١) .

وقوله : (يدعون ربهم) ، أى : يعبدونه ويسألونه (بالغداة والعشى) ، قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة : المراد بذلك الصلوات المكتوبات .

وهذا كقوله : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم (٢)) ، أى : أتقبل منكم .

وقوله : (يريدون وجهه) ، أى : يبتغون بذلك العمل وجه الله الكريم ، فهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات والطاعات .

وقوله : (ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء) كما قال نوح عليه السلام فى [جواب] الذين قالوا : (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون) : (وما علمى بما كانوا يعملون . إن حسابهم إلا على ربى لو تشعرون) (٣) ، أى : إنما حسابهم على الله ، عز وجل ، وليس علىّ من حسابهم من شىء ، كما أنه ليس عليهم من حسابى من شىء .

وقوله : (فتطردهم فتكون من الظالمين) ، أى : إن فعلت هذا والحالة هذه .

قال الإمام أحمد : حدثنا أسباط - هو ابن محمد - حدثنا أشعث ، عن كردوس ، عن ابن مسعود قال : مر الملأ من قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده : خباب، وصهيب ، وبلال ، وعمار . فقالوا : يا محمد أرضيت بهؤلاء ؟ فنزل فيهم القرآن : (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) إلى قوله : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) (٤) .

رواه ابن جرير ، من طريق أشعث ، عن كردوس ، عن ابن مسعود قال : مر الملأ من قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده : صهيب ، وبلال ، وعمار ، وخباب ، وغيرهم من ضعفاء المسلمين ، فقالوا : يا محمد ، أرضيت بهؤلاء من قومك ؟ أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا ؟ ونحن نكون تبعاً لهؤلاء ؟ اطردهم [عنك] ، فلعلك إن طردتهم

(١) الكهف ، آية : ٢٨ .
(٢) غافر : آية : ٦٠ .
(٣) الشعراء : آية : ١١٣ .
(٤) مسند أحمد : ١/٤٢٠ ، وفيه : « إلى قوله : (والله أعلم بالظالمين) وهو خطأ .

أن نتبعك ، فنزلت هذه الآية : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) — (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) ... إلى آخر الآية [١] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيي ، بن [٢] سعيد القطان ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزى ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن السدى ، عن أبي سعيد الأزدى — وكان قارىء الأزد — عن أبي الكنود ، عن خباب في قول الله عز وجل : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) ، قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزارى ، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم ، فأتوه فخلوا به ، وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت . قال : نعم . قالوا : فاكتب [لنا] عليك كتابا : قال : فدعا بالصحيفة ودعا عليا ليكتب ، ونحن قعود في ناحية ، فنزل جبريل فقال : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) ...الآية ، فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيفة ، ثم دعانا فأتيناه .

ورواه ابن جرير ، من حديث أسباط ، به [٣] .

وهذا حديث غريب ، فإن هذه الآية مكية ، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر .

وقال سفيان الثورى عن المقدام بن شُرَيح ، عن أبيه قال : قال سعد : نزلت هذه الآية في ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن مسعود ، قال : كنا نسبق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وندنو منه ونسمع منه ، فقالت قريش : يدنى هؤلاء دوننا . فنزلت : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) [٤] .

رواه الحاكم في مستدركه من طريق سفيان ، وقال : على شرط الشيخين [٥] . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق المقدام بن شريح ، به .

وقوله : (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) ، أي : ابتلينا واختبرنا وامتحنا بعضهم ببعض (ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غالبُ من اتبعه في أول البعثة ضعفاء الناس من الرجال والنساء والعبيد والإماء ، ولم يتبعه من الأشراف إلا قليل ، كما قال قومُ نوح لنوح : (وما نراك اتبعك إلا الذين

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٥٥ — ١٣٢٥٧ : ١١/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) في المخطوطة : « حدثنا أبو سعيد بن يحيى ، حدثنا سعيد القطان » وهو خطأ سارت عليه الطبعات . والصواب ما أثبتناه . وأبو سعيد بن يحيى هو : أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . روى عن جده يحيى بن سعيد ، وعن عمرو العنقزى . ينظر الجرح لابن أبي حاتم : ١/١/٧٤ ، ٣/١/٢٦٢ .

(٣) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٥٨ : ١١/٣٧٦ .

(٤) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٦٣ : ١١/٣٧٨ .

(٥) المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة : ٣/٣١٩ .

هم أراذلنا بادى الرأى)(١) .... الآية ، وكما قال هرقل ملك الروم لأبى سفيان حين سأله المسائل ، فقال له : فهل اتبعه ضعفاء الناس أو أشرافهم ؟ قال : بل ضعفاؤهم . فقال : هم أتباع الرسل(٢) .

والغرض أن مشركي قريش كانوا يسخرون بمن آمن من ضعفائهم ، ويعذبون من يقدرون عليه منهم ، وكانوا يقولون : أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا ؟ أىْ ما كان الله ليهدى هؤلاء إلى الخير – لو كان ما صاروا إليه خيرا – ويدعنا كما قالوا : (لو كان خيرا ما سبقونا إليه)(٣) . وكما قال تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا)(٤) .

قال الله تعالى فى جواب ذلك : (وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورئيا)(٥) . وقال فى جوابهم حين قالوا : (أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) ، أى : أليس هو أعلم بالشاكرين له بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم ، فيوفقهم ويهديهم سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً ؛ كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين)(٦) . وفى الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم(٧) » .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم : حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة فى قوله : (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) ... الآية ، قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم بن عدى ، والحارث بن نوفل ، وقَرَظَة بن [عبد] عمرو بن نوفل ، فى أشراف [من] بنى عبد مناف من أهل الكفر ، إلى أبى طالب فقالوا : يا أبا طالب ، لو أن ابن أخيك محمداً يطرد عنه موالينا وحلفاءنا ، فإنما هم عبيدنا وعسفاؤنا(٨) ، كان أعظم فى صدورنا ، وأطوع له عندنا ، وأدنى لاتباعنا إياه ، وتصديقنا له . قال : فأتى أبو طالب النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذى كلموه ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو فعلتَ ذلك ، حتى تنظر ما الذى يريدون ، وإلى ما يصيرون من قولهم ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) ... إلى قوله : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) . قال : وكانوا بلالا ، وعمار بن ياسر ، وسالما مولى أبى حذيفة ، وصبيحا مولى أسيد

---

(١) سورة هود ، آية : ٢٧ .

(٢) وإنما كان ضعفاء الناس هم الذين يسارعون إلى إجابة الرسل ، لأنهم هم الذين يحسون بالغبن ، ويعانون فى المجتمع وطأة الأقوياء وظلم ذوى المزايا من الكبراء والأغنياء ولأن رسالة الرسل تستهدف فيما تستهدف إقرار العدل ، ورفع قبضة الظلم ، ونشر أضواء الحرية والمساواة . وأنت إذا راجعت الآيات التى تناولت هذه القضية رأيت هذا المعنى واضحاً لايحتاج إلى برهان .

(٣) سورة الأحقاف ، آية : ١١ .

(٤) سورة مريم ، آية : ٧٣ .

(٥) سورة مريم ، آية : ٧٤ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية : ٦٩ .

(٧) مسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٢٨٥ ، ٥٣٩ . ومسلم ، كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله : ٨/١١ . وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، الحديث ٤١٤٣ : ٢/١٣٨٨ . وفى كل أولئك : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم .... » .

(٨) العسفاء : جمع عسيف ، وهو العبد ، والأجير .

– ومن الحلفاء ابن مسعود ، والمقداد بن عمرو ، ومسعود بن القارى ، وواقد بن عبد الله الحنظلى ، وعمرو بن عبد عمرو وذو الشمالين ، ومرثد بن أبي مرثد – وأبو مرثد من غَنَيّ حليف حمزة بن عبد المطلب – وأشباههم من الحلفاء ، ونزلت فى أئمة الكفر من قريش والموالى والحلفاء : (وكذلك فتنّا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا) ... الآية . فلما نزلَتْ ، أقبل عمر رضي الله عنه فاعتذر من مقالته ، فأنزل الله عز وجل : (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا (١)) ... الآية .

وقوله : (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل : سلام عليكم) ، أى : فأكرمهم بردّ السلام عليهم ، وبشّرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم . ولهذا قال : (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ، أى : أوجبها على نفسه الكريمة ، تفضلا منه وإحسانا وامتنانا .

(أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة) ، قال بعض السلف : كل من عصى الله فهو جاهل .

وقال معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة فى قوله : (من عمل منكم سوءاً بجهالة) ، قال : الدنيا كلها جهالة . رواه ابن أبي حاتم .

(ثم تاب من بعده وأصلح) ، أى : رجع عما كان عليه من المعاصى ، وأقلع وعزم على أن لا يعود ، وأصلح العمل فى المستقبل (فأنه غفور رحيم) .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما قضى الله الخلق ، كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتى غلبت غضبي (٢) » .

أخرجاه فى الصحيحين (٣) . وهكذا رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة (٤) . ورواه موسى بن عقبة عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وكذا رواه الليث وغيره ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (٥) ، عن النبي بذلك .

وقد روى ابن مَرْدَوَيه ، من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ الله من القضاء بين الخلق ، أخرج كتابا من تحت العرش : إن رحمتي سبقت غضبي ، وأنا أرحم الراحمين . فيقبض قبضة أو قبضتين ، فيخرج من النار خلقا لم يعملوا خيرا ، مكتوب بين أعينهم . عُتَقَاء الله » .

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٢٦٤ : ١١/٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) مسند أحمد من حديث طويل : ٢/٣١٣ . وفى المخطوطة : «لما قضى الله على الخلق كتب كتاباً ...» . والمثبت عن المسند وقد رواه الإمام أحمد من غير وجه عن أبي هريرة . ينظر : ٢/٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦ .

(٣) البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء فى قول الله تعالى : (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده) : ٤/١٢٩ . وفيه : « لما قضى الله الخلق ، كتب فى كتابه ... » ، وكتاب التوحيد ، باب ما يذكر فى الذات والنعوت : ٨/١٤٧ ، وفيه : « لما خلق الله الخلق ، كتب فى كتابه ، هو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش : إن رحمتى تغلب غضبى » . وينظر أيضاً فى كتاب التوحيد : ٨/١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٩٦ . ومسلم ، كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه : ٨/٩٥ ، ٩٦ . وفيه : « لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه ... » .

(٤) رواية الأعمش فى المسند : ٢/٣٩٧ .

(٥) رواية محمد بن عجلان فى المسند : ٢/٤٣٣ .

وقوله[1] : (قل : إنى على بينة من ربى) ، أى : على بصيرة من شريعة الله التى أوحاها إلى (وكذبتم به) ، أى : بالحق الذى جاءنى من الله (ما عندى ما تستعجلون به) ، أى : من العذاب ، (إن الحكم إلا لله) ، أى : إنما يرجع أمر ذلك إلى الله إن شاء عجَّل لكم ما سألتموه من ذلك ، وإن شا أنظركم وأجلكم ؛ لما له فى ذلك من الحكمة العظيمة ، ولهذا قال (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) ، أى : وهو خير من فصل القضايا وخير الفاتحين الحاكمين بين عباده .

وقوله : (قل : لو أن عندى ما تستعجلون به لقُضِى الأمر بينى وبينكم) ، أى : لو كان مرجع ما تستعجلون به إلىّ ، لأوقعت بكم [ما تستحقونه] من ذلك (والله أعلم بالظالمين) .

فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية ، وبين ما ثبت فى الصحيحين من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد ؟ فقال : لقد لقيتُ من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسى على ابن عبد[2] يا ليل ابن عبد كُلال ، فلم يجبنى إلى ما أردتُ . فانطلقت وأنا مهموم على وجهى[3] ، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب[4] فرفعت رأسى فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتنى ، [فنظرت][5] فإذا فيها جبريل عليه السلام ، فنادانى فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فنادانى مَلَكُ الجبال وسلّم على ، ثم قال : يا محمد ، إن الله قد سمع قول قومك لك ، وقد بعثنى ربك إليك ، لتأمرنى بأمرك ، فما شئت[6]؟ إن شئت أطبقت[7] عليهم الأخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل أرجو أن يُخْرِج الله من أصلابهم من يعبد الله ، لا يشرك به شيئاً[8] » .

وهذا لفظ مسلم .

---

(١) لم يعرض الإمام ابن كثير تفسير الآية ٥٦ من هذه السورة ، وهى قوله تعالى : (قل : إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ، قل : لا أتبع أهواءكم ، قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين) .

وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير عندها ١١/٣٩٦ ، ٣٩٧ : « يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد ، لهؤلاء المشركين بربهم من قومك ، العادلين به الأوثان والأنداد ، الذين يدعونك إلى موافقتهم على دينهم وعبادة الأوثان : إن الله نهانى أن أعبد الذين تدعون من دونه ، فلن أتبعكم على ما تدعوننى إليه من ذلك ، ولا أوافقكم عليه ، ولا أعطيكم محبتكم وهواكم فيه . وإن فعلت ذلك ، فقد تركت محجة الحق ، وسكت على غير الهدى ، فصرت ضالا مثلكم على غير استقامة » .

(٢) ابن عبد ياليل كان من أكابر ثقيف ، واسمه كنانة .

(٣) أى : على الجهة المواجهة لى .

(٤) قرن الثعالب : ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل أيضاً . وبينه وبين مكة يوم وليلة .

(٥) عن صحيح مسلم .

(٦) أى : فما شئت فأمرنى به .

(٧) لفظ مسلم : « إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين » وعلى هذا فجواب الشرط مقدر ، أى : فعلت ذلك .

(٨) مسلم ، كتاب الجهاد ، باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين : ٥/١٨١ . والبخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه : ٤/١٣٩ ، ١٤٠ .

فقد عرض عليه عذابهم واستئصالهم ، فاستأنى(١) بهم ، وسأل لهم التأخير ، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من لا يشرك به شيئا – فما الجمع بين هذا ، وبين قوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : (قل لو أن عندى ما تستعجلون به لقضى الأمر بينى وبينكم والله أعلم بالظالمين) ؟

فالجواب – والله أعلم – أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذى يطلبونه حال طلبهم له ، لأوقعه بهم . وأما الحديث فليس فيه أنهم سألوه وقوع العذاب بهم ، بل عرض عليه ملك الجبال أنه إن شاء أطبق عليهم الأخشبين – وهما جبلا مكة [اللذان] يكتنفانها جنوبا وشمالا ، فلهذا استأنى بهم وسأل الرفق لهم .

وقوله : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) ، قال البخارى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مفاتح الغيب خمس لا يعلمها (٢) إلا الله ، (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير) (٣) .

وفى حديث عمر : أن جبريل حين تبدى له فى صورة أعرابى فسأل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال له : « خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم قرأ : (إن الله عنده علم الساعة) . . . الآية .

وقوله : (ويعلم ما فى البر والبحر) ، أى : يحيط علمه الكريم بجميع الموجودات بريها وبحريها ، لا يخفى عليه من ذلك شئ ، ولا مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء . وما أحسن ما قال الصرصرى :

فلا يخفى عليه الذر إما ** تراءى للنواظر أو توارى

وقوله : (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها) ، أى : ويعلم الحركات حتى من الجمادات ، فما ظنك بالحيوانات ، ولا سيما المكلفون منهم من جنهم وإنسهم ، كما قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن حسان النمرى ، عن ابن عباس فى قوله : (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها) ، قال : ما من شجرة فى بر ولا بحر إلا وملك موكل بها ، يكتب ما يسقط منها(٤) .

وقوله : (ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) :

قال محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن النضر ، عن أبيه ، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إن تحت الأرض الثالثة وفوق الرابعة من الجن مالوا أنهم ظهروا – يعنى لكم – لم تروا معهم نورا ، على كل زاوية من زوايا [الأرض] خاتم من خواتم الله ، عز وجل ، على كل خاتم ملك من الملائكة يبعث الله ، عز وجل ، إليه فى كل يوم ملكا من عنده : أن احتفظ بما عندك :

---

(١) يقال : استأنى به ، أى : انتظر به ، ولم يعجله .
(٢) لفظ البخارى : « مفاتح الغيب خمس : إن الله عنده ... » .
(٣) صحيح البخارى ، تفسير سورة الأنعام : ٦/٧١ .
(٤) الدر المنثور للسيوطى : ٣/١٥ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا الأعمش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : ما في الأرض من شجرة ولا مغرز إبرة إلا عليها ملك موكل يأتي الله بعلمها : رطوبتها إذا رطبت ، ويبسها إذا يبست .

وكذا رواه ابن جرير عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله الحساني(١) ، عن مالك بن سعير ، به .

ثم قال ابن أبي حاتم : ذكر عن أبي حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : خلق الله النون ، — وهي الدواة — وخلق الألواح ، فكتب فيها أمر الدنيا حتى ينقضي ما كان من خلق مخلوق ، أو رزق حلال أو حرام ، أو عمل بر أو فجور ، وقرأ هذه الآية (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها) إلى آخر الآية .

وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾

يخبر تعالى أنه يتوفى عباده في منامهم بالليل ، وهذا هو التوفي الأصغر ، كما قال تعالى : (إذ قال الله : يا عيسى ؛ إني متوفيك ورافعك إلي (٢)) ، وقال تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى)(٣) ، فذكر في هذه الآية الوفاتين : الكبرى والصغرى ، وهكذا ذكر في هذا المقام حكم الوفاتين الصغرى ثم الكبرى ، فقال : (وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) ، أي : ويعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار . وهذه جملة معترضة دلت على إحاطة علمه تعالى بخلقه في ليلهم ونهارهم ، في حال سكونهم وفي حال حركتهم ، كما قال : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ، ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار) ، وكما قال تعالى : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) ، أي : في الليل (ولتبتغوا من فضله)(٤) ، أي : في النهار ، كما قال : (وجعلنا الليل لباساً . وجعلنا النهار معاشاً (٥) . ولهذا قال تعالى ها هنا : (وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) ، أي : ما كسبتم بالنهار (ثم يبعثكم فيه) ، أي : في النهار . قاله مجاهد ، وقتادة ، والسدي (٦) .

---

(١) في تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٠٨ /١١/ ٤٠٤ : « زياد بن يحيى الحساني » ويقول المحقق : « جاء في المخطوطة وتفسير ابن كثير : « زياد بن عبد الله الحساني أبو الخطاب » وهو خطأ لا شك فيه ، فإن الذي يروي عن « مالك بن سعير » هو « زياد ابن يحيى الحساني أبو الخطاب » فضلا عن أنه ليس في الرواة من يسمى : « زياد بن عبد الله الحساني أبو الخطاب » .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٥٥ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٤٢ .

(٤) سورة القصص ، آية : ٧٣ .

(٥) سورة النبأ ، آية : ١٠ ، ١١ .

(٦) تفسير الطبري ، الآثار ١٣٣١٥ — ١٣٣١٨ : ١١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

وقال ابن جُرَيج ، عن عبد الله بن كثير : أي في المنام[١] .

والأول أظهر . وقد روى ابن مَرْدُوَيه بسنده ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مع كل إنسان ملك إذا نام أخذ نفسه ، ويُرَدّ إليه فإن أذن الله في قبض روحه قبضه ، وإلا رد إليه[٢] » ، فذلك قوله : (وهو الذي يتوفاكم بالليل) .

وقوله : (ليقضَى أجلٌ مسمى) ، يعني به أجل كلّ واحد من الناس ، (ثم إليه مرجعكم) ، أي : يوم القيامة ، (ثم ينبئكم) ، أي : فيخبركم (بما كنتم تعملون) ، أي : ويجزيكم على ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

وقوله : (وهو القاهر فوق عباده) ، أي : هو الذي قهر كلّ شيء ، وخضع لجلاله وعظمته وكبريائه كلّ شيء .

(ويرسل عليكم حفظة) ، أي : من الملائكة يحفظون بدن الإنسان ، كما قال : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله)[٣] ، وحفظة يحفظون عمله ويُحْصُونه ، كما قال : (وإن عليكم لحافظين)[٤] . . . الآية ، وقال : (عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[٥] .

وقوله : (حتى إذا جاء أحدكم الموت) ، أي : احتُضِر وحان أجلُه (توفته رسلنا) ، أي : ملائكة موكلون بذلك .

قال ابن عباس وغير واحد : لملك الموت أعوان من الملائكة ، يخرجون الروح من الجسد ، فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم . وسيأتي عند قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت[٦]) الأحاديث المتعلقة بذلك ، الشاهدة لهذا المروى عن ابن عباس وغيره بالصحة .

وقوله : (وهم لا يفرطون) ، أي : في حفظ روح المتوفى ، بل يحفظونها وينزلونها حيث شاء الله عز وجل ، إن كان من الأبرار ففي عليين ، وإن كان من الفجار ففي سجين ، عياذا بالله من ذلك .

وقوله : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) قال ابن جرير : (ثم ردوا) يعني الملائكة (إلى الله مولاهم الحق)[٧] .

ونذكر ها هنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة[٨] كانت في الجسد الطيب ، اخرجي حميدة ، وأبْشِري بروح وريحان ، وربٌ غير غضبان . فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يُعْرَج بها إلى السماء

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣١٩ : ٤٠٨/١١ .

(٢) لفظ الحديث كما في الدر المنثور ١٥/٣ : « مع كل إنسان ملك إذا نام يأخذ نفسه ، فإن أذن الله في قبض روحه قبضه وإلا رد إليه ... » .

(٣) سورة الرعد ، آية : ١١ .

(٤) سورة الانفطار ، آية : ١٠ .

(٥) سورة ق ، آية : ١٧ ، ١٨ .

(٦) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

(٧) لفظ ابن جرير ٤١٣/١١ : « ثم ردت الملائكة الذين توفوهم فقبضوا نفوسهم وأرواحهم إلى الله سيدهم الحق » .

(٨) في مخطوطة الأزهر : « أخرجي أيتها النفس المطمئنة » والمثبت عن مسند الإمام أحمد .

فيستفتح (١) لها ، فيقال : [من هذا ؟ فيقال] : فلان . فيقال : مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان . ورب غير غضبان . فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل ؛ وإذا كان الرجل السوء قالوا : اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ، اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج . فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان . فيقال : لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ، ارجعى ذميمة ، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء . فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر ، فيجلس الرجل الصالح فيقال له مثل ما قيل له فى الحديث الأول ، ويجلس الرجل السوء فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول (٢) .

هذا حديث غريب .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (ثم ردوا إلى الله) ، يعني : الخلائق كلهم إلى الله يوم القيامة ، فيحكم فيهم بعدله ، كما قال : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم)(٣) وقال : (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً) إلى قوله : (ولا يظلم ربك أحداً (٤)) . ولهذا قال : (مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) .

قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

يقول تعالى ممتنا على عباده فى إنجائه المضطرين منهم (من ظلمات البر والبحر) ، أى : الحائرين الواقعين فى المهامه البرية ، وفى اللجج البحرية إذا هاجت الريح العاصفة ، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له ، كما قال : (وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه(٥)) . . . الآية . وقال تعالى : (هو الذى يسيركم فى البر والبحر ، حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها . جاءتها ريح عاصف ، وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم ، دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين(٦)) . . . الآية وقال تعالى : (أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ، ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته ، أإله مع الله تعالى الله؟ عما يشركون(٧)) .

---

(١) فى مخطوطة الأزهر : « فيستفتح فيفتح لها » والمثبت عن مسند أحمد .
(٢) مسند أحمد : ٣٦٤/٢ ، ٣٦٥ .
(٣) سورة الواقعة ، آية : ٥٠ .
(٤) سورة الكهف ، آية : ٤٩ .
(٥) سورة الإسراء ، آية : ٦٧ .
(٦) سورة يونس ، آية : ٢٢ .
(٧) سورة النمل ، آية : ٦٣ .

وقال في هذه الآية الكريمة : (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية) ، أي : جهرا وسرا (لئن أنجيتنا (١) من هذه) ، أي : من هذه الضائقة (لنكونن من الشاكرين) ، أي : بعدها . قال الله : (قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم) ، أي : بعد ذلك (تشركون) ، أي : تَدْعُونَ معه في حال الرفاهية آلهة أخرى .

وقوله : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) ، لما قال : (ثم أنتم تشركون) عَقَّبه بقوله : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا) ، أي : بعد إنجائه إياكم ، كما قال في سورة سبحان : (ربكم الذي يُزْجِي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما . وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه ، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم ، وكان الإنسان كفورا . أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ، ثم لا تجدوا لكم وكيلا . أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفاً من الريح فيغرقكم بما كفرتم ، ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا » (٢) .

قال ابن أبي حاتم : ذُكِرَ عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هارون الأعور ، عن جعفر بن سليمان ، عن الحسن في قوله : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو تحت من أرجلكم) ، قال : هذه للمشركين .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فعفا عنهم .

ونذكر هنا الأحاديث الواردة في ذلك والآثار ، وبالله المستعان ، وعليه التكلان ، وبه الثقة .

قال البخاري رحمه الله في قوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون) : يَلْبِسكم : يَخْلِطكم ، من الالتباس ، يَلْبِسوا : يَخْلِطُوا . شِيَعا : فرقا .

حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عَمْرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بوجهك . (أو من تحت أرجلكم) ، قال : أعوذ بوجهك . (أو يَلْبِسَكم شِيَعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أهون ــ أو قال : هذا أيسر » (٣) .

وهكذا رواه أيضا في « كتاب التوحيد (٤) » عن قتيبة ، عن حماد ، به .

---

(١) كذا في مخطوطة الأزهر ، ويقول أبو حيان في البحر المحيط ٤/١٥٠ : « وقرأ الكوفيون (لئن أنجانا) على الغائب ، وأماله الأخوان ، وقرأ باقي السبعة على الخطاب » .

(٢) سورة الإسراء ، الآيات : ٦٦ ــ ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ، تفسير سورة الأنعام : ٦/٧١ . ورواه البخاري أيضاً في كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : أو يلبسكم شيعاً : ٩/١٢٥ عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، به نحوه .

(٤) البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : كل شيء هالك إلا وجهه : ٩/١٤٨ .

ورواه النسائي في « التفسير » ، عن قتيبة ، ومحمد بن النضر بن مساور ، ويحيى بن حبيب بن عربي أربعتهم (١) ، عن حماد بن زيد ، به .

وقد رواه الحميدي في مسنده ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن أبي خيثمة ، عن سفيان بن عيينة ، به ؛

ورواه ابن جرير في تفسيره عن أحمد بن الوليد القرشي وسعيد بن الربيع ، وسفيان بن وكيع كلهم ، عن سفيان ابن عيينة به (٢) .

ورواه أبو بكر بن مَرْدُويه ، من حديث آدم بن أبي إياس ، ويحيى بن عبد الحميد ، وعاصم بن علي ، عن سفيان ابن عيينة ، به .

ورواه سعيد بن منصور ، عن حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، ، به .

طريق آخرى ، قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا مقدام بن داود ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما نزلت : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« أعوذ بالله من ذلك . [أو من تحت أرجلكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعوذ بالله من ذلك] (أو يلبسكم شيعا) قال : هذا أيسر . ولو استعاذه لأعاذه » .

ويتعلق بهذه الآية أحاديث كثيرة .

أحدها: قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر — هو ابن أبي مريم — عن راشد — هو ابن سعد المُقْرَئِيّ — عن سعد بن أبي وقاص قال : سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) فقال : « أما [إنها] كائنة ، ولم يأت تأويلها(٣) بعد » .

وأخرجه الترمذي ، عن الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، به . ثم قال : هذا حديث غريب (٤) .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يعلى — هو ابن عبيد — حدثنا عثمان بن حكيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مررنا على مسجد بني معاوية ، فدخل فصلى

---

(١) كذا قال : أربعتهم . وهم ثلاثة . ولم يطبع كتاب التفسير فيما طبع من سنن النسائي .
(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٦٥ ، ١٣٣٦٦ : ١١/٤٢٢ ، ٤٢٣ .
(٣) مسند أحمد : ١/١٧٠ ، ١٧١ .
(٤) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة الأنعام : ٨/٤٣٩ .

ركعتين ، فصلينا معه ، فناجي ربه عز وجل طويلا . قال : سألت ربي ثلاثا : « سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسَّنة(١) فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها(٢) » .

انفرد بإخراجه مسلم ، فرواه في « كتاب الفتن » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير [كلاهما عن عبد الله بن نمير] ـ وعن محمد بن يحيى بن أبي عُمَر ، عن مروان بن معاوية ، كلاهما عن عثمان بن حكيم ، به (٣)

حديث آخر : قال الإمام أحمد : قرأت على عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك ، [عن جابر بن عتيك] أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ [قرية] من قرى الأنصار ـ فقال لي : هل تدرى أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا ؟ فقلت : نعم : فأشرت إلى ناحية منه ، فقال : هل تدرى ماالثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم . فقال : وأخبرني بهن فقلت : دعا أن لايُظْهِر عليهم عدواً من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ، ودعا بأن لايجعل بأسهم بينهم فمُنِعَهَا . قال : صدقت ، فلا يزال الهرج إلى يوم القيامة » .(٤)

ليس هو في شيء من الكتب الستة ، وإسناده جيد قوى ، ولله الحمد والمنة .

حديث آخر ، قال محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف ، عن علي بن عبد الرحمن ، أخبرني حذيفة بن اليمان قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية ، قال : فصلى ثماني ركعات ، فأطال فيهن ، ثم التفت إلىّ فقال : حبستك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : إني سألت الله ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لايسلط على أمتي عدوا من غيرهم ، فأعطاني . وسألته أن لايهلكهم بغرق ، فأعطاني ، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم ، فمنعني »

رواه ابن مردويه من حديث ابن إسحاق .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثني سليمان الأعمش ، عن رجاء الأنصاري ، عن عبد الله ابن شداد ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [أطلبه] فقيل لي : خرج قبلُ ، قال : فجعلت لاأمر بأحد إلا قال : مرّ قبلُ . حتى مررت فوجدته قائما يصلى ، قال : فجئت حتى قمت خلفه ، قال : فأطال الصلاة ، [فلما قضى] صلاته قلت : يارسول الله ، لقد صليت صلاة طويلة ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت الله عز وجل ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لايهلك أمتي غرقا فأعطاني ، وسألته أن لايُظْهِر عليهم عدوا ليس منهم فأعطانيها ، وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم فردها علىّ(٥) »

ورواه ابن ماجه في « الفتن » عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به(٦)

---

(١) السنة : الجدب والقحط .

(٢) مسند أحمد : ١٧٥/١ .

(٣) مسلم ، كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض : ١٧١/٨ ، ١٧٢ .

(٤) مسند أحمد : ٤٤٥/٥ .

(٥) مسند أحمد : ٢٤٠/٥ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، الحديث ٣٩٥١ : ١٣٠٣/٢ .

ورواه ابن مَرْدُويه من حديث أبي عوانة ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله أو نحوه .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، أن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه ، عن أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سُبْحَةَ(١) الضحى ثماني ركعات ، فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألته أن لايبتلي أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لايظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يَلْبِسَهُم شيعاً فأبى عليّ » (٢)

رواه النسائي في الصلاة ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، به .

حديث آخر ،قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال: قال الزهري : حدثني عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ،عن عبد الله بن خباب ، عن أبيه خباب بن الأرت — مولى بني زهرة ، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — أنه قال: راقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها (٣) كلها ، حتى كان مع الفجر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته . قلت(٤): يارسول الله ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها (٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجل ،إنها صلاة رَغَب ورَهَب . سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي عز وجل أن لايهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا ، فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لايظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها . وسألت ربي عز وجل أن لايَلْبِسنا شيعاً ، فمنعنيها (٦) .

ورواه النسائي من حديث شعيب بن أبي حمزة ، (٧) به.ومن وجه آخر وابن حبان في صحيحه ، بإسنادهما عن صالح ابن كيسان — والترمذي في « الفتن » من حديث النعمان بن راشد — كلاهما عن الزهري ، به . وقال : حسن صحيح (٨)

حديث آخر ، قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره : حدثني زياد بن عبيد الله المزني ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا أبو مالك ، حدثني نافع بن خالد الخزاعي ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود ، فقال : قد كانت صلاة رَغْبَة ورَهْبَة ، سألت الله عز وجل فيها ثلاثا ، أعطاني اثنتين ومنعني (٩) واحدة .

---

(١) السبحة : صلاة النفل .

(٢) مسند أحمد : ١٤٦/٢ ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن حسين بن غيلان ، عن رشدين ، عن عمرو بن الحارث ، به نحوه . المسند : ١٥٦/٣ .

(٣) في مسند الإمام أحمد : « .. في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٤) في المسند : « ... من صلاته ، جاء خباب فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي . لقد صليت ... » .

(٥) في المسند : « ما رأيتك صليت نحوها » .

(٦) مسند الإمام أحمد : ١٠٨/٥ ، ١٠٩ .

(٧) النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب إحياء الليل : ٢١٦/٣ ، ٢١٧ .

(٨) تحفه الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا من امته : ٣٩٧/٦ ، ٣٩٨ .

(٩) في تفسير الطبري : « وبقي واحدة » .

سألت الله أن لايصيبكم بعذاب أصاب به من قبلكم ، فأعطانيها . وسألت الله أن لايسلط عليكم عدوا يستبيح بيضتكم ، فأعطانيها . وسألته أن لايلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها ـ قال أبو مالك : فقلت له : أبوك سمع هذا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، سمعته يحدث بها القوم أنه سمعها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال ، قال معمر ، أخبرنى أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن شدّاد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله زَوَى (٢) لى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها ، وإن مُلْك أمتى سيبلغ مازُوِى لى منها ، وإنى أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر ، وإنى سألت ربى عز وجل أن لا يهلك أمتى بسَنَة بعامة (٣) وأن لا يسلط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة ، و [أن] لا يَلْبِسَهُمْ شيعاً ، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض . فقال : يامحمد ، إنى إذا قضيت قضاء فإنه لايُرَدّ ، وإنى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا ممن سواهم فيهلكهم بعامة ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبى بعضاً . قال : وقال النبى صلى الله عليه وسلم : [و] إنى لا أخاف على أمتى إلا الأئمة المضلين ، فإذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة (٤) » .

ليس فى شىء من الكتب الستة ، وإسناده جيد قوى . وقد رواه ابن مَرْدُويه من حديث حماد بن زيد وعباد بن منصور ، وقتادة ، ثلاثتهم عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، (٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، فالله أعلم .

حديث آخر ، قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الهاشمى وميمون بن إسحاق ابن الحسن الحنفى قالا : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن نافع بن خالد الخزاعى ، عن أبيه قال ـ وكان أبوه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أصحاب الشجرة ـ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى والناس حوله ، صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود ـ قال : فجلس يوما فأطال الجلوس حتى أومأ بعضنا إلى بعض : أن اسكتوا ، إنه ينزل عليه . فلما فرغ قال له بعض القوم : يا رسول الله ، لقد أطلت الجلوس حتى أومأ بعضنا إلى بعض : إنه ينزل عليك . قال : لا ، ولكنها كانت صلاة رَغْبة ورهبة ، سألت الله فيها ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ، سألت الله أن لا يعذبكم بعذاب عذب به من كان قبلكم ، فأعطانيها . وأن لا يسلط

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٣٦٧ : ١١/٤٣٣ .

(٢) زوى : ضم وجمع .

(٣) السنة : الجدب والقحط . وبعامة : أى بقحط عام يعم جميعهم ، والباء فى « بعامة » زائدة .

(٤) مسند الإمام أحمد : ٤/١٢٣ .

(٥) رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد بإسناده إلى ثوبان مثله . مسلم ، كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض : ٨/١٧١ . والترمذى فى كتاب الفتن ، باب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فى أمته وتحفة الأحوذى ، ٦/٣٩٧ ، ٣٩٨ . ورواه ابن ماجه فى كتاب الفتن أيضاً ، باب ما يكون من الفتن ، الحديث ٣٩٥٢ ، ٢/١٣٠٤ عن هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى قلابة .

على أمتي عدوا يستبيحها ، فأعطانيها . وسألته أن لا يَلْبِسَكُم شيَعاً وأن لا يذيق بعضكم بأس بعض ، فمنعنيها. قال ، قلت له : أبوك سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : إنه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد أصابعي ، هذه عشر أصابع .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يونس — هو ابن محمد المؤدب — حدثنا ليث — هو ابن سعد — عن أبي وهب الخولاني ، عن رجل قد سماه ، عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال : « سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثا ، ومنعني واحدة . سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة ، فأعطانيها . وسألت الله أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم ، فأعطانيها (١) . وسألت الله أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم ، فأعطانيها . وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض ، فمنعنيها (٢) » .

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

حديث آخر ، قال الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا أبو حذيفة الثعلبي ، عن زياد بن علاقة ، عن جابر بن سمرة السوائي ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سألت ربي ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، فقلت : يارب ، لا تهلك أمتي جوعا . فقال : هذه لك . قلت : يارب ، لا تسلط عليهم عدوا من غيرهم — يعني أهل الشرك — فيجتاحهم . قال : ذلك لك . قلت : يارب ، لا تجعل بأسهم بينهم . قال : فمنعني هذه » .

حديث آخر ، قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن عاصم ، حدثنا أبو الدرداء المروزي ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان ، حدثني أبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوت ربي عز وجل أن يرفع عن أمتي أربعاً ، فرفع الله عنهم ثنتين ، وأبى عليّ أن يرفع عنهم ثنتين . دعوت ربي أن يرفع الرجم من السماء والغرق من الأرض ، [وأن لا يلبسهم شيعاً ، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض . فرفع الله عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض] ، وأبى الله أن يرفع اثنتين : القتل ، والهَرَج » .

طريق أخرى عن ابن عباس أيضا ، قال ابن مَرْدُويه : حدثني عبد الله بن محمد بن زيد، حدثني الوليد بن أبان ، حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، ثم قال : « اللهم لا ترسل على أمتي عذاباً من فوقهم ، ولا من تحت أرجلهم ، ولا تلبسهم شيعاً ، ولا تذق بعضهم بأس بعض — قال : فأتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله قد أجار أمتك أن يرسل عليهم عذاباً من فوقهم أو من تحت أرجلهم .

حديث آخر ، قال ابن مَرْدُويه : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله البزاز ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، عن أبي المنهال ،

(١) قوله : « وسألت الله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ، فأعطانيها » ساقطة من مسند الإمام أحمد .
(٢) مسند أحمد : ٣٩٦/٦ .

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سألت ربي لأمتي أربع خصال ، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سألته أن لاتكفر أمتي واحدة ، فأعطانيها . وسألته أن لايعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم ، فأعطانيها . وسألته أن لايظهر عليهم عدوا من غيرهم ، فأعطانيها . وسألته أن لايجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها »(١)

ورواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد بن يحيي بن سعيد القطان ، عن عمرو بن محمد العنقزى ، به نحوه .

طريق أخرى ، وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا أبوكريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا كثير بن زيد الليثي المدنى ، حدثني الوليد بن رباح مولى آل أبي ذُباب ، سمع أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة . سألته أن لايسلط على أمتي عدوا من غيرهم . وسألته أن لايهلكهم بالسنين ، فأعطاني . وسألته أن لايلبسهم شيعاً وأن لايذيق بعضهم بأس بعض ، فمنعني »

ثم رواه ابن مردويه بإسناده عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه . ورواه البزار من طريق عُمَر بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

أثر آخر ، قال سفيان الثورى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : أربعة من هذه الأمة : قد مضت ثنتان ، وبقيت ثنتان : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال : الرجم ، (أو من تحت أرجلكم) قال : الخسف ، (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) ، قال سفيان : يعني الرجم والخسف .

وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) ، قال : فهي أربع خلال ، منها ثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين [سنة] ، ألبسوا شيعاً ، وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان لابد منهما واقعتان : الرجم والخسف .

ورواه أحمد ، عن وكيع ، عن أبي جعفر . ورواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، في قوله : (قل هو القادر على أن يبعث) . . . الآية ، قال : حُبِسَتْ عقوبتها حتى عمل ذنبها ، فلما عمل ذنبها أرسلت عقوبتها .

وهكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو مالك ومجاهد ، والسدى وابن زيد في قوله : (عذابا من فوقكم) يعني : الرجم (أو من تحت أرجلكم) ، يعني : الخسف . وهذا هو اختيار ابن جرير .

وروى ابن جرير ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله : (قل هو(٢) القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) ، قال : كان عبد الله بن مسعود يصيح وهو في المجلس — أو : على المنبر —

(١) الدر المنثور للسيوطي : ١٩/٣
(٢) مسند أحمد : ١٣٤/٥ ، ١٣٥ .

يقول : ألا أيها الناس ، إنه قد نزل بكم : إن الله يقول : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) ، لو جاءكم عذاب من السماء لم يُبْقِ منكم أحدا — (أو من تحت أرجلكم) ، لوخسف بكم الأرض أهلككم ، لم يُبْقِ منكم أحد (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) ، ألا إنه نزل بكم أسوأ الثلاث (١)

قول ثان ، قال ابن جرير وابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، سمعت خلاد بن سليمان يقول : سمعت عامر بن عبد الرحمن يقول : إن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) [فأما العذاب من فوقكم](٢) فأئمة السوء — (أو من تحت أرجلكم) فخدم السوء (٣) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (عذابا من فوقكم) يعني : أمراءكم ، (أو من تحت أرجلكم) يعني : عبيدكم وسفلتكم (٤) .

وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبي سنان وعمير بن هانيء ، نحو ذلك .

وقال ابن جرير : وهذا القول وإن كان له وجه صحيح ، لكن الأول أظهر وأقوى .

وهو كما قال ابن جرير ، رحمه الله ، ويشهد له بالصحة قوله تعالى : (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير(٥)) ، وفي الحديث : « ليكونن في هذه الأمة قَذْفٌ وخَسْفٌ ومَسْخٌ (٦) » . وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة ، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

وقوله : (أو يلبسكم شيعا) ، أي : يجعلكم ملتبسين شيعا فِرَقاً متخالفين .

قال الوالبي ، عن ابن عباس : يعني الأهواء (٧) . وكذا قال مجاهد وغير واحد .

وقد ورد في الحديث المروي من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » .

وقوله : (ويذيق بعضكم بأس بعض) قال ابن عباس وغير واحد : يعني يسلط بعضكم على بعض بالعذاب والقتل .

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٤٨ : ٤١٧/١١ . وكان في مخطوطة الأزهر : « عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم لو جاءكم عذاب ... » وفيها أيضاً : « أو من تحت أرجلكم يخسف بكم الأرض » وهو موافق لمخطوطة ابن جرير . ولا يستقيم عليه النص فأثبتنا ما أثبته السيد محقق تفسير الطبري ، موافقاً بذلك المطبوعة . ونوافق بهذا أيضاً ما طبع من تفسير ابن كثير .

(٢) عن تفسير الطبري .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٤٩ : ٤١٧/١١ ، ٤١٨ .

(٤) المصدر السابق ، الأثر ١٣٣٥٠ : ٤١٨/١١ .

(٥) سورة الملك ، آية : ١٦ ، ١٧ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم . وتحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخسف : ٤١٨/٦ . وابن ماجه ، كتاب الفتن أيضاً ، باب الخسوف ، الأحاديث ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٢ : ١٣٥٠/٢ . ومسند أحمد عن عبد الله بن عمر : ١٣٦/٢ ، ١٣٧ وعن عبد الله بن عمرو : ١٦٣/٢ .

(٧) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٥٦ : ٤٢٠/١١ .

يقول : ألا أيها الناس ، إنه قد نزل بكم : إن الله يقول : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) ، لو جاءكم عذاب من السماء لم يُبْقِ منكم أحدا — (أو من تحت أرجلكم) ،لوخسف بكم الأرض أهلككم، لم يُبْقِ منكم أحد (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) ، ألا إنه نزل بكم أسوأ الثلاث (١)

قول ثان ، قال ابن جرير وابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، سمعت خلاد بن سليمان يقول : سمعت عامر بن عبد الرحمن يقول : إن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) [فأما العذاب من فوقكم](٢) فأئمة السوء — (أو من تحت أرجلكم) فخدم السوء (٣) .

وقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (عذابا من فوقكم) يعني : أمراءكم ، (أو من تحت أرجلكم) يعني : عبيدكم وسفلتكم (٤) .

وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبي سنان وعمير بن هانىء ، نحو ذلك .

وقال ابن جرير : وهذا القول وإن كان له وجه صحيح ، لكن الأول أظهر وأقوى .

وهو كما قال ابن جرير، رحمه الله ، ويشهد له بالصحة قوله تعالى : (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير(٥)) ، وفي الحديث : « ليكونن في هذه الأمة قَذْفٌ وخَسْفٌ ومَسْخٌ (٦) » . وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة ، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

وقوله : (أو يلبسكم شيعا) ، أي : يجعلكم ملتبسين شيعا فرقاً متخالفين .

قال الوالبي ، عن ابن عباس : يعني الأهواء (٧) . وكذا قال مجاهد وغير واحد .

وقد ورد في الحديث المروى من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » .

وقوله : (ويذيق بعضكم بأس بعض) قال ابن عباس وغير واحد : يعني يسلط بعضكم على بعض بالعذاب والقتل .

---

(١) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٤٨ : ٤١٧/١١ . وكان في مخطوطة الأزهر : « عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم لو جاءكم عذاب ... » وفيها أيضاً : « أو من تحت أرجلكم يخسف بكم الأرض » وهو موافق لمخطوطة ابن جرير . ولا يستقيم عليه النص فأثبتنا ما أثبته السيد محقق تفسير الطبري ، موافقاً بذلك المطبوعة . وتوافق بهذا أيضاً ما طبع من تفسير ابن كثير .

(٢) عن تفسير الطبري .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٤٩ : ٤١٧/١١ ، ٤١٨ .

(٤) المصدر السابق ، الأثر ١٣٣٥٠ : ٤١٨/١١ .

(٥) سورة الملك ، آية : ١٦ ، ١٧ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم . وتحفة الأحوذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخسف : ٤١٨/٦ . وابن ماجه ، كتاب الفتن أيضاً ، باب الخسوف ، الأحاديث ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٢ : ١٣٥٠/٢ . ومسند أحمد عن عبد الله بن عمر : ١٣٦/٢ ، ١٣٧ وعن عبد الله بن عمرو : ١٦٣/٢ .

(٧) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٥٦ : ٤٢٠/١١ .

وقوله : (انظر كيف نصرف الآيات) ، أى : نبينها ونوضحها ونقررها (لعلهم يفقهون) ، أى : يفهمون ويتدبرون عن الله آياته وحججه وبراهينه .

قال زيد بن أسلم : لما نزلت : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) ... الآية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف . » قالوا : ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . قال : نعم . فقال بعض الناس : لا يكون هذا أبدا ، أن يقتل بعضنا بعضا ونحن مسلمون . فنزلت : (انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون . وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل . لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون) .

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير (١) .

وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾

يقول تعالى : (وكذب به) ، أى : بالقرآن الذى جئتهم به ، والهدى والبيان . (قومك) يعنى : قريشا . (وهو الحق) ، أى : الذى ليس وراءه حق . (قل لست عليكم بوكيل) ، أى : لست عليكم بحفيظ ، ولست بموكل بكم ، كقوله : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(٢) ، أى : إنما على البلاغ ، وعليكم السمع والطاعة ، فمن اتبعنى سعد فى الدنيا والآخرة . ومن خالفنى فقد شقى فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال : (لكل نبأ مستقر) .

قال ابن عباس وغير واحد : أى ، لكل نبأ حقيقة ، أى لكل خبر وقوع ولو بعد حين ، كما قال (ولتعلمن نبأه بعد حين) (٣) . وقال : (لكل أجل كتاب) (٤) .

وهذا تهديد ووعيد أكيد ، ولهذا قال بعده (وسوف تعلمون) .

ثم قال : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) ، أى : بالتكذيب والاستهزاء (فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) ، أى : حتى يأخذوا فى كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب ، (وإما ينسينك الشيطان) ، والمراد بهذا كل فرد فرد من آحاد الأمة أن لا يجلسوا مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها فإن جلس أحد منهم ناسيا (فلا تقعد بعد الذكرى) [بعد التذكر] (مع القوم الظالمين) .

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٣٧٨ ، ١١/٤٣٠ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ٢٩ .

(٣) سورة ص آية ٨٨ .

(٤) سورة الرعد آية ٣٧ .

ولهذا ورد في الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١] » .

وقال السدي ، عن أبي مالك وسعيد بن جُبير في قوله : (وإما ينسينك الشيطان) ، قال : إن نسيت فذكرت فلا تجلس معهم . وكذا قال مقاتل بن حيان[٢]

وهذه الآية هي المشار إليها في قوله : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم)[٣] الآية ، أي : إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك ، فقد ساويتموهم في الذي هم فيه .

وقوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) ، أي : إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك ، فقد برئوا من عهدتهم ، وتخلصوا من إثمهم .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك وسعيد بن جبير ، قوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) ، قال : ما عليك أن يخوضوا في آيات الله إذا فعلت ذلك ، أي : إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم .

وقال آخرون : بل معناه : وإن جلسوا معهم فليس عليهم من حسابهم من شيء ، وزعموا أن هذا منسوخ بآية النساء المدنية ، وهي قوله : (إنكم إذا مثلهم)[٤] ، قاله مجاهد ، والسدي ، وابن جريج ، وغيرهم . وعلى قولهم يكون قوله : (ولكن ذكرى لعلهم يتقون) ، أي : ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيرا لهم عما هم فيه ، لعلهم يتقون ذلك ، ولا يعودون إليه .

وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

يقول تعالى : (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا) ، أي : دعهم وأعرض عنهم وأمهلهم قليلا ، فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم . ولهذا قال : (وذكر به) ، أي : وذكّر الناس بهذا القرآن ، وحذرهم نقمة الله وعذابه الأليم يوم القيامة .

وقوله : (أن تبسل نفس بما كسبت) ، أي : لئلا تبسل : قال الضحاك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، والسدّي : تبسل : تُسْلَم .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، عن أبي ذر الغفاري ، الحديث ٢٠٤٣ / ١ / ٦٥٩ ، ولفظه : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ... » .

(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٣٩٥ : ٤٣٨/١١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٤٠ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٤٠ ، وينظر فيما تقدم : ٣٨٧/٢ .

وقال الوالبي ، عن ابن عباس : تُفْضَح .

وقال قتادة : تُحْبَس . وقال مرة وابن زيد : تُؤاخذ . وقال الكلبي : تُجَازَى .

وكل هذه العبارات متقاربة في المعنى ، وحاصلها الإسلام للهلكة ، والحبس عن الخير ، والارتهان عن درك المطلوب ، كما قال : (كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين(١)) .

وقوله : (ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) ، أي : لا قريب ولا أحد يشفع فيها ، كما قال : (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم(٢) الظالمون) .

وقوله : (وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها) ، أي : ولو بذلت كلّ مبذول ما قبل منها كما قال : (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا(٣)) ... الآية . وهكذا قال هاهنا : (أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون) .

قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾

قال السدي : قال المشركون للمؤمنين : اتبعوا سبيلنا ، واتركوا دين محمد . فأنزل الله عز وجل : (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا) ، أي : في الكفر (بعد إذ هدانا الله) ، فيكون مثلنا مثلَ الذي استهوته الشياطين في الأرض ، يقول : مثلكم ، إن كفرتم بعد الإيمان ، كمثل رجل كان مع قوم على الطريق ، فضلّ الطريق ، فحيرته الشياطين ، واستهوته في الأرض ، وأصحابه على الطريق ، فجعلوا يدعونه إليهم يقولون : « ائتنا فإنّا على الطريق» فأبى أن يأتيهم . فذلك مثل من يتبعهم بعد المعرفة بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، ومحمد هو الذي يدعو إلى الطريق ، والطريق هو الإسلام .

رواه بن جرير (٤) .

وقال قتادة : (استهوته الشياطين في الأرض) ، أضلته في الأرض ، يعني استهوته ، مثل قوله : (تهوى إليهم (٥)) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا) ... الآية : هذا مثل ضربه الله للآلهة ومن يدعو إليها ، والدعاة الذين يدعون إلى الله، عز وجل ، كمثل رجل ضل عن الطريق تائها

(١) سورة المدثر ، آية : ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٤٥ .
(٣) سورة آل عمران ، آية : ٩١ .
(٤) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٤٢٢ : ٤٥٢/١١ .
(٥) أثر قتادة كما في تفسير الطبري ١٣٤٢٤/١١/٤٥٣ : (استهوته الشياطين في الأرض) ، قال : أضلته في الأرض حيران .

ضالاً ، إذ ناداه مناد : « يا فلان بن فلان ، هلم إلى الطريق » وله أصحاب يدعونه : « يا فلان ، هلم إلى الطريق » فإن اتبع الداعي الأول انطلق به حتى يلقيه إلى الهلكة ، وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى اهتدى إلى الطريق : وهذه الداعية التي تدعو في البرية من الغيلان . يقول : مثل من يعبد هذه الآلهة من دون الله ، فإنه يرى أنه في شيء حتى يأتيه الموت ، فيستقبل الهلكة والندامة . وقوله : (كالذى استهوته الشياطين فى الأرض) ، هم « الغيلان » ، يدعونه باسمه واسم أبيه وجده، فيتبعها وهو يرى أنه في شيء ، فيصبح وقد ألقته فى هلكة ، وربما أكلته — أو تلقيه فى مضلة من الأرض ، يهلك فيها عطشا . فهذا مثل من أجاب الآلهة التي تُعبدَ من دون الله عز وجل ،

رواه ابن جرير[1] .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : كالذى (استهوته الشياطين فى الأرض حيران) ، قال : رجل حيران يدعوه أصحابه إلى الطريق ، وذلك مثل من يضل بعد أن هدى[2] .

وقال العوفى ، عن ابن عباس ، قوله : (كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران له أصحاب) ، هو الذى لا يستجيب لهدى الله ، وهو رجل أطاع الشيطان ، وعمل فى الأرض بالمعصية ، وجار[3] عن الحق وضل عنه ، وله أصحاب يدعونه إلى الهدى ، ويزعمون أن الذى يأمرونه هدى ، يقول الله ذلك لأوليائهم من الإنس ، يقول : (إن الهدى هدى الله) ، والضلال ما يدعو إليه الجن .

رواه ابن جرير ، ثم قال : وهذا يقتضى أن أصحابه يدعونه إلى ضلال ، ويزعمون أنه هدى — قال : وهذا خلاف ظاهر الآية ؛ فإن الله أخبر أن أصحابه يدعونه إلى الهدى ، فغير جائز أن يكون ضلالا ، وقد أخبر الله أنه هدى[4] .

وهو كما قال ابن جرير ، وكان سياق الآية يقتضى أن هذا الذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران ، وهو منصوب على الحال، أى : فى حال حيرته وضلاله وجهْله وَجْهَ المحجة، وله أصحاب على المحجة سائرون ، فجعلوا يدعونه إليهم وإلى الذهاب معهم على الطريقة المثلى وتقدير الكلام ، فيأبى عليهم ولا يلتفت إليهم ، ولو شاء الله لهداه ، ولرد به إلى الطريق . ولهذا قال : (قل إن هدى الله هو الهدى) ، كما قال : (ومن يهد الله فما له من مضل)[5] ، وقال : (إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل وما لهم من[6] ناصرين) ، وقوله : (وأمرنا لنسلم لرب العالمين)، أى نخلص له العبادة وحده لا شريك له .

(وأن أقيموا الصلاة واتقوه)، أى: وأمرنا بإقامة الصلاة وبتقواه فى جميع الأحوال، (وهو الذى إليه تحشرون) ، أى : يوم القيامة .

---

(١) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٤٢٣ : ٤٥٢/١١

(٢) المصدر السابق ، الأثر ١٣٤٢٦ : ٤٥٣/١١ .

(٣) فى تفسير الطبرى ، الأثر ٤٥٤/١١/١٣٤٢٩ : « وحار عن الحق » بالحاء . والصواب ما فى مخطوطتنا ؛ ففى النهاية لابن الأثير : « وفى حديث ميقات الحج « وهو جور عن طريقنا » ، أى : مائل عنه ليس على جادته ؛ من جار يجور ، إذا ضل ومال » .

(٤) تفسير الطبرى : ٤٥٤/١١ .

(٥) سورة الزمر ، آية : ٣٧ .

(٦) سورة النحل ، آية : ٣٧ .

﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق ﴾ ، أى : بالعدل ، فهو خالقها ومالكها ، والمدبر لها ولمن فيها ؛

وقوله : ﴿ ويوم يقول كن فيكون ﴾ ، يعنى يوم القيامة ، الذى يقول الله : « كن » فيكون عن أمره كلمح البصر ، أو هو أقرب ،

« ويومَ » منصوب إما على العطف على قوله : ﴿ واتقوه ﴾ ، وتقديره : واتقوا يومَ يقول كن فيكون : وإما على قوله : ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ ، أى : وخلق يوم يقول كن فيكون . فذكر بدء الخلق وإعادته ، وهذا مناسب ، وإما على إضمار فعل تقديره : واذكر يوم يقول كن فيكون .

وقوله : ﴿ قوله الحق ، وله الملك ﴾ جملتان محلهما الجر ، على أنهما صفتان لرب العالمين ؛

وقوله : ﴿ يوم ينفخ فى الصور ﴾ يحتمل أن يكون بدلا من قوله : ﴿ ويوم يقول كن فيكون يوم ينفخ فى الصور ﴾ ، ويحتمل أن يكون ظرفا لقوله ﴿ وله الملك يوم ينفخ فى الصور ﴾ ، كقوله : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾(١) ، وكقوله : ﴿ الملك يومئذ الحق للرحمن ، وكان يوما على الكافرين عسيرا(٢) ﴾ وما أشبه ذلك .

واختلف المفسرون فى قوله : ﴿ يوم ينفخ فى الصور ﴾ فقال بعضهم : المراد بالصور ها هنا جمع « صورة » أى : يوم ينفخ فيها فتحيا .

قال ابن جرير : كما يقال : سور - لسور البلد - هو جمع سورة (٣) .

والصحيح أن المراد بالصور « القَرْن » الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام ، قال ابن جرير : والصواب عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن إسرافيل قد التقم الصور وحنى جبهته ، ينتظر متى يُؤمَر فينفخ »(٤) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل(٥) ، حدثنا سليمان التيمى ، عن أسلم العجلى ، عن بشر بن شغاف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال أعرابى : يا رسول الله ، ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه(٦) ؛

وقد روينا حديث الصور بطوله ، من طريق الحافظ أبى القاسم الطبرانى ، فى كتابه «الطِّوَالات» قال : حدثنا أحمد بن الحسن المصرى(٧) الأَيْلى حدثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن كعب القُرَظى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى طائفة من أصحابه ، فقال : «إن الله لما فرغ من خلق السموات والأرض ، خلق الصور فأعطاه إسرافيل ، فهو واضعه على فيه شاخصاً بصرَه إلى العرش ، ينتظر متى

---

(١) سورة غافر ، آية : ١٦ .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٢٦ .

(٣) تفسير الطبرى : ١١/٤٦٣ .

(٤) تفسير الطبرى : ١١/٤٦٣ ، وقد ورد فى الطبعات السابقة لهذا التفسير بعد هذا الحديث : « رواه مسلم فى صحيحه » على حين خلت منها مخطوطة الأزهر التى اعتمدنا عليها . ويقول السيد محقق تفسير الطبرى ، وهو يخرج هذا الحديث ، إن ابن كثير قال : « رواه مسلم فى صحيحه ، ولم أستطع أن أعرف مكانه فى صحيح مسلم » وهذه العبارة لا نشك فى أنها مقحمة على نص ابن كثير .

(٥) فى المسند قال الإمام أحمد : « حدثنا يحيى بن سعيد » .

(٦) مسند الإمام أحمد : ٢/١٩٢ .

(٧) فى المخطوطة : « البصرى » والمثبت عن المعجم الصغير للطبرانى : ١/٥٣ ، وميزان الاعتدال : ١/٨٩ .

يوم : قلت : يا رسول الله ، وما الصور ؟ قال : القرْن . قلت : كيف هو ؟ قال : عظيم ، والذى بعثنى بالحق إن عظم دارة فيه كعرض السموات والأرض ، ينفخ فيه ثلاث نفخات : النفخة الأولى نفخة الفزع ، والثانية نفخة الصعق ، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين ، يأمر الله إسرافيل بالنفخة الأولى ، فيقول : انفخ . فينفخ نفخة الفزع ، فيفزع أهل السموات والأرض إلا من شاء الله ، ويأمره فيديمها ويطيلها ولا يفتر ، وهى كقول الله : (وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق) [١] فيسير الله الجبال ، فتمر مر السحاب فتكون سرابا ..

ثم ترتج الأرض بأهلها رجة فتكون كالسفينة المرمية فى البحر تضربها الأمواج ، تكفأ بأهلها كالقنديل المعلق بالعرش ، ترجرجه الرياح ، وهى التى يقول : (يوم ترجف الراجفة . تتبعها الرادفة . قلوب يومئذ واجفة [٢]) ، فيَتميدُ الناس على ظهرها ، وتذهل المراضع ، وتضع الحوامل ، وتشيب الولدان ، وتطير الشياطين هاربة من الفزع ، حتى تأتى الأقطار ، فتأتيها الملائكة فتضرب وجوهها ، فترجع ، ويولى الناس مدبرين ما لهم من أمر الله من عاصم ، ينادى بعضهم [بعضا] ، وهو الذى يقول الله تعالى : (يوم التناد) ،

فبينما هم على ذلك إذ انصدعت الأرض من قطر إلى قطر ، فرأوا أمرا عظيما لم يروا مثله ، وأخذهم لذلك [من] الكرب والهول ما الله به عليم ، ثم نظروا إلى السماء فإذا هى كالمهل ، ثم انشقت فانتثرت نجومها ، وانخسفت شمسها وقمرها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأموات لا يعلمون بشئ من ذلك . قال أبو هريرة : يا رسول الله ، من استثنى الله عز وجل حين يقول : (ففزع من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله [٣]) ؟ قال : أولئك الشهداء ، وإنما يصل الفزع إلى الأحياء ، وهم أحياء عند الله يرزقون ، وقاهم الله فزع ذلك اليوم ، وآمنهم منه ، وهو عذاب الله يبعثه على شرار خلقه ، قال : وهو الذى يقول الله عز وجل : (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شئ عظيم . يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) [٤] ، فيكونون فى ذلك العذاب ما شاء الله ، إلا أنه يطول .

ثم يأمر الله إسرافيل بنفخة الصعق ، فينفخ نفخة الصعق ، فيصعق أهل السموات والأرض إلا من شاء الله ، فإذا هم قد خمدوا ، وجاء ملك الموت إلى الجبار ، عز وجل ، فيقول : يا رب ، قد مات أهل السموات والأرض إلا من شئت ، فيقول الله — وهو أعلم بمن بقى — : فمن بقى ؟ فيقول : يا رب ، بقيتَ أنت الحى الذى لا تموت ، وبقيت حملة العرش ، وبقى جبريل وميكائيل ، [وبقيت أنا . فيقول الله عز وجل : ليمت جبريل وميكائيل] . فيَنْطقُ الله العرش فيقول : يا رب ، يموت جبريل وميكائيل !! فيقول : اسكت ، فإنى كتبت الموت على كل من كان تحت عرشى ، فيموتان ، ثم يأتى ملك الموت إلى الجبار فيقول : يا رب ، قد مات جبريل وميكائيل . فيقول الله — وهو أعلم بمن بقى — : فمن بقى ؟ فيقول : بقيت أنتَ الحى الذى لا تموت ، وبقيت حملة عرشك [وبقيت أنا] . فيقول الله : ليمت حملة عرْشى

(١) سورة ص ، آية : ١٥ .
(٢) سورة النازعات ، آية : ٦ ، ٧ ، ٨ .
(٣) سورة النمل ، آية : ٨٧ .
(٤) سورة الحج ، آية : ٢ .

فيموتوا ، ويأمر الله العرش فيقبض الصور من إسرافيل ، ثم يأتى ملك الموت . فيقول : يا رب ، قد مات حملة عرشك ؛ فيقول الله ــ وهو اعلم بمن بقى ــ : فمن بقى ؟ فيقول : يا رب ، بقيت أنت الحى الذى لا تموت ، وبقيت أنا . فيقول الله : أنت خلْق من خلقى ، خلقتك لما رأيت ،فمت . فيموت. فإذا لم يبق إلا الله الواحد القهار الأحد ، الذى لم يلد ولم يولد ، كان آخراً كما كان أولا ، طوى السموات والأرض طى السجل للكتب ، ثم دحاهما ثم يلقفهما ثلاث مرات ، ثم يقول : أنا الجبار ، أنا الجبار ، أنا الجبار ، ثلاثاً . ثم هتف بصوته : (لمن الملك اليوم) ، ثلاث مرات ، فلا يجيبه أحد ، ثم يقول لنفسه : (لله الواحد القهار) ، يقول الله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) ، فيبسطها ويسطحها ، ثم يمدهما مد الأديم العكاظى (١) (لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً) .

ثم يزجر الله الخلق زجرة ، فإذا هم فى هذه [الأرض] المبدلة مثل ما كانوا فيها من الأولى ، من كان فى بطنها كان فى بطنها ، ومن كان على ظهرها كان على ظهرها ، ثم ينزل الله عليهم ماء من تحت العرش ، ثم يأمر الله السماء [أن] تمطر ، فتمطر أربعين يوماً ، حتى يكون الماء فوقهم اثنى عشر ذراعا ، ثم يأمر الله الأجساد أن تنبت فتنبت كنبات الطراثيث (٢) ــ أو : كنبات البقل ــ حتى إذا تكاملت أجسادهم فكانت كما كانت ، قال الله عز وجل : ليَحْىَ حملةُ عرشى . فيحيون ، ويأمر الله إسرافيل فيأخذ الصور ، فيضعه على فيه ، ثم يقول : ليحى جبريل وميكائيل . فيحييانْ ، ثم يدعو الله الأرواح ، فيؤتى بها تتوهج أرواح المسلمين نورا ، وأرواح الكافرين ظلمة ، فيقبضها جميعاً ثم يلقيها فى الصور .

ثم يأمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث ، [فينفخ نفخة البعث] ، فتخرج الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض ، فيقول : وعزتى وجلالى ليرجعنّ كلُ روح إلى جسده ، فتدخل الأرواح فى الأرض إلى الأجساد، فتدخل فى الخياشيم ، ثم تمشى فى الأجساد كما يمشى السم فى اللديغ ، ثم تَنْشَقّ الأرض عنكم ، وأنا أول من تَنْشَقّ الأرض عنه ، فتخرجون سراعاً إلى ربكم تنسلون ، (مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر)(٣) حفَاةً عُرَاةً غُرْلا ، فتقفون موقفا واحدا مقداره سبعون عاما ، لا يُنْظَر إليكم ولا يقضى بينكم ، فتبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم تدمعون دما وتَعْرَقون حتى يلجمكم [العرق] ، أو يبلغ الأذقان ، وتقولون : من يشفع لنا إلى ربنا فيقضى بيننا ؟ فتقولون : من أحق بذلك من أبيكم آدم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلمه قبلا . فيأتون آدم ، فيطلبون ذلك إليه فيأبى ، ويقول : ما أنا بصاحب ذلك . فيستقرئون الأنبياء نبيا نبيا ، كلما جاءوا نبيا أبى عليهم ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يأتونى فأنطلق إلى الفحص فأخرّ ساجدا ــ قال أبو هريرة : يا رسول الله ، وما الفَحْص ؟ قال : قدام العرش حتى يبعث الله إلىّ ملكا فيأخذ بعضدى ، فيرفعنى ، فيقول لى : يا محمد ، فأقول : نعم ، يارب . فيقول الله عز وجل : ما شأنك ؟ وهو أعلم ، فأقول : يارب ، وعدتنى الشفاعة فشفّعْنى فى خلقك ، فاقض بينهم . قال : قد شفعتك ، أنا آتيكم أقضى بينكم .

---

(١) الأديم العكاظى : منسوب إلى عكاظ ، أشهر أسواق العرب ، كان يحمل الأديم إليها ويباع فيها .
(٢) طراثيث ، جمع طرثوث ــ بضم فسكون ــ وهو : نبت رملى طويل مستدق ، يضرب إلى الحمرة وييبس .
(٣) سورة القمر ، آية : ٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجع فأقف مع الناس ، فبينا نحن وقوف إذ سمعنا حسا من السماء شديدا ، فهالنا فتنزل أهل السماء [الدنيا] بمثلى من فى الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، وقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، [وهو آت ،

ثم يتنزل أهل السماء الثانية بمثلى من نزل من الملائكة ، وبمثلى من فيها من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، وقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ فيقولون : لا ، وهو آت] .

ثم يتنزلون على قدر ذلك من التضعيف ، حتى ينزل الجبار عز وجل فى ظُلَل من الغمام والملائكة ، ويحمل عرشه يومئذ ثمانية — وهم اليوم أربعة — أقدامهم فى تخوم الأرض السفلى ، والأرض والسموات إلى حُجَزِهم(١) ، والعرش على مناكبهم ، لهم زجل فى تسبيحهم ، يقولون : سبحان ذى العرش والجبروت ، سبحان ذى الملك والملكوت ، سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت ، سبُّوح قدوس قدوس قدوس ، سبحان ربنا الأعلى ، رب الملائكة والروح ، سبحان ربنا الأعلى ، الذى يميت الخلائق ولا يموت . فيضع الله كرسيه حيث يشاء من أرضه ، ثم يهتف بصوته : يا معشر الجن والإنس ، إنى قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا ، أسمع قولكم وأبصر أعمالكم ، [فانصتوا إلى ، فانما هى أعمالكم] وصحفكم تقرأ عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ،

ثم يأمر الله جهنم ، فيخرج منها عُنُق(٢) ساطع . ثم يقول : (ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين . وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم . ولقد أضل منكم جبلا كثيرا أفلم تكونوا تعقلون . هذه جهنم التى كنتم توعدون) [أو] : بها تكذبون — [شك أبو عاصم] (وامتازوا اليوم أيها المجرمون (٣)) فيميز الله الناس وتجثو الأمم يقول الله تعالى : (وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون(٤)) فيقضى الله عز وجل بين خلقه ، إلا الثقلين الجن والإنس ، فيقضى بين الوحش والبهائم ، حتى إنه ليقضى للجماء (٥) من ذات القَرْن ، فإذا فرغ من ذلك فلم تبق تبعة عند واحدة لأخرى قال الله : كونى ترابا . فعند ذلك يقول الكافر : (يا ليتنى كنت ترابا)(٦)

ثم يقضى الله بين العباد ، فكان أول ما يقضى فيه الدماء ، ويأتى كل قتيل فى سبيل الله عز وجل ، ويأمر الله كل قتيل فيحمل رأسه تَشْخُبُ(٧) أوداجه يقول : يا رب ، فيم قتلنى هذا ؟ فيقول — وهو أعلم — : فيم قتلتهم ؟ فيقول : قتلتهم لتكون العزة لك . فيقول الله له : صدقت . فيجعل الله وجهه مثل نور الشمس ، ثم تمر به الملائكة إلى الجنة ،

---

(١) الحجزة — بضم فسكون ففتح — : معقد الإزار .
(٢) يخرج منها عنق : أى قطعة منها .
(٣) سورة يس ، آية : ٦٠ — ٦٤ .
(٤) سورة الجاثية ، آية : ٢٨ .
(٥) ينظر تفسير هذه الكلمة فيما تقدم : ٢/٢٩٨ .
(٦) سورة النبأ ، آية : ٤٠ .
(٧) ينظر تفسير هذه الكلمة فيما تقدم : ٢/٣٣٤ .

ويأتى كل من قُتِل غير ذلك يحمل رأسه تشخب أوداجه ، فيقول : يارب ، قتلنى هذا . فيقول — وهو أعلم — : لم قتلتهم ؟ فيقول : يارب ، قتلتهم لتكون العزة لك ولى . فيقول : تعست . ثم لا تبقى نفس قتلها إلا قتل بها ، ولا مظلمة ظلمها إلا أخذ بها . وكان فى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه .

ثم يقضى الله تعالى بين من بقى من خلقه حتى لا تبقى مظلمة لأحد عند أحد إلا أخذها للمظلوم من الظالم ، حتى إنه ليكلف شائب اللبن بالماء ثم يبيعه إلى أن يخلص اللبن من الماء .

فإذا فرغ الله من ذلك نادى مناد يسمع الخلائق كلهم . ألا ليلحق كل قوم بآلهتهم [وما كانوا يعبدون من دون الله : فلا يبقى أحد عبد من دون الله إلا مثلت له آلهته بين يديه ، ويجعل يومئذ ملك من الملائكة على صورة عُزَير ، ويجعل ملك من الملائكة على صورة عيسى ابن مريم . ثم يتبع هذا اليهود وهذا النصارى ، ثم قادتهم آلهتهم] إلى النار . وهو الذى يقول : (لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها ، وكل فيها خالدون) (١) .

فإذا لم يبق إلا المؤمنون فيهم المنافقون ، جاءهم الله فيما شاء من هيئته ، فقال : يا أيها الناس ، ذهب الناس فالحقوا بآلهتكم وما كنتم تعبدون . فيقولون : والله ما لنا إله إلا الله ، وما كنا نعبد غيره [فينصرف عنهم ، وهو الله الذى يأتيهم فيمكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم يأتيهم فيقول : يا أيها الناس ، ذهب الناس فالحقوا بآلهتكم وما كنتم تعبدون . فيقولون : والله ما لنا إله إلا الله وما كنا نعبد غيره] ، فيكشف لهم عن ساقه ، ويتجلى لهم من عظمته ما يعرفون أنه ربهم ، فيخرون سجدا على وجوههم ، ويخر كل منافق على قفاه ، ويجعل الله أصلابهم كصياصى (٢) البقر . ثم يأذن الله لهم فيرفعون ، ويضرب الله الصراط بين ظهرانى جهنم كحد الشفرة — أو : كحد السيف — عليه كلاليب وخطاطيف وحَسَك كحسك السعدان (٣) ، دونه جسر دَحْض (٤) مَزَلّة ، فيمرون كطرف العين ، أو كلمح البرق ، أو كمر الريح ، أو كجياد الخيل ، أو كجياد الركاب ، أو كجياد الرجال . فناج سالم ، وناج مخدوش ، ومكردس (٥) على وجهه فى جهنم .

فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة قالوا : من يشفع لنا إلى ربنا فندخل الجنة ؟ فيقولون : من أحق بذلك من أبيكم آدم عليه السلام ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلمه قبلا ؟ . فيأتون آدم فيطلبون ذلك إليه ، فيذكر ذنبا ويقول : ما أنا بصاحب ذلك ، ولكن عليكم بنوح ، فإنه أول رسل الله . فيؤتى نوح فَيُطْلَبُ ذلك إليه ، فيذكر ذنبا ويقول : ما أنا بصاحب ذلك ، ويقول عليكم بإبراهيم ، فإن الله اتخذه خليلا . فيؤتى إبراهيم فَيُطْلَب ذلك إليه ، فيذكر ذنبا ويقول : ما أنا بصاحب ذلك ، ويقول : عليكم بموسى فإن الله قربه نَجِيًّا ، وكلمه وأنزل عليه التوراة . فيؤتى موسى فيطلب ذلك إليه ، فيذكر ذنبا ويقول : لست بصاحب ذلك ، ولكن عليكم بروح الله وكلمته عيسى ابن مريم . فيؤتى عيسى ابن مريم فيطلب ، ذلك إليه ، فيقول : ما أنا بصاحبكم ، ولكن عليكم بمحمد — قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٩٩ .

(٢) صياصى البقر : قرونها ، واحدتها : صيصية ، بكسر فسكون فكسر ففتح الياء .

(٣) السعدان : نبت من أفضل مراعى الإبل ، وله شوك تشبه به حلمة الثدى .

(٤) جسر دحض ، ومكان دحض : زلق ، لا يثبت عنده الدم .

(٥) المكردس : الذى جمعت يداه ورجلاه ، وألقى فى موضع .

وسلم : فيأتونى ولى عند ربى ثلاث شفاعات فأنطلق فآتى الجنة ، فآخذ بحلقة الباب ، فأستفتح [فيفتح] لى فأحيى ويرحب بى . فإذا دخلت الجنة فنظرت إلى ربى خررت ساجداً ، فيأذن الله لى من حمده وتمجيده بشىء ما أذن به لأحد من خلقه ، ثم يقول : ارفع [رأسك] ، يا محمد ، واشفع تُشفَّع ، وسل تعطه . فإذا رفعت رأسى يقول الله — وهو أعلم — : ما شأنك ؟ فأقول : يارب ، وعدتنى الشفاعة ، فشفّعْنى فى أهل الجنة فيدخلون الجنة ، فيقول الله : قد شفعتك وقد أذنت لهم فى دخول الجنة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « والذى نفسى بيده ، ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم ، فيدخل كل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة ، سبعين مما ينشىء الله عز وجل ، وثنتين آدميتين من ولد آدم ، لهما فضل على من أنشأ الله ، لعبادتهما الله فى الدنيا . فيدخل على الأولى فى غرفة من ياقوتة ، على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ ، عليها سبعون زوجا من سندس وإستبرق ، ثم إنه يضع يده بين كتفيها ، ثم ينظر إلى يده من صدرها ، ومن وراء ثيابها وجلدها ولحمها ، وإنه لينظر إلى مخّ ساقها كما ينظر [أحدكم إلى] السلك فى قصبة الياقوت ، كبدها له مرآة وكبده لها مرآة . فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ، ما يأتيها من مرة إلا وجدها عذراء ، ما يفتُر ذكَرُه ، وما تشتكى قبلها . فبينا هو كذلك إذ نودى : إنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل ، إلا أنه لا مَنىّ ولا مَنيّة إلا أن لك أزواجا غيرها . فيخرج فيأتيهن واحدة واحدة ، كلما أتى واحدة قالت : والله ما أرى فى الجنة شيئا أحسن منك ، ولا فى الجنة شىء أحب إلى منك .

وإذا وقع أهل النار فى النار ، وقع فيها خلق من خلق ربك أوبقتهم أعمالهم ، فمنهم من تأخذ النار قدميه لا تجاوز [ذلك] ، ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حقْويه (١) ، ومنهم من تأخذ جسده كله ، إلا وجهه حرم الله صورته عليها — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [فأقول] : يارب ، من وقع فى النار من أمتى . فيقول : أخرجوا من عرفتم ، فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد . ثم يأذن الله فى الشفاعة فلا يبقى نبى ولا شهيد إلا شفع ، فيقول الله أخرجوا من وجدتم فى قلبه زنة الدينار إيمانا . فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد . ثم يشفع الله فيقول : أخرجوا من فى قلبه إيمانا ثلثى دينار . ثم يقول : ثلث دينار . ثم يقول : ربع دينار . ثم يقول : قيراطا . ثم يقول : حبة من خردل . فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم [أحد] ، وحتى لا يبقى فى النار من عمل لله خيراً قط ، ولا يبقى أحد له شفاعة إلا شفع ، حتى إن إبليس ليتطاول مما يرى من رحمة الله رجاء أن يشفع له ، ثم يقول : بقيت وأنا أرحم الراحمين . فيدخل يده فى جهنم فيخرج منها مالا يحصيه غيره ، كأنهم حُمَم (٢) ، فيلقون على نهر يقال له : نهر الحيوان ، فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل (٣) السيل مايلى الشمس منها أخيضر ، وما يلى الظل منها أصيفر ، فينبتون كنبات الطراثيث ، حتى يكونوا أمثال الذر ، مكتوب فى رقابهم : « الجهنميون

---

(١) الحقو — بفتح فسكون ، وبكسر فسكون أيضاً — الكشح والإزار .

(٢) الحمم — بضم ففتح — : الرماد والفحم ، وكل ما احترق من النار .

(٣) حميل السيل : ما يجىء به السيل من طين أو غثاء وغيره ، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل ، فإنها تنبت فى يوم وليلة . فشبه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها .

عتقاء الرحمن » يعرفهم أهل الجنة بذلك الكتاب ، ما عملوا خيراً لله قط . فيمكثون في الجنة ما شاء الله ، وذلك الكتاب في رقابهم ، ثم يقولون ربنا امح عنا هذا الكتاب . فيمحوه الله عز وجل عنهم » .

هذا حديث ، وهو غريب جدا ، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة ، وفي بعض ألفاظه نكارة . تفرد به إسماعيل ابن رافع قاصّ أهل المدينة ، وقد اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومنهم من قال فيه : هو متروك . وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، قد أفردتها في جزء على حدة ، وأما سياقه فغريب جداً ، ويقال : إنه جمعه من أحاديث كثيرة ، وجعله سياقا واحدا ، فأنكر عليه بسبب ذلك . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفا قد جمع فيه كل الشواهد لبعض مفردات هذا الحديث ، فالله أعلم .

* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾

قال الضحاك ، عن ابن عباس : إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر ، إنما كان اسمه تارح . رواه ابن أبي حاتم .

وقال أيضا حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عاصم شبيب ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) يعني بآزر الصنم ، وأبو إبراهيم اسمه تارح وأمه اسمها مثاني وامرأته اسمها سارة ، وأم إسماعيل اسمها هاجر ، وهي سرية إبراهيم .

وهكذا قال غير واحد من علماء النسب : إن اسمه تارح .

وقال مجاهد والسدي : آزر : اسم صنم .

قلت : كأنه غلب عليه آزر لخدمته ذلك الصنم ، فالله أعلم .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : « هو سب وعيب بكلامهم ، ومعناه : معوّج »[١] ولم يسنده ولا حكاه عن أحد .

(١) تفسير الطبري : ١١/٤٦٧ .

وقد قال ابن أبي حاتم : ذُكر عن معتمر بن سليمان ، سمعت أبي يقرأ : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ﴾ [قال] : بلغني أنها أعوج ، وأنها أشد كلمة قالها إبراهيم عليه السلام .

ثم قال ابن جرير : والصواب أن اسم أبيه آزر . ثم أورد على نفسه قول النسابين أن اسمه تارح ، ثم أجاب بأنه قد يكون له اسمان ، كما لكثير من الناس ، أو يكون أحدهما لقبا (١) . وهذا الذي قاله جيد ، قوي والله أعلم .

واختلف القراء في أداء قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ﴾ ، فحكى ابن جرير عن الحسن البصري وأبي يزيد المدني أنهما كانا يقرآن : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزرُ أتتخذ أصناما آلهة ﴾ ، معناه : يا آزرُ أتتخذ أصناما آلهة .

وقرأ الجمهور بالفتح ، إما على أنه علم أعجمي لا ينصرف ، وهو بدل من قوله ﴿ لأبيه ﴾ ، أو عطف بيان ، وهو أشبه .

وعلى قول من جعله نعتا لا ينصرف أيضاً كأحمر وأسود .

فأما من زعم [أنه] منصوب لكونه معمولا لقوله : ﴿ أتتخذ أصناما ﴾ ، تقديره : يا أبت ، أتتخذ آزر أصناما آلهة – فإنه قول بعيد في اللغة ؛ لأن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله ، لأن له صدر الكلام ، كذا قرره ابن جرير وغيره . وهو مشهور في قواعد العربية .

والمقصود أن إبراهيم عليه السلام وعظ أباه في عبادة الأصنام ، وزجره عنها ، ونهاه فلم ينته ، كما قال : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر : أتتخذ أصناما آلهة ؟ ﴾ أي : أتتأله لصنم تعبده من دون الله ، ﴿ إني أراك وقومك ﴾ ، أي : السالكين مسلكك ﴿ في ضلال مبين ﴾ ، أي : تائهين لا يهتدون أين يسلكون ، بل في حيرة وجهل وأمركم في الجهالة والضلال [بين واضح] لكل [ذي] عقل صحيح .

وقال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا . إذ قال لأبيه : يا أبت ، لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولايغني عنك شيئاً . يا أبت إني قد جاءني من العلم مالم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا . يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا . يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا . قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا . قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا . وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا ﴾(٢) ، فكان إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه مدة حياته ، فلما مات على الشرك وتبين إبراهيم ذلك رجع عن الاستغفار له ، وتبرأ منه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾(٣) .

---

(١) تفسير الطبري : ١١/٤٦٨ ، ٤٦٩ .
(٢) سورة مريم ، آية : ٤١ – ٤٨ .
(٣) سورة التوبة ، آية : ١١٤ .

وثبت فى الصحيح ؛ أن إبراهيم يلقى أباه آزر يوم القيامة فيقول له أبوه : يا بنى ، اليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : أى رب ، ألم تعدنى أنك لا تخزنى يوم يبعثون ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقال : يا إبراهيم ، انظر ما وراءك ، فإذا هو بذيخ (١) متلطخ فيؤخذ بقوائمه ، فيلقى فى النار (٢) .

وقوله : (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض) ، أى : تبين له وجه الدلالة فى نظره إلى خلقهما على وحدانية الله عز وجل فى ملكه وخلقه ، وأنه لا اله غيره ولا رب سواه ، كقوله : (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض (٣) ، وقال : (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض) (٤) ، وقال : (أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء إن فى ذلك لآية لكل عبد منيب) (٥) .

فأما ما حكاه ابن جرير وغيره ، عن مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والسدى ، وغيرهم قالوا ــ واللفظ لمجاهد ــ : فرجت له السموات ، فنظر إلى مافيهن ، حتى انتهى بصره إلى العرش ، وفرجت له الأرضون السبع ، فنظر إلى ما فيهن ــ وزاد غيره ــ : فجعل ينظر إلى العباد على المعاصى فيدعو عليهم ، فقال الله له : إنى أرحم بعبادى منك ، لعلهم أن يتوبوا ويراجعوا . وقد روى ابن مردويه فى ذلك حديثين مرفوعين ، عن معاذ، وعلى ، ولكن لايصح إسنادهما والله أعلم . وروى ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) فإنه تعالى جلاله الأمر سره وعلانيته ، فلم يخف عليه شىء من أعمال الخلائق ، فلما جعل يلعن أصحاب الذنوب قال الله : إنك لا تستطيع هذا . فرده كما كان قبل ذلك ــ فيحتمل أن يكون هذا كشف له عن بصره ، حتى رأى ذلك عيانا ، ويحتمل أن يكون عن بصيرته حتى شاهده بفؤاده وتحققه وعرفه ، وعلم مافى ذلك من الحكم الباهرة والدلالات القاطعة ، كما رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه ، عن معاذ بن جبل فى حديث المنام : « أتانى ربى فى أحسن صورة فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : لا أدرى يا رب ، فوضع كفه بين كتفى ، حتى وجدت برد أنامله بين ثديى ، فتجلى لى كل شىء وعرفت ... » وذكر الحديث (٦) .

وقوله : (وليكون من الموقنين) ، قيل : « الواو » زائدة ، تقديره : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين ، كقوله : (نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين (٧)) .

وقيل : بل هى على بابها ، أى : نريه ذلك ليكون عالماً وموقنا .

---

(١) الذيخ ــ بكسر الذال وسكون الياء ــ ذكر الضباع . وأراد بالتلطخ التلطخ برجيعه أو بالطين .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) : ٤/١٦٩ .
(٣) سورة يونس ، آية : ١٠١ .
(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٨٥ .
(٥) سورة سبأ ، آية : ٩ .
(٦) مسند الإمام أحمد : ٥/٢٤٣ . وتحفة الأحوذى ، أبواب التفسير ، تفسير سورة ص : ٩/١٠٦ ــ ١٠٩ .
(٧) سورة الأنعام ، آية : ٥٥ .

وقوله : (فلما جن عليه الليل) ، أي : تغشاه وستره (رأى كوكباً) ، أي : نجما ، (قال هذا ربي فلما أفل) ، أي : غاب . قال محمد بن إسحاق بن يسار : « الأفول » الذهاب . وقال ابن جرير : يقال : أفل النجم يأفُل ويأفِل أفولا وأفْلاً : إذا غاب ، ومنه قول ذي الرمة (١) :

مصابيح ليست باللواتي تَقُودُها * نُجُومٌ ، ولا بالآفلات الدَّوَالِكُ

ويقال : أين أفلت عنا ؟ بمعنى : أين غبت عنا ؟ .

قال : (لا أحب الآفلين) ، قال قتادة : علم أن ربه دائم لا يزول (٢) ، (فلما رأى القمر بازغاً) ، أي : طالعاً (قال : هذا ربي . فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين . فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي) ، أي : هذا المنير الطالع ربي (هذا أكبر) ، أي : جرماً من النجم ومن القمر ، وأكثر إضاءة (فلما أفلت) ، أي : غابت (قال : يا قوم ، إني بريء مما تشركون . إني وجهت وجهي) ، أي : أخلصت ديني وأفردت عبادتي (للذي فطر السموات والأرض) ، أي : خلقهما وابتدعهما على غير مثال سبق (حنيفاً) ، أي : في حال كوني حَنِيفاً ، أي : مائلا عن الشرك إلى التوحيد ، ولهذا قال : (وما أنا من المشركين) .

وقد اختلف المفسرون في هذا المقام ، هل هو مقام نظر أو مناظرة ؟ فروى ابن جرير من طريق علي بن [أبي] طلحة ، عن ابن عباس ما يقتضي أنه مقام نظر ، واختاره ابن جرير مستدلا بقوله : (لئن لم يهدني ربي) ... الآية .

وقال محمد بن إسحاق : قال ذلك حين خرج من السَّرَب (٣) الذي ولدته فيه أمه ، حين تخوفت عليه النمرود بن كنعان ، لما أنْ قد أخبر بوجود مولود يكون ذهاب ملكك على يديه ، فأمر بقتل الغلمان عامئذ . فلما حملت أم إبراهيم به وحان وضعها ، ذهبت به إلى سَرَبٍ ظاهرَ البلد ، فولدت فيه إبراهيم وتركته هناك . وذكر أشياء من خوارق العادات ، كما ذكرها غيره من المفسرين من السلف والخلف .

والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظرا لقومه ، مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية ، التي هي على صورة الملائكة السماوية ، ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ، ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه . وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل ، وهي الكواكب السيارة السبعة المتحيرة ، وهي : القمر ، وعطارد ، والزهرة ، والشمس ، والمريخ ، والمشتري ، وزحل . وأشدهن إضاءة وأشرقهن عندهم الشمس ، ثم القمر ، ثم الزهرة . فبين أولا أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية ، لأنها مسخرة مقدرة بسير

---

(١) البيت في ديوانه : ٤٢٥ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ١/١٩٩ ، واللسان ، مادة : دلك .
والمصابيح : جمع مصباح ، وهي التي تصبح في مبركها لا ترعى حتى يرتفع النهار ، وهو مما يستحب من الإبل ، وذلك لقوتها وسمنها . والدلوك : الغروب . يقول : ليست بنجوم آفلات ، ولكنها إبل . ينظر تفسير الطبري : ١١/٤٨٥ .

(٢) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٤٦٣ : ١١/٤٨٠ .

(٣) السرب – بفتحتين – حفير تحت الأرض ، وقيل : بيت تحت الأرض . والذي في أثر ابن إسحاق – كما رواه الطبري – أن أمه ولدته عليه السلام في مغارة . ينظر تفسير الطبري : ١١/٤٨١ .

يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ، ثم قال بعد ذلك كله : (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء) .

قرىء بالاضافة(١) وبلا إضافة ، كما فى سورة يوسف ، وكلاهما قريب فى المعنى .

وقوله : (إن ربك حكيم عليم) ، أى : حكيم فى أفعاله وأقواله (عليم) ، أى بمن يهديه ومن يضله ، وإن قامت عليه الحجج والبراهين ، كما قال : (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون . ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم (٢)) ، ولهذا قال هاهنا : (إن ربك حكيم عليم) .

وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾

يخبر تعالى أنه وهب لإبراهيم إسحاق ، بعد أن طعن فى السن ، وأيس هو وامرأته « سارّة » من الولد ، فجاءته الملائكة وهم ذاهبون إلى قوم لوط ، فبشروهما بإسحاق ، فتعجبت المرأة من ذلك ، وقالت : (يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشىء عجيب . قالوا أتعجبين من أمر الله ؟ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) (٣) . وبشروه مع وجوده بنبوته ، وبأن له نسلا وعقبا ، كما قال : (وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين)(٤) . وهذا أكمل فى البشارة ، وأعظم فى النعمة . وقال : (فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب (٥) ، أى : ويولد هذا المولود ولد فى حياتكما ، فتقر أعينكما به كما قرت بوالده ، فإن الفرح بولد الولد شديد لبقاء النسل والعقب . ولما كان ولد الشيخ والشيخة قد يتوهم أنه لا يَعْقب لضعفه وقعت البشارة به وبولده باسم « يعقوب » ، الذى فيه اشتقاق العقب والذرية ، وكان هذا مجازاة لإبراهيم عليه السلام حين اعتزل قومه وتركهم ، ونزح عنهم وهاجر من بلادهم ذاهباً إلى عبادة الله فى الأرض ، فعوّضه الله ،عز وجل ،عن قومه وعشيرته بأولاد صالحين من صلبه على دينه ،تَقَرُّ بهم

(١) يعنى قرئ بإضافة (درجات) إلى (من) ، وبتنوين درجات ، وهى قراءة الكوفيين . (البحر المحيط لأبى حيان ، ٤/١٧٢) .
(٢) سورة يونس ، آية : ٩٦ ، ٩٧ .
(٣) سورة هود ، آية : ٧٢ ، ٧٣ .
(٤) سورة الصافات ، آية : ١١٢ .
(٥) سورة هود ، آية : ٧١ .

عينه ، كما قال : (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله ، وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا)[١] ، وقال هاهنا : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا) .

وقوله : (ونوحا هدينا من قبل) ، أى : من قبله ، هديناه كما هديناه ، ووهبنا له ذرية صالحة ، وكل منهما له خصوصية عظيمة ، أما نوح عليه السلام فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض إلا من آمن به — وهم الذين صحبوه فى السفينة — جعل الله ذريته هم الباقين ، فالناس كلهم من ذرية نوح ، وكذلك الخليل إبراهيم عليه السلام لم يبعث الله عز وجل بعده نبيا إلا من ذريته ، كما قال تعالى : (وجعلنا فى ذريته النبوة والكتاب)[٢] ... الآية ، وقال تعالى : (ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب)[٣] ، وقال تعالى : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا ، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا)[٤] .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : (ومن ذريته) ، أى : وهدينا من ذريته (داود وسليمان) ... الآية . وعود الضمير إلى « نوح » لأنه أقرب المذكورين ، ظاهر . وهو اختيار ابن جرير ، ولا إشكال عليه[٥] . وعوده إلى « إبراهيم » لأنه الذى سيق الكلام من أجله حسن ، لكن يشكل على ذلك « لوط » ، فإنه ليس من ذرية « إبراهيم » ، بل هو ابن (أخيه) ماران بن آزر ، اللهم إلا أن يقال : إنه دخل فى الذرية تغليبا ، كما فى قوله تعالى : (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ، إذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدى ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون) ، فإسماعيل عمه ، ودخل فى آبائه تغليبا .

وفى ذكر « عيسى » عليه السلام فى ذرية « إبراهيم » أو « نوح » ، على القول الآخر دلالة على دخول ولد البنات فى ذرية الرجال ، لأن « عيسى » عليه السلام إنما ينسب إلى « إبراهيم » عليه السلام بأمه « مريم » عليها السلام ، فإنه لا أب له .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا سهل بن يحيى العسكرى ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا على بن عابس ، عن عبد الله بن عطاء المكى ، عن أبى حرب بن أبى الأسود قال : أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال : بلغنى أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبى صلى الله عليه وسلم ، تجده فى كتاب الله ، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ؟ قال : أليس تقرأ سورة الأنعام : (ومن ذريته داود وسليمان) ، حتى بلغ (ويحيى وعيسى) ؟ قال : بلى . قال : أليس [عيسى] من ذرية إبراهيم ، وليس له أب ؟ قال : صدقت .

---

(١) سورة مريم ، آية : ٤٩ .
(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٢٧ .
(٣) سورة الحديد ، آية : ٢٦ .
(٤) سورة مريم ، آية : ٥٨ .
(٥) تفسير الطبرى : ١١/٥٠٧ .

فلهذا إذا أوصى الرجل لذريته ، أو وقف على ذريته أو وهبهم ، دخل أولاد البنات فيهم ، فأما إذا أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم ، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنوبنيه ، واحتجوا بقول الشاعر العربي :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ٭ بنوهن أبنا الرجال الأجانب

وقال آخرون : ويدخل بنو البنات فيهم [أيضا] ، لما ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن على : « إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين[١] » فسماه ابنا ، فدل على دخوله فى الأبناء .

وقال الآخرون : هذا تجوّز .

وقوله : (ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم) ذكر أصولهم وفروعهم . وذوى طبقتهم ، وأن الهداية والاجتباء شملهم كلهم ، ولهذ قال (واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم)

ثم قال : (ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده) أى : إنما حصل لهم ذلك بتوفيق الله وهدايته إياهم ، (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) ، تشديد لأمر الشرك ، وتغليظ لشأنه ، وتعظيم لملابسته ، كما قال (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك[٢] ...) الآية . وهذا شرط ، والشرط لايقتضى جواز الوقوع ، كقوله : (قل : إن كان للرحمن ولد فأنا أول[٣] العابدين) ، وكقوله : (لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا[٤] فاعلين) ، وكقوله : (لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد[٥] القهار)

وقوله : (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة) ، أى : أنعمنا عليهم بذلك رحمةً للعباد بهم ، ولطفاً منا بالخليقة ، (فإن يكفر بها) ، أى : بالنبوة . ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على هذه الأشياء الثلاثة : الكتاب ، والحكم ، والنبوة

وقوله : (هؤلاء) يعنى : أهل مكة قاله ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك وقتادة ، والسدى ، (فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) ، أى : إن يكفر بهذه النعم من كفر بها من قريش وغيرهم من سائر أهل الأرض ، من عرب وعجم ، ومليين وكتابيين ـ فقد وكلنا بها قوما (آخرين) ، يعنى : المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة ، (ليسوا بها بكافرين) ، أى : لايجحدون شيئا منها ، ولا يردون منها حرفا واحدا ، بل يؤمنون بجميعها : محكمها ومتشابهها ، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وإحسانه

ثم قال تعالى مخاطبا عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم : (أولئك) ، يعنى : الأنبياء المذكورين مع من أضيف

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلح ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما : ابنى هذا سيد ، ٣/٢٤٣ ، ٢٤٤ . وكتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما : ٥/٢٢ .
(٢) سورة الزمر ، آية : ٦٥ .
(٣) سورة الزخرف ، آية : ٨١ .
(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٧ .
(٥) سورة الزمر ، آية : ٤ .

إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه (الذين هدى الله)، أي: هم أهل الهداية لاغيرهم، (فبهداهم اقتده)، أي: اقتد واتبع. وإذا كان هذا أمرا للرسول صلى الله عليه وسلم، فأمته تَبَعٌ له فيما يشرعه ويأمرهم به.

قال البخاري عند هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أنّ ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهداً أخبره، أنه سأل ابن عباس أفي(ص) سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: (ووهبنا له إسحاق...) إلى قوله: (فبهداهم اقتده)، ثم قال: هو منهم — زاد يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد قال: قلت لابن عباس، فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أُمِرَ أن يَقْتَدِي (١) بهم

وقوله: (قل لاأسألكم عليه أجرا)، أي: لاأطلب منكم على إبلاغي إياكم هذا القرآن (أجرا)، أي: أجرة، ولا أريد منكم شيئا، (إن هو إلا ذكرى للعالمين)، أي: يتذكرون به فيَرْشَدُوا من العَمَى إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، ومن الكفر إلى الإيمان.

وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾

يقول تعالى: وما عظموا الله حق تعظيمه، إذ كذبوا رسله إليهم

قال ابن عباس ومجاهد، وعبد الله بن كثير: نزلت في قريش. واختاره ابن جرير (٢)

وقيل: نزلت في طائفة من اليهود؛ وقيل: في فِنْحاص رجل منهم.

وقيل: في مالك بن الصيف

(قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء)، والأول هو الأظهر، لأن الآية مكية، واليهود لاينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش — والعرب قاطبة — كانوا يبعدون إرسال رسول من البشر، كما قال: (أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر (٣) الناس)، وقال تعالى: (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا. قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا (٤) رسولا)، وقال هاهنا: (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء)، قال الله تعالى: (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس)؟ أي: قل يامحمد لهؤلاء المنكرين لإنزال شيء من الكتب من عند الله، في جواب سلبهم العام

---

(١) صحيح البخاري، تفسير سورة الأنعام: ٦/٧١، ٧٢.
(٢) تفسير الطبري: ١١/٥٢٤.
(٣) سورة يونس، آية: ٢.
(٤) سورة الإسراء، آية: ٩٤، ٩٥.

وقد وردت أحاديث فى كيفية احتضار المؤمن والكافر ، وهى مقررة عند قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة(١)) .

وقد ذكر ابن مردويه هاهنا حديثا مطولا جداً من طريق غريبة ، عن الضحاك ، عن ابن عباس مرفوعا ، فالله أعلم .

وقوله : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) ، أى : يقال لهم يوم معادهم هذا ، كما قال : (وعرضوا على ربك صفا ، لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) ، أى : كما بدأناكم [أعدناكم] ، وقد كنتم تنكرون ذلك وتستبعدونه ، فهذا يوم البعث .

وقوله : (وتركتم ما خولناكم) ، أى : من النعم والأموال التى اقتنيتموها فى الدار الدنيا (وراء ظهوركم) ، وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس (٢) » .

وقال الحسن البصرى : يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَج (٣) [فيقول الله عز وجل : أين ما جمعت] ؟ فيقول : يارب ، جمعته وتركته أوفرَ ما كان . فيقول : فأين ما قدمت لنفسك ؟ فلا يراه قدّم شيئا ، وتلا هذه الآية : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم) .

رواه ابن أبى (٤) حاتم .

وقوله : (وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء) ، تقريع لهم وتوبيخ على ما كانوا اتخذوا فى الدنيا من الأنداد والأصنام والأوثان ، ظانين أن تلك تنفعهم فى معاشهم ومعادهم إن كان ثمّ معاد ، فإذا كان يوم القيامة تقطعت الأسباب ، وانزاح الضلال ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ، ويناديهم الرب ، عز وجل ، على رءوس الخلائق : (أين شركائى الذين كنتم تزعمون(٥) ؟) ، وقيل لهم : (أين ما كنتم تعبدون . من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون(٦)) ؟ ولهذا قال هاهنا : (وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء) أى : فى العبادة ، لهم فيكم قسط فى استحقاق العبادة لهم .

ثم قال تعالى : (لقد تقطع بيْنَكم) ، قُرىء بالرفع ، أى : شملكم . وقُرىء بالنصب ، أى : لقد انقطع ما بينكم من الوُصْلات والأسباب والوسائل (وضل عنكم) ، أى : وذهب عنكم (ما كنتم تزعمون) من رجاء الأصنام

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

(٢) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : ٨ / ٢١١ ، ومسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٣٦٨ ، ومن مطرف عن أبيه : ٤/٢٤ ، ٢٦ .

(٣) البذج ـ بفتح الباء والذال المعجمة ـ : ولد الضأن ، وجمعه : بذجان بكسر فسكون . والمقصود بهذا التشبيه بيان هوانه وعجزه . .

(٤) هذا وقد أخرجه الترمذى عن أنس مرفوعاً فى أبواب صفة القيامة ، الباب السادس : ٧/١١٣ ، ١١٤ . وقال الترمذى : « وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ، ولم يسندوه . وإسماعيل بن مسلم [راويه عن الحسن] يضعف فى الحديث ، وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى .

(٥) سورة القصص ، آية : ٦٢ ، ٧٤ .

(٦) سورة الشعراء ، آية : ٩٢ ، ٩٣ .

كما قال : (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار [١]) ، وقال تعالى : (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون [٢]) ، وقال : (إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين [٣]) ، وقال : (وقيل : ادعوا شركاءكم ، فدعوهم ، فلم يستجيبوا [٤] لهم) ... الآية ، وقال تعالى : (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا) ... إلى قوله : (وضل عنهم ما كانوا يفترون [٥]) ، والآيات في هذا كثيرة جدا .

* إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

يخبر تعالى أنه فالق الحب والنوى ، أي : يشقه في الثرى فتنبت الزروع على اختلاف أصنافها من الحبوب ، والثمار على اختلاف أشكالها وألوانها وطعومها من النوى . ولهذا فسر (فالق الحب والنوى) بقوله : (يخرج الحي من الميت) ، أي : يخرج النبات الحي من الحب والنوى ، الذي [هو] كالجماد الميت ، كما قال : (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) إلى قوله : (ومن أنفسهم ومما لا يعلمون [٦]) .

وقوله : (ومخرج الميت من الحي) معطوف على (فالق الحب والنوى) ، ثم فسره ثم عطف عليه قوله : (ومخرج الميت من الحي) .

وقد عبروا عن هذا بعبارات كلها متقاربة مؤدية للمعنى ، فمن قائل : يخرج الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، ومن قائل : يخرج الولد الصالح من الكافر ، والكافر من الصالح ، وغير ذلك من العبارات التي تنتظمها الآية وتشملها .

ثم قال : (ذلكم الله) ، أي : فاعل هذه الأشياء هو الله وحده لا شريك له (فأنى تؤفكون) ، أي : فكيف تصرفون عن الحق وتعدلون عنه إلى الباطل فتعبدون مع الله غيره .

وقوله : (فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا [٧]) ، أي : خالق الضياء والظلام ، كما قال في أول السورة : (وجعل

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٦ ، ١٦٧ .
(٢) سورة المؤمنون ، آية : ١٠١ .
(٣) سورة العنكبوت ، آية : ٢٥ .
(٤) سورة القصص ، آية : ٦٤ .
(٥) سورة الأنعام ، آية : ٢٢ - ٢٤ .
(٦) سورة يس ، آية : ٣٣ - ٣٦ .
(٧) قال أبو حيان في البحر المحيط ١٨٦/٤ : « قرأ الكوفيون : (وجعل الليل) فعلا ماضيا ... وقرأ باقي السبعة (وجاعل) باسم الفاعل مضافا إلى الليل » .

قال ابن جرير : « وأهل الحجاز يقولون : قِنْوان . وقيس يقولون : قُنْوان ، وقال امرؤ القيس :

فأثَّت أعاليه ، وآدت أصولُه ومَالَ بقنْوان من البُسْر أحْمَرَا

قال : وتميم يقولون : قُنْيان بالياء — قال : وهي جمع قنو ، كما أن صنوان جمع صنو(١) » .

وقوله : (وجنات من أعناب) أي : ونخرج منه جنات من أعناب ، وهذان النوعان هما أشرف الثمار عند أهل الحجاز ، وربما كانا خيار الثمار في الدنيا ، كما امتن تعالى بهما على عباده ، في قوله : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)(٢) ، وكان ذلك قبل تحريم الخمر . وقال : (وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب)(٣) .

وقوله : (والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه) ، قال قتادة وغيره : يتشابه في الورق ، قريب الشكل بعضه من بعض ، ويتخالف في الثمار شكلا وطعما وطبعا .

وقوله : (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) ، أي : نضجه ، قاله البراء بن عازب ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء الخرساني ، والسدى ، وقتادة ، وغيرهم . أي : فكروا في قُدْرَة خالقه من العدم إلى الوجود ، بعد أن كان حطبا صار عنبا ورطبا وغير ذلك ، مما خلق تعالى من الألوان والأشكال والطعوم والروائح ، كما قال تعالى : (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل(٤)) ... الآية ، ولهذا قال هاهنا : (إن في ذلكم لآيات) ، أي : دلالات على كمال قدرة خالق هذه الأشياء وحكمته ورحمته (لقوم يؤمنون) ، أي : يصدقون به ، ويتبعون رسله .

وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾

هذا رَدّ على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره ، وأشركوا في عبادة الله أن عبدوا الجن ، فجعلوهم شركاء الله في العبادة ، تعالى الله عن شركهم وكفرهم .

فإن قيل : فكيف عُبِدت الجن وإنما كانوا يعبدون الأصنام ؟ فالجواب : أنهم إنما عبدوا الأصنام عن طاعة الجن وأمرهم إياهم بذلك ، كما قال تعالى : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يعبدون إلا شيطانا مريدا . لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا . ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً . يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) (٥) ، وقال تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني(٦)) ... الآية ، وقال إبراهيم لأبيه : (يا أبت ، لا تعبد الشيطان ، إن الشيطان

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/٥٧٥-٥٧٦ . والبيت في اللسان مادة : قنا . وأثت أعاليه : عظمت والتفت من ثقل حملها . وآدت : تثنت ومالت .

(٢) سورة النحل ، آية : ٦٧ .

(٣) سورة يس ، آية : ٣٤ .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٤ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١١٧ — ١٢٠ .

(٦) سورة الكهف ، آية : ٥٠ .

كان للرحمن عصيا [١] وقال تعالى : (ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين . وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم [٢] . وتقول الملائكة يوم القيامة : (سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون [٣]) ، ولهذا قال تعالى : (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) ، أى : وقد خلقهم ، فهو الخالق وحده لا شريك له ، فكيف يعبد معه غيره ، كما قال إبراهيم : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) [٤] .

ومعنى الآية : أنه سبحانه وتعالى هو المستقل بالخلق وحده ، فلهذا يجب أن يُفْرَد بالعبادة وحده لا شريك له .

وقوله تعالى : (وخرقوا له بنين وبنات بغير علم) ، ينبه به تعالى على ضلال من ضل فى وصفه تعالى بأن له ولداً ، كما يزعم من قاله من اليهود فى العُزَير ، ومن قال من النصارى فى المسيح وكما قال المشركون من العرب فى الملائكة : إنها بنات الله ، (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) .

ومعنى قوله : (وخرقوا) ، أى : واختلقوا وائتفكوا ، وتخرّصوا وكذبوا ، كما قاله علماء السلف .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : (وخرقوا) ، يعنى أنهم تخرصوا [٥] .

وقال العوفى ، عنه : (وخرقوا له بنين وبنات بغير علم) ، قال : جعلوا له بنين وبنات [٦] .

وقال مجاهد (وخرقوا له بنين وبنات) ، قال : كذبوا . وكذا قال الحسن : وقال الضحاك : وضعوا ، وقال السدى : قطعوا .

قال ابن جرير : فتأويل الكلام إذاً : وجعلوا لله الجنَّ شركاء فى عبادتهم إياه ، وهو المنفرد بخلقهم بغير شريك ولا معين ولا ظهير - (وخرقوا له بنين وبنات) ، [يقول : وتخرصوا لله كذبا ، فافتعلوا له بنين وبنات [٧]] بغير علم بحقيقة ما يقولون ، ولكن جهلا بالله وبعظمته ، وأنه لا ينبغى إن كان إلها أن يكون له بنون وبنات ولا صاحبة ، ولا أن يشركه فى خلقه شريك .

ولهذا قال تعالى : (سبحانه وتعالى عما يصفون) ، أى : تقدس وتنزه وتعاظم عما يصفه هؤلاء الجهلة الضالون من الأولاد والأنداد ، والنظراء والشركاء .

---

(١) سورة مريم ، آية : ٤٤ .

(٢) سورة يس ، آية : ٦٠ ، ٦١ .

(٣) سورة سبأ ، آية : ٤١ .

(٤) سورة الصافات ، آية : ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٦٨١ : ١٢/٨ .

(٦) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٦٨٢ : ١٢/٨ .

(٧) سقط من مخطوطة الأزهر والطبعات السابقة ، وأثبتناه عن تفسير الطبرى : ١٢/١٠ .

بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾

(بديع السموات والأرض) ، أي : مبدع السموات والأرض وخالقها ومنشئها على غير مثال سبق ، كما قال مجاهد والسدي . ومنه سميت البدعة بدعة ، لأنه لا نظير لها فيما سلف .

(أنى يكون له ولد) ، أي : كيف يكون له ولد، ولم تكن له صاحبة ؟ . أي : والولد إنما يكون متولدا عن شيئين متناسبين ، والله لا يناسبه ولا يشابهه شيء من خلقه ، لأنه خالق كل شيء ، فلا صاحبة له ولا ولد ، كما قال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . لقد جئتم شيئا إدا) ، إلى قوله : (وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) (١) .

(وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) ، فبين تعالى أنه الذي خلق كل شيء ، وأنه بكل شيء عليم ، فكيف يكون له صاحبة من خلقه تناسبه ؟ . وهو الذي لا نظير له فأنى يكون له ولد ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً

ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾

يقول تعالى : (ذلكم الله ربكم) ، أي : الذي خلق كل شيء ولا ولد له ولا صاحبة ، (لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه) أي : فاعبدوه وحده لاشريك له ، وأقروا له بالوحدانية ، وأنه لا إله إلا هو ، وأنه لا ولد له ولا والد ولا صاحبة له ولا نظير ولا عديل (وهو على كل شيء وكيل) أي : حفيظ ورقيب يدبر كل ما سواه ، ويرزقهم ويكلأهم بالليل والنهار .

وقوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) ، فيه أقوال للأئمة من السلف :

أحدها : لا تدركه في الدنيا ، وإن كانت تراه في الآخرة كما تواترت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما طريق ثابت في الصحاح والمسانيد والسنن كما قال مسروق عن عائشة أنها قالت : من زعم أن محمداً أبصر ربه فقد كذب . فإن الله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ؛

رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، ورواه غير واحد [عن مسروق] وثبت في الصحيح وغيره عن عائشة من غير وجه .

وقد خالفها ابن عباس ، فعنه إطلاق الرؤية ، وعنه أنه رآه بفؤاده مرتين . والمسألة تذكر في أول «سورة النجم» إن شاء الله

وقال ابن أبي حاتم : ذكر محمد بن مسلم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن معين قال : سمعت إسماعيل بن عُلَيّة يقول : في قول الله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ، قال : هذا في الدنيا — قال : وذكر أبي ، عن هشام بن عبيد الله أنه قال نحو ذلك .

وقال آخرون : (لا تدركه الأبصار) ، أي : جميعها ، وهذا مخصص بما ثبت من رؤية المؤمنين له في الآخرة ؛

(١) سورة مريم ، آية : ٨٨ — ٩٥ .

وقال آخرون ، من المعتزلة بمقتضى ما فهموه من هذه الآية : أنه لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة . فخالفوا أهل السنة والجماعة فى ذلك ، مع ما ارتكبوه من الجهل بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله . أما الكتاب فقوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وقال تعالى عن الكافرين : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) .

قال الإمام الشافعي : فدل هذا على أن المؤمنين لا يُحْجَبُون عنه تبارك وتعالى .

وأما السنة فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجرير ، وصهيب ، وبلال ، وغير واحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤمنين يرون الله فى الدار الآخرة فى العرصات ، وفى روضات الجنات ، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه آمين .

وقيل : المراد بقوله : (لا تدركه الأبصار) ، أى : العقول . رواه ابن أبى حاتم عن على بن الحسين ، عن الفلاس ، عن ابن مهدى ، عن أبى الحصين يحيى بن الحصين قارئ أهل مكة أنه قال ذلك . وهذا غريب جدا ، وخلاف ظاهر الآية ، وكأنه اعتقد أن الإدراك فى معنى الرؤية ، والله أعلم .

وقال آخرون : لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفى الإدراك ، فإن الإدراك أخص من الرؤية ، ولا يلزم من نفى الأخص انتفاء الأعم . ثم اختلف هؤلاء فى الإدراك المنفى ، ما هو ؟ فقيل : معرفة الحقيقة ، فإن هذا لا يعلمه إلا هو وإن رآه المؤمنون ، كما أن من رأى القمر فإنه لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته ، فالعظيم أولى بذلك وله المثل الأعلى .

وقال آخرون : المراد بالإدراك الإحاطة . قالوا : ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم قال الله تعالى : (ولا يحيطون به علما) ، وفى صحيح مسلم : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [١] » ولا يلزم من هذا عدم الثناء فكذلك هذا .

قال العوفى ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) قال : لا يحيط [بصر] أحد بالملك [٢] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، حدثنا أسباط عن سماك ، عن عكرمة ، أنه قيل له : (لا تدركه الأبصار) ؟ قال : ألست ترى السماء ؟ قال : بلى . قال : فكلها ترى ؟ .

وقال سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) : هو أعظم من أن تدركه الأبصار .

وقال ابن جرير : حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو عرفجة ، عن عطية العوفى فى قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة) ، قال : هم ينظرون إلى الله ، لا تحيط أبصارهم به من عظمته ، وبصره محيط بهم . فذلك قوله (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار [٣]) .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقال فى الركوع والسجود عن عائشة ٥١/٢ .
(٢) تفسير الطبرى الأثر ١٣٦٩٤ : ١٣/١٢ .
(٣) المصدر السابق الأثر ١٣٦٩٦ : ١٢/١٣ ، ١٤ .

وقد ورد فى تفسير هذه الآية حديث رواه ابن أبى حاتم ها هنا ، فقال :

حدثنا أبو زرعة ، حدثنا منجاب بن الحارث السهمى ، حدثنا بشر بن عمارة ، عن أبى روق ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ، قال : « لو أن الجن والإنس والشياطين والملائكة منذ خلقوا إلى أن فنُوا صفُّوا صفاً واحداً ما أحاطوا بالله أبدا » .

غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، والله أعلم .

وقال آخرون فى : (لا تدركه الأبصار) بما رواه الترمذى فى جامعه ، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة له ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ، وابن مردويه أيضا ، والحاكم فى مستدركه ، من حديث الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : رأى محمد ربه تبارك وتعالى . فقلت : أليس الله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ... الآية ؟ فقال : لى : لا أمّ لك . ذاك نوره ، الذى[(١)] هو نوره ، إذا تجلى بنوره لا يدركه شئ وفى رواية : لا يقوم له شئ .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه [(٢)] .

وفى معنى هذا الأثر ما ثبت فى الصحيحين ، عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ـ أو : النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه[(٣)] » .

وفى الكتب المتقدمة : إن الله تعالى قال لموسى لما سأل الرؤية : يا موسى ، إنه لا يرانى حىّ إلا مات ولا يابس إلا تدهده . أى تدعثر [(٤)] . وقال تعالى : (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال : سبحانك ، تبت إليك ، وأنا أول المؤمنين) .

ونفى هذا [الأثر] الإدراك الخاص لا ينفى الرؤية يوم القيامة ، يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء . فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه ـ تعالى وتقدس وتنزه ـ فلا تدركه الأبصار . ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تثبت الرؤية فى الدار الآخرة وتنفيها فى الدنيا ، وتحتج بهذه الآية : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ـ فالذى نفته الإدراك الذى هو بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه فان ذلك غير ممكن للبشر ، ولا للملائكة ، ولا لشئ .

---

(١) لفظ المستدرك : « ذاك نوره ، إذا تجلى بنوره لا يدركه شىء » .

(٢) المستدرك ، تفسير سورة الأنعام : ٣٠٦/٢ . وقد رواه الترمذى فى تفسير سورة النجم . ينظر تحفة الأحوذى : ١٦٨/٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب فى قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » : ١١١/١ . ورواه ابن ماجه فى المقدمة ، الحديث ١٩٥ : ٧٠/١ . وأحمد فى مسنده : ٤٠١/٤ ، ٤٠٥ . ولم يقع لنا هذا الحديث فى صحيح البخارى .

والقسط : الميزان . أراد أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة عنده ، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن ، وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله .

(٤) تدعثر : تهدم .

وقوله : (وهو يدرك الأبصار) أى : يحيط بها ويعلمها على ما هى عليه ، لأنه خلقها كما قال تعالى : (ألا يعلم من خلق هو اللطيف الخبير)(١) .

وقد يكون عبر بالأبصار عن المبصرين كما قال السدى فى قوله (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) : لا يراه شئ وهو يرى الخلائق(٢) .

وقال أبو العالية فى قوله : (وهو اللطيف الخبير) : اللطيف باستخراجها ، الخبير بمكانها (٣) : والله أعلم .

وهذا كما قال تعالى إخباراً عن لقمان فيما وعظ به ابنه : (يا بنى ، إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض ، يأت بها الله ، إن الله لطيف خبير) (٤) .

قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾

البصائر : هى البينات والحجج التى اشتمل عليها القرآن ، وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم : (فمن أبصر فلنفسه) مثل قوله : (من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها) (٥) . ولهذا قال : (ومن عمى فعليها) ، لما ذكر البصائر قال : (ومن عمى فعليها) أى : فإنما يعود وبال ذلك عليه ، كقوله : (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) (٦) .

(وما أنا عليكم بحفيظ) ، أى : بحافظ ولا رقيب ، بل أنا مبلغ والله يهدى من يشاء ويضل من يشاء .

وقوله : (وكذلك نصرف الآيات) أى : وكما فصلنا الآيات فى هذه السورة ، من بيان التوحيد وأنه لا إله إلا هو ، هكذا نوضح الآيات ونفسرها ونبينها فى كل موطن لجهالة الجاهلين ، وليقول المشركون والكافرون المكذبون : دارست يا محمد من قبلك من أهل الكتاب وقارأتهم وتعلمت منهم .

هكذا قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير والضحاك ، وغيرهم (٧) .

وقد قال الطبرانى : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن كيسان سمعت ابن عباس يقرأ : (دارست) تلوت ، خاصمت ، جادلت(٨) .

---

(١) سورة الملك ، آية : ١٤ .
(٢) تفسير الطبرى ، الأثر ١٣٦٩٧ : ١٢/١٦ .
(٣) المصدر السابق ، الأثر ١٣٧٠٢ : ١٢/٢٣ .
(٤) سورة لقمان ، آية : ١٦ .
(٥) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .
(٦) سورة الحج ، آية : ٤٦ .
(٧) ينظر آثارهم فى تفسير الطبرى : ١٢/٢٨ ، ٢٩ .
(٨) هذا الأثر رواه الطبرى عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، باسناده مثله . ينظر الأثر ١٣٧١٩ : ١٢/٢٨ ، ٢٩ .

وهذا كما قال تعالى إخبارا عن كذبهم وعنادهم : (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه ، وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاءوا ظلما وزورا . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها (١)) . . . الآية . وقال تعالى إخبارا عن زعيمهم وكاذبهم : (إنه فكر وقدر . فقتل كيف قدر . ثم قتل كيف قدر . ثم نظر ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر . فقال : إن هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر (٢)) .

وقوله : (ولنبينه لقوم يعلمون) أي : ولنوضحه لقوم يعلمون الحق فيتبعونه ، والباطل فيجتنبونه : فلله تعالى الحكمة [البالغة] في إضلال أولئك ، وبيان الحق لهؤلاء . كما قال تعالى : (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا) الآية(٣) وقال تعالى : (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الله لهادى الذين آمنوا إلى صراط مستقيم (٤)) ، وقال تعالى : (وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ، وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ، ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ، ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون ، وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون : ماذا أراد الله بهذا مثلا ، كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، وما يعلم جنود ربك إلا هو)(٥) . وقال : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً (٦)) . وقال تعالى : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمًى ، أولئك ينادون من مكان بعيد)(٧) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى أنزل القرآن هدًى للمتقين ، وأنه يضل به من يشاء ويهدى من يشاء . ولهذا قال ها هنا : (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا : دارست ولنبينه لقوم يعلمون) ، وقرأ بعضهم : (وليقولوا درست) .

قال التميمي ، عن ابن عباس : درست ، أي : « قرأت وتعلمت(٨) » . وكذا قال مجاهد ، والسدي ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، قال الحسن : (وليقولوا دَرَسَتْ) ، يقول : تقادمت وانمحت .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أنبأنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمعت [ابن] الزبير يقول : إن صبيانا يقرءون هاهنا : (دَارَسْتَ) ، وإنما هي (دَرَسْتَ(٩)) .

وقال شعبة : حدثنا أبو إسحاق الهمداني قال : في قراءة ابن مسعود (دَرَسَتْ) ، بغير ألف ، بنصب السين ، ووقف على التاء(١٠) .

وقال ابن جرير : ومعناه انمحت وتقادمت ، أي : إن هذا الذي تتلوه علينا قد مر بنا قديماً ، وتطاولت مدته .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ٤ ، ٥ .
(٢) سورة المدثر ، آية : ١٨ - ٢٥ .
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٦ .
(٤) سورة الحج ، آية : ٥٣ .
(٥) سورة المدثر ، آية : ٣١ .
(٦) سورة الإسراء ، آية : ٨٢ .
(٧) سورة فصلت ، آية : ٤٤ .
(٨) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٧٠٨ : ١٢/٢٧ .
(٩) تفسير الطبري ، الأثر ١٣٧٢٣ : ١٢/٣٠ .
(١٠) تفسير الطبري ، الأثر : ١٣٧٢٢ : ١٢/٣٠ ، ومعنى الوقف : السكون ، يعني سكون التاء .